سُنَن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن مَاجَة

٢٠٧ - ٢٧٥ هجرية

حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثاني

دار الحديث

القاهرة

«رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»

سُنَن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجة

٢٠٧ - ٢٧٥ هجرية

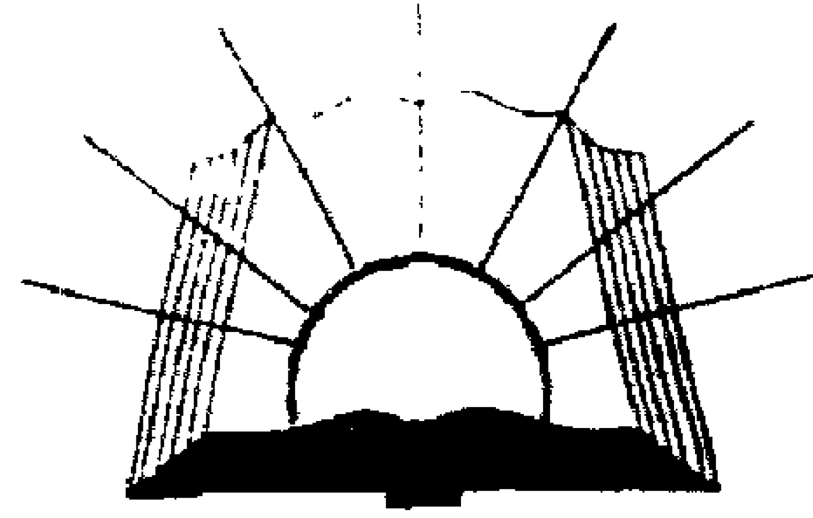
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثاني

دار الحديث

القاهرة



دار الحديث

الإدارة والمكتبة : ١٤٠ شارع جوهر القائد ـ أمام جامعة الأزهر

تليفون : ٩١١٩٦٩٧ ـ ٩١٨٧١٩ ـ ٩٢٦٥٠٨

« وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا »

(٤ / سورة النساء / الآية ١١٣)

سُنَن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجة

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - كتاب التجارات

(١) باب الحث على المكاسب

٢١٣٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حَبِيبٍ ؛ قَالُوا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ . وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » .

٢١٣٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ

٢١٣٧ — (الكسب) هو السعى فى تحصيل الرزق وغيره . والمراد المكسوب الحاصل بالطلب ، والجدّ فى تحصيله بالوجه المشروع . (وإن ولده من كسبه) أى من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب . ومال الولد من كسب الولد . فصار من كسب الإنسان بواسطة . فجاز له أكله .

«مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش. ورواه أبو داود والترمذيّ والنسائيّ.

٢١٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. ثنا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في الزوائد: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيريّ، ضعيف. وأصل الحديث قد رواه الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ.

٢١٤٠ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

٢١٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ «أَجَلْ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى. فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى. وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى. وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٢١٤٠ — (الساعى على الأرملة) أى الذى يسعى ويجدّ فى تحصيل المال لينفقه على الأرملة، وهى المرأة التى لا زوج لها.

٢١٤١ — (ثم أفاض القوم فى ذكر الغنى) أى وقعوا فى ذكر الغنى، وهو اليسار.

(٢) باب الاقتصاد فى طلب المعيشة

٢١٤٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

فى الزوائد : فى إسناده إسماعيل بن عياش ، يدلس . ورواه بالعنعنة . وروايته عن غير أهله ضعيفة .

٢١٤٣ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا ، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ .

فى الزوائد : فى إسناده يزيد الرقاشى ، والحسن بن محمد بن عثمان ، وإسماعيل بن بهرام .

٢١٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ . فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا . فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ . خُذُوا مَا حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج . وكل منهما كان يدلس . وكذلك أبو الزبير . وقد عنعنوه . لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبى الزبير عن جابر . فقد رواه ابن حبان فى صحيحه ، بإسنادين ، عن جابر .

٢١٤٢ — (أجملوا فى الطلب) أجمل فى الطلب ، إذا اعتدل ولم يفرط . (ميسر) أى مهيأ .

(٣) باب التوقى فى التجارة

٢١٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَمَّى ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، السَّمَاسِرَةَ . فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ . فَقَالَ « يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ . فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .

٢١٤٦ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً. فَنَادَاهُمْ «يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ . قَالَ « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا . إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ » .

(٤) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ ، فَلْيَلْزَمْهُ » .

فى الزوائد : فى إسناده فروة أبو يونس، وهو مختلف فيه .قاله الذهبىّ فى الكاشف.وقال الأزدىّ : ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات . وهلال بن جبير البصرىّ ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : وروى عن أنس ، إن كان سمع منه .

٢١٤٥ — (كنا) أى معشر التجار . (السماسرة) جمع سمسار . وهو القيّم بأمر البيع والحافظ له . (فشوبوه) أمر من الشوب . بمعنى الخلط .

٢١٤٧ — (من أصاب من شىء فليلزمه) أى من أصاب مالا من شىء ، أى من وجه وسبب . أى إذا فتح على العبد باب الرزق من سبب فليلزم ذلك السبب ولا يتركه إلى غيره . إذ كل سبب لا يوافق كل عبد .

٢١٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ : لَا تَفْعَلْ. مَالَكَ وَلِمَتْجَرِكَ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن والد أبي عاصم اسمه مخلد بن الضحاك ، مختلف فيه . قال العقيلي والنسائي : لا يتابع على حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . والزبير بن عبيد ، قال الذهبي : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) باب الصناعات

٢١٤٩ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ » قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَأَنَا . كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ » .

قَالَ سُوَيْدٌ : يَعْنِي كُلُّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ .

٢١٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ ، وَالْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ ؛ قَالُوا : ثنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا » .

٢١٤٨ — (كنت أجهز) أي أرسل. (مالك ولمتجرك) أي شيء جرى بينك وبين متجرك القديم، حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره .

٢١٤٩ — (إلا راعي غنم) اسم فاعل من الرعي. ولعل ذلك لأن الغنم أكثر المواشي انتشارا وضعفا. فراعيها يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتدبيره . ويكون أرق قلبا . (بالقراريط) جمع قيراط . وهو من أجزاء الدينار . وهو نصف عشره في أكثر البلاد . وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين .

٢١٥١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٢١٥٢ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ».

في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه فرقدا السبخيّ، ضعيف وعمر بن هارون، كذبه ابن معين وغيره.

(٦) باب الحكرة والجلب

٢١٥٣ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا أَبُو أَحْمَدَ. ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

في الزوائد: في إسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف

٢١٥٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

٢١٥١ – (إن أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوى الأرواح.

٢١٥٢ – (الصباغون) الذين يصبغون الثياب. (الصوّاغون) الذين يصوغون الحُلِيّ.

﴿باب الحكرة والجلب﴾

الحُكرة ماجمع من الطعام يتربص به الغلاء.

٢١٥٤ – (إلاخاطىء) بمعنى آثم. والمعنى: لايجترئ على هذا الفعل الشنيع إلامن اعتاد المعصية. ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولا، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج.

٢١٥٥ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَىٰ الْمَكِّيُّ ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . أبو يحيى المكيّ والهيثم بن معين ، قد ذكرهما ابن حبان في الثقات . والهيثم بن رافع ، وثقه ابن معين وأبو داود . وأبو بكر الحنفيّ ، واسمه عبد الكبير بن عبدالمجيد ، احتج به الشيخان . وشيخ ابن ماجة ، يحيى بن حكيم ، وثقه أبو داود والنسائيّ وغيرهما .

(٧) باب أجر الراقى

٢١٥٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ . فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ . فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا . فَأَبَوْا . فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ . أَنَا . وَلَـٰكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا . قَالُوا : فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً . فَقَبِلْنَاهَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ . فَبَرِئَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ. فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ . فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ . فَقَالَ « أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » .

حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا هُشَيْمٌ . ثنا أَبُو بِشْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ .

٢١٥٦ — (يقرونا) من قريت الضيف ، إذا أحسنت إليه.

(٨) باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ . فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا . فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ . وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا » .

قال السيوطيّ : الأولى أن يدَّعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذى قبله . وحديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى » وأيضاً فى سنده الأسود بن ثعلبة ، وهو لا نعرفه . قاله ابن المديني ، كما فى الميزان للذهبي .

٢١٥٨ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ . ثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلْمٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ . فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ » فَرَدَدْتُهَا .

فى الزوائد : إسناده مضطرب ، قاله الذهبيّ فى الميزان فى ترجمة عبد الرحمن بن سلم . وقال العلاء فى المراسيل : عطية بن قيس الكلاعيّ عن أبيّ بن كعب ، مرسل .

(٩) باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

٢١٥٧ — (ليست بمال) أى لم يعهد فى العرف عدّ القوس من الأجرة ، فأخذها لا يضر .

٢١٥٩ — (مهر البغيّ) الزانية . ومهرها ما تعطى على الزنا . (حلوان الكاهن) مصدر حلوته إذا أعطيته . والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن .

٢١٦٠ — حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ، ومحمدُ بنُ طريفٍ. قالا: ثنا محمدُ بنُ فضيلٍ. ثنا الأعمشُ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ؛ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ وعسبِ الفحلِ.

٢١٦١ — حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ. ثنا الوليدُ بنُ مسلمةَ. أنبأنا ابنُ لهيعةَ، عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ؛ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ السنّورِ.

في إسناد المصنف ابن لهيعة. لكن الحديث رواه أبوداود وغيره بإسناد آخر. فقال البيهقيّ: الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاريّ. فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير. ولعل مسلما إنما لم يخرّجه في الصحيح لأن وكيعا رواه عن الأعمش قال: قال جابر فذكره. ثم قال قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش شك في أصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

قال السنديّ: قلت: وقد أخرجه مسلم برو ة ابن الزبير. قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنّور؟ قال: زجر النبيّ ﷺ عن ذلك. فكأن مراد البيهقيّ أنه لم يخرجه برواية أبي سفيان، والله أعلم.

(١٠) باب كسب الحجام

٢١٦٢ — حدثنا محمدُ بنُ أبي عمرَ المدنيُّ. ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وأعطاهُ أجرَهُ.

تفرّدَ بهِ ابنُ أبي عمرَ وحدَهُ. قالَهُ ابنُ ماجةَ.

٢١٦٣ — حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ أبو حفصٍ الصيرفيُّ. ثنا أبو داودَ. (ح) وحدثنا محمدُ بنُ عبادةَ الواسطيُّ. ثنا يزيدُ بنُ هارونَ. قالا: ثنا ورقاءُ، عن عبدِ الأعلى، عن أبي جميلةَ، عن عليٍّ؛ قالَ: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وأمرَني فأعطيتُ الحجّامَ أجرَهُ.

في الزوائد: في إسناد حديث عليّ، عبد الأعلى بن عامر. قد تركه ابن مهديّ والقطان، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢١٦٠ — (وعسب الفحل) عسبه: ماؤه. فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، أي ضرابه.

٢١٦٤ - حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .

٢١٦٥ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ .

في الزوائد : إسناد حديث أبي مسعود صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاريّ .

٢١٦٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ . فَنَهَاهُ عَنْهُ . فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ . فَقَالَ « اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ » .

(١١) باب ما لا يحل بيعه

٢١٦٧ - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » فَقِيلَ لَهُ ، عِنْدَ ذٰلِكَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ « لَا . هُنَّ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

٢١٦٦ - (نواضحك) جمع ناضحة . وهى الناقة التى يسقى عليها الماء ، أى اجعله علفا لها .

٢١٦٧ - (ويستصبح بها الناس) أى ينوّرون مصابيحهم . (لا . هن حرام) أى لايجوز ذلك . أى إن الشحوم لايجوز بيعها ولا الانتفاع بها . (قاتل الله اليهود) أى لعنهم أوقتلهم . وصيغة المفاعلة للمبالغة . (فأجملوه) من أجمل الشحم، أذابه واستخرج دهنه . قال الخطابيّ : معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم . وفى هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم .

٢١٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ .

(١٢) باب ما جاء فى النهى عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

٢١٧٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

زَادَ سَهْلٌ : قَالَ سُفْيَانُ : الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي .

(١٣) باب لايبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

٢١٧١ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

٢١٦٨ — (المغنيات) أى الجوارى التى عادتهن الغناء . (وعن كسبهن) أى عما يكسبن بالغناء .

﴿ باب النهى عن المنابذة والملامسة ﴾

معناها جاء فى متن الحديث ٢١٧٠ .

٢١٧٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » .

(١٤) باب ما جاء فى النهى عن النجش

٢١٧٣ — قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٢١٧٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَنَاجَشُوا » .

(١٥) باب النهى أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٧٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٢١٧٣ — (النَّجْش) هو أن يمدح السلعة ليروّجها . أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره.

٢١٧٤ — (لا تناجشوا) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل . فنُهوا عن أن يفعلوا معارضة ، فضلا عن أن يُفْعَلَ بدءا .

٢١٧٥ — (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر هو المقيم بالبلدة . والبادى البدوى . وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعا له ، بأن يكون دلّالا له.

٢١٧٧ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

(١٦) باب النهي عن تلقي الجلب

٢١٧٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَلَقَّوُا الْأَجْلَابَ. فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِذَا أَتَى السُّوقَ».

٢١٧٩ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ.

٢١٨٠ – حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. ثنا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: ثنا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

٢١٧٨ – (لاتلقوا الأجلاب) الأجلاب جمع جلب. أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها. وتلقيها: استقبالها وفي استقبالها تضييق على أهل السوق.

٢١٨٠ – (عن تلقي البيوع) جمع بيع، بمعنى المبيع. والمراد المبيعات المجلوبة.

(١٧) باب البيعان بالخيار مالم يفترقا

٢١٨١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا . أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

٢١٨٢ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ . قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

٢١٨٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

(١٨) باب بيع الخيار

٢١٨٤ – حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ . فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اخْتَرْ » فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعًا .

٢١٨١ – (إذا تبايع الرجلان) أي جرى العقد بينهما . (بالخيار) أي لكل منهما خيار فسخ البيع مالم يتفرقا عن المجلس بالأبدان .

٢١٨٤ – (حمل خبط) الحمل ما كان على ظهر أو رأس . والخَبَط اسم من الخَبْط . وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . واسم الورق الساقط بفتحتين ، وهو من علف الإبل . (عمرك الله) أي طوّل عمرك ، أو أصلح حالك . (بيّعا) تمييز . أي من بيّع .

٢١٨٥ – حدثنا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » .

في الزوائد: إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . رواه ابن حبان في صحيحه .

(١٩) باب البيعان يختلفان

٢١٨٦ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا هُشَيْمٌ . أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ . فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا . وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : هَاتِهِ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ . أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ » قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ . فَرَدَّهُ .

(٢٠) باب النهي عن بيع ماليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن

٢١٨٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي . أَفَأَبِيعُهُ ؟ قَالَ « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

٢١٨٨ – حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . قَالَا : ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ » .

٢١٨٩ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفِّ مَالَمْ يُضْمَنْ.

في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ، ضعيف ومدلس . وعطاء ،هو ابن أبي رباح ، لم يدرك عتابا.

(٢١) باب إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

٢١٩١ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسنِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ » .

(٢٢) باب بيع العربان

٢١٩٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ

٢١٨٨ — (ولا ربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض .

٢١٨٩ — (عن شِفّ مالم يضمن) هو الفضل والربح .

٢١٩١ — (المجيزان) قال في النهاية : المجيز ، الوليّ والقائم بأمر اليتيم والصغير ، المأذون له في التجارة .

٢١٩٢ — (بيع العربان) ويقال فيه عربون . سمى بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع . أى إصلاحا وإزالة فساد ، لئلا يملكه باشترائه .

٢١٩٣ — حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي. ثنا حبيب بن أبي حبيب، أبو محمد، كاتب مالك بن أنس. ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان.

قال أبو عبد الله: العربان أن يشترى الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربونا. فيقول: إن لم أشتر الدابة، فالديناران لك.

وقيل: يعني، والله أعلم: أن يشترى الرجل الشيء. فيدفع إلى البائع درهما أو أقل أو أكثر. ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك.

(٢٣) باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

٢١٩٤ — حدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة.

٢١٩٥ — حدثنا أبو كريب والعباس بن عبد العظيم العنبري. قالا: ثنا الأسود ابن عامر. ثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن كثير، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

في الزوائد: في إسناده أيوب بن عتبة، ضعيف.

٢١٩٤ — (بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشترى، وباطن مجهول. (وعن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع.

(٢٤) باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا . إِلَّا بِكَيْلٍ . وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ .

٢١٩٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ » .

(٢٥) باب بيع المزايدة

٢١٩٨ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ . فَقَالَ « لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى . حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ . وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ . قَالَ « ائْتِنِي بِهِمَا » قَالَ ، فَأَتَاهُ بِهِمَا . فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ . قَالَ « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ،

٢١٩٦ – (وعن ضربة الغائص) فى النهاية : هو أن يقول الغائص فى البحر للتاجر : أغوص غوصة ، فما أخرجته فهو لك بكذا .

(حبل الحبلة) معناها محبول المحبولة فى الحال . على أنهما مصدران أريد بهما المفعول . وفى تفسيره اختلاف . فقيل: هو بيع ولد ولد الناقة أى الحامل فى الحال . بأن يقول : إذا ولدت الناقة ، ثم ولدت التى فى بطنها ، فقد بعتك ولدها . وهذا هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى الحبلة .

٢١٩٨ – (حلس) كساء على ظهر البعير ، يفرش تحت القتب .

وَقَالَ « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ . وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا ، فَأْتِنِي بِهِ » فَفَعَلَ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ « اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ . فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ . فَقَالَ « اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا » . ثُمَّ قَالَ « هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ » .

(٢٦) باب الإقالة

٢١٩٩ — حدّثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ . ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٢٧) باب من كره أن يسعّر

٢٢٠٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ غَلَا السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا . فَقَالَ « إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ

= (فانبذه) أى ألقه . (نكتة) أى نقطة . (مدقع) أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقع وهو التراب . (أو دم موجع) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول . فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه ، فيوجعه قتله .

٢١٩٩ — (من أقال مسلما) أى وافقه على نقض البيع . والإقالة تجرى فى البيعة والعهد أيضا . (أقاله الله عثرته) أى يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته .

٢٢٠٠ — (السعر) الذى يدوم عليه الثمن. (فسعّر) أى عين السعر لنا . (المسعّر) الذى يرخص الأشياء ويغليها . أى فمن سعّر فقد نازعه فيما له تعالى .

الرَّازِقُ . إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » .

٢٢٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ، يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن أبي عروبة ، اختلط بأخرة لكن عبد الأعلى الشاميّ روى عنه قبل الاختلاط . ومحمد بن زياد ، قال الذهبيّ : روى له البخاريّ مقرونا بغيره . وقال ابن حبان : في الثقات وربما أخطأ . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٢٨) باب السماحة في البيع

٢٢٠٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ ؛ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا ، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . لأن عطاء بن فرّوخ لم يلق عثمان بن عفان . قاله علي بن المدينيّ في العلل .

٢٢٠٣ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ . سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى . سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى » .

(بمظلمة) هي ماتطلبه من عند الظالم مما أخذه منك وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرّف في أموال الناس بغير إذن أهلها. فيكون ظلما. فليس للإمام أن يسعّر. لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة.

٢٢٠١ — (لوقومت) أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة .

٢٢٠٢ — (سهلا) أي سمحا لينا . يميل إلى مايريد منه صاحبه ، في الأجل . وغيره

٢٢٠٣ — (اقتضى) أي طلب حقّه .

(٢٩) باب السوم

٢٢٠٤ — حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا يعلى بن شبيب، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن قيلة أم بني أنمار؛ قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض عُمَرِهِ عند المروة. فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أبيع وأشترى. فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمت به أقل مما أريد. ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد. وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمت به أكثر من الذي أريد. ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد. فقال رسول الله ﷺ «لا تفعلي يا قيلة! إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين. أعطيت أو مُنعت». فقال «إذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين. أعطيت أو منعت».

وفى الزوائد: فى إسناده انقطاع. قال المزىّ فى الأطراف: ابن خثيم عن قيلة، فيه نظر. وقال الذهبىّ فى الكاشف: قيلة أم رومان. روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلا.

٢٢٠٥ — حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون، عن الجريرى، عن أبى نضرة، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنت مع النبى ﷺ فى غزوة. فقال لى «أتبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟» قلت: يا رسول الله! هو ناضحكم إذا أتيت المدينة. قال «فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك». قال، فما زال يزيدنى دينارا دينارا ويقول، مكان كل دينار «والله يغفر لك» حتى بلغ عشرين دينارا. فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبى ﷺ فقال «يا بلال! أعطه من الغنيمة عشرين دينارا»، وقال «انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك».

٢٢٠٤ — (عُمَرِهِ) جمع عُمْرَة. (أبتاع) أى أشترى. (سمت) سام البائع السلعة سوما، عرضها للبيع. وسامها المشترى واستامها: طلب بيعها.

٢٢٠٥ — (ناضحك) أى جملك. (هو ناضحكم) فيه استعمال الجمع فى الخطاب للتعظيم. وهو قليل فى اللغة العربية القديمة. (من الغنيمة) لعل المراد من خمس الغنيمة.

٢٢٠٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ .

فى الزوائد : فى إسناده نوفل بن عبد الملك ، والربيع بن حبيب .

(٣٠) باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع

٢٢٠٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالُوا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا . فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَٰلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا . فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ » .

٢٢٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو

٢٢٠٦ — (عن السوم قبل طلوع الشمس) عن الاشتغال بالتجارة فى هذا الوقت الشريف ، الذى حقه أن يصرف فى ذكر الله تعالى . فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته . ويحتمل أن المراد بالسوم الرعى . أى نهى عن رعى الإبل فى هذا الوقت ، لأنه قد يصيبها من الوباء ، وذلك معروف عند أهل الإبل .
(ذوات الدر) أى ذوات اللبن .

٢٢٠٧ — (بعد العصر) للمبالغة فى الذم. لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار، فالمعصية فى مثله أقبح.
(وفى له) أى ما عليه من الطاعة . مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا .

ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . قَالَ « الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » .

٢٢٠٩ — حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ . فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .

(٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال

٢٢١٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنِ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

٢٢٠٨ — (لا يكلمهم الله) الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم . وإلا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى . فقوله : لا يكلمهم ولا ينظر إليهم ، أي تلطفا ورحمة . وقوله : ولا يزكيهم ، أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة .

(المسبل) هو المرسل ما يطول من ثوبه إلى الأرض ، إذا مشى . (والمنان عطاءه) أي يمن بما أعطى . (المنفق) المروج . (سلعته) أي متاعه .

٢٢٠٩ — (يمحق) من المحق وهو المحو . أي يزيل البركة .

٢٢١٠ — (قد أبرت) من التأبير ، وهو أن يشق طلع الإناث ، ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود . (المبتاع) المشتري .

٢٢١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أنبأنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. (ح) وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٢١٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا».

٢٢١٣ – حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ. ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد. وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله البخاري وغيره.

(٣٢) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٢١٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أنبأنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٢٢١١ – (وله مال) هي إضافة مجازية عند غالب العلماء. كإضافة السرج إلى الفرس. لأن العبد لا يملك.

٢٢١٤ – (لا تبيعوا الثمرة) أي بدون الشجرة.

٢٢١٥ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

٢٢١٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ .

٢٢١٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ . وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

(٣٣) باب بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ .

٢٢١٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا . عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ » .

٢٢١٦ – (حتى تزهو) من زها يزهو إذا ظهر الثمر . (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير . واشتداده ، قوته وصلابته .

٢٢١٨ – (عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا . فإنه يبيع شيئا لا وجود له ، حال العقد .

٢٢١٩ – (جائحة) هي آفة تهلك الثمرة . (علام) أي على أيّ شيء ، أو في مقابلة أي شيء .

(٣٤) باب الرجحان فى الوزن

٢٢٢٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ. فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ. وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «يَا وَزَّانُ! زِنْ وَأَرْجِحْ».

٢٢٢١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ؛ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.

٢٢٢٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».

فى الزوائد: إسناده صحيح، على شرط البخاريّ.

(٣٥) باب التوقى فى الكيل والوزن

٢٢٢٣ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ. قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَٰلِكَ.

فى الزوائد: إسناده حسن لأن محمد بن عقيل وعليّ بن الحسين مختلف فيهما. وباقى رجال الإسناد ثقات.

٢٢٢٠ – (هَجَر) اسم بلد.

٢٢٢٣ – (كانوا) أى أهل المدينة.

(٣٦) باب النهي عن الغش

٢٢٢٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » .

٢٢٢٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . فَقَالَ « لَعَلَّكَ غَشَشْتَ . مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

في الزوائد: في سنده أبو داود . وهو نُفيع بن الحارث الأعمى . أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن عمر: أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه، وكذّبه بعضهم . وأجمعوا على ترك الرواية عنه . ونسبه ابن معين إلى الوضع. نعم ، للمتن شاهد تقدم .

(٣٧) باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض

٢٢٢٦ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٢٢٢٧ — حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَا : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ ، فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ .

٢٢٢٤ — (ليس منا من غش) الغش ضد النصح . من الغشش ، وهو المشروب الكدر . أي ليس على خُلقنا وسنتنا .

٢٢٢٥ — (بجنبات) أي حواليه .

٢٢٢٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ. صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ، وهو ضعيف.

(٣٨) باب بيع المجازفة

٢٢٢٩ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا. فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٢٢٣٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ. فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هٰذَا كَذَا. فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي. فَدَخَلَنِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ».

(٣٩) باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

٢٢٣١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْيَحْصُبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

في الزوائد: إسناد حديث عبد الله بن بسر صحيح، ورجاله ثقات.

٢٢٢٩ — (جزافا) هو المجهول القدر، مكيلا كان أو موزونا.

٢٢٣٠ — (وسقي) الوسق ستون صاعا. (شِفّي) أي ربحي.

٢٢٣٢ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

في إسناد حديث أبي أيوب، بقية بن الوليد. وهو مدلس. وأصل الحديث في البخاريّ.

(٤٠) باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ. أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادُ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هٰذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ «هٰذَا سُوقُكُمْ. فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ».

في الزوائد: رواة إسناده ضعاف. وهم إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عليّ، وشيخهما الزبير بن المنذر ابن أبي أسيد الساعديّ.

٢٢٣٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ. ثنا أَبِي. ثنا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ. ثنا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ. وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ».

في الزوائد: في إسناده عيسى بن ميمون، متفق على تضعيفه.

٢٢٣٣ — (النبيط) اسم موضع. (فلا ينتقصن) أي لا يبطلن هذا السوق، بل يدوم لكم. (ولا يضرب عليه خراج) بأن يقال: كل من يبيع ويشترى فيه فعليه كذا.

٢٢٣٥ — حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ — كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ. وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(٤١) باب ما يرجى من البركة فى البكور

٢٢٣٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا. فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

٢٢٣٧ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

فى الزوائد: عبد الرحمن، فمن دونه ضعيف.

٢٢٣٨ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجُدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

فى الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن.

٢٢٣٦ — (فى بكورها) أى فيما يأتون به أول النهار. (فأثرى) أى كثر عدد ماله. فقوله: وكثر ماله، تفسير له.

(٤٢) باب بيع المصرّاة

٢٢٣٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا ، رَدَّ مَعَهَا مِنْ تَمْرٍ ، لَاسَمْرَاءَ » يَعْنِي الْحِنْطَةَ .

٢٢٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا . رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا (أَوْ قَالَ) مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحًا » .

قد أخرجه أبو داود . وقال في الفتح : وفي إسناده ضعف . قال وقد قال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق .

٢٢٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّه حَدَّثَنَا ، قَالَ « بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ . وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو متهم .

٢٢٣٩ — (مصراة) من التصرية وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم ، تغريرا للمشترى .

٢٢٤٠ — (من باع محفّلة) أي مصراة . وباع بمعنى اشترى .

٢٢٤١ — (خلابة) أي خديعة .

(٤٣) باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ.

٢٢٤٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ. ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

(٤٤) باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

في الزوائد: في إسناد حديث سمرة، رجال إسناده ثقات. إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة. وعبدة بن سليمان روى عنه قبل. وسماع الحسن من سمرة فيه مقال.

٢٢٤٥ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ».

٢٢٤٢ — (قضى أن خراج العبد بضمانه) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشترى. وذلك بأن اشترى عبدا ثم استغله زمانا. ثم اطلع منه على عيب، فله رده واسترداد ثمنه، ويكون للمشترى ما استغله.

٢٢٤٤ — (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) أى ذمة العبد على البائع ثلاثة أيام. أى أن المشترى يملك الرد على البائع بوجدان العيب إلى ثلاثة أيام، ويسمه الرد فيه هذا قول أهل المدينة كابن المسيّب والزهرى. وبه أخذ مالك. وضعف أحمد بن حنبل الحديث، وقال: لا يثبت فى العهدة حديث. ولم يسمع الحسن من عقبة شيئا. والحديث مشكوك فيه. فمرة قال: عن سمرة. ومرة قال: عن عقبة.

(٤٥) باب من باع عيباً فليبينه

٢٢٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي : سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا ، فِيهِ عَيْبٌ ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ » .

٢٢٤٧ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس . وشيخه ضعيف .

(٤٦) باب النهي عن التفريق بين السبي

٢٢٤٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي .

٢٢٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ . أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ ،

٢٢٤٦ — (بيعا فيه عيب) أي مبيعا فيه عيب .

٢٢٤٧ — (في مقت الله) أي غضب من الله تعالى .

٢٢٤٨ — (أعطى أهل البيت) أي وضعهم في بيت واحد . هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق .

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ . فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ « مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ ؟ » قُلْتُ : بِعْتُ أَحَدَهُمَا . قَالَ « رُدَّهُ » .

٢٢٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا . وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ .

(٤٧) باب شراء الرقيق

٢٢٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ . ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ : أَلَا نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ ، قُلْتُ : بَلَى . فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا . فَإِذَا فِيهِ « هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ . اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً . لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ . بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ » .

٢٢٤٩ — (مافعل الغلامان) أى ماحصل لهما. والمقصود السؤال عن حالهما ، أى ما حالهما. وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع .

٢٢٥١ — (عبدا أو أمة) هو شك من عباد بن ليث ، كما ذكره أبو الحسن الطوسى فى الأحكام ، فقال فى السند : فقال عباد : أنا أشك. (لا داء) هو العيب الباطن فى السلعة الذى لم يطلع عليه المشترى .
(ولا غائلة) قال الأصمعى : سألت سعيد بن أبى عروبة عن الغائلة فقال: هو الإباق والسرقة والزنا. وقال فى النهاية : الغائلة أن يكون مسروقا . (ولا خبثة) قال الأصمعى : سألت سعيد بن أبى عروبة عن الخبثة فقال : بيع أهل عهد المسلمين . وقال فى النهاية : أراد بالخبثة الحرام. وقال ابن العربى : الداء ما كان فى الجسد والخلقة. والخبثة ما كان فى الخُلق. والغائلة سكوت البائع عما يعلم فى المبيع من مكروه.
(بيع المسلم) قال العراقى : الأشهر فى الرواية نصب بيع . فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه، يريد كبيع المسلم . وإما أن يكون مصدرا لاشترى من غير لفظه .

٢٢٥٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ . وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

(٤٨) باب الصرف وما لايجوز متفاضلا يدًا بيد

٢٢٥٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

٢٢٥٤ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ خِدَاشٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ؛ قَالَا : ثنا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالَا : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ. إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ. فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ،

٢٢٥٢ — (وخير ماجبلتها) أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق . (بذروة سنامه) الذروة ، بالكسر والضم ، أعلى السنام . وسنام الإبل ، الحدبة في ظهورها .

٢٢٥٣ — (إلا هاء وهاء) هي اسم فعل بمعنى خذ. تقول: هاء درهما، أي خذ درهما. فدرهما منصوب باسم الفعل . وأصلها هاك بالكاف . فقلبت الكاف همزة .

وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ (قَالَ أَحَدُهُمَا : وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ . وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ) وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ ، كَيْفَ شِئْنَا .

٢٢٥٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ» .

٢٢٥٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ . فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا» .

(٤٩) باب من قال لا ربا إلا فى النسيئة

٢٢٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَقِيتُ

٢٢٥٤ — (وأمرنا) أى أذن لنا فيه ، ورخص لنا فيه .

٢٢٥٥ — (الفضة بالفضة) بالنصب . أى بيعوا الفضة . والأمر للجواز أو للإيجاب .

٢٢٥٦ — (رزقنا) يعطينا. (من تمر الجمع) قيل: كل لون من النخيل لايعرف اسمه فهو جمع. وقيل : الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبا فيه ، ولا يخلط إلا لرداءته .
(ونزيد فى السعر) أى فيما نعطى من مقابلة الأطيب من الجمع.

٢٢٥٧ — (الدرهم بالدرهم) أى الدرهم لا يباع إلا بالدرهم . ولا يصح بيعه بدرهمين . =

ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ . وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ».

٢٢٥٨ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنبأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبَعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ . يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ . وَيُحَدَّثُ ذٰلِكَ عَنْهُ . ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ . فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ . قَالَ : نَعَمْ . إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ رَأْيًا مِنِّي . وَهٰذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ .

(٥٠) باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ . احْفَظُوا .

٢٢٦٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ . ثُمَّ ائْتِنَا ، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا ، نُعْطِكَ وَرِقَكَ .

= (إنما الربا فى النسيئة) قال النووى : أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. ثم قال قوم: إنه منسوخ. وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا فى الأجناس المختلفة إلا فى النسيئة .

فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا ، وَاللهِ . لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

٢٢٦١ - حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ . وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ » .

(٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ . ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكًا) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ . فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ . وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ » .

حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٢٢٦١ - (لافضل بينهما) أى لا يجوز الفضل بذهب . أى إذا لم يرض بالتساوى فى الفضة . (والصرف) أى مطلقا . سواء كان البدلان متحدين جنسا أم لا .

٢٢٦٢ (فلا تفارق صاحبك) أى يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس . بشرط التقابض فى المجلس.

(٥٢) باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالُوا : أَنبأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ . إِلَّا مِنْ بَأْسٍ » .

***

(٥٣) باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ؛ أَنَّ زَيْدًا ، أَبَا عَيَّاشٍ ، مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ ، إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَٰلِكَ .

***

(٥٤) باب المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَنبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا ،

٢٢٦٣ — (سكة المسلمين) في النهاية : أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة . فيسمى كل واحد منها سكة ، لأنه طبع بالحديدة ، واسمها السكة . (إلا من بأس) أي إلا من أمر يقتضي كسرها كرداءتها أو شك في صحة نقدها .

٢٢٦٤ — (البيضاء) أي الشعير . كما أن السمراء هو البر . (السلت) حب بين الحنطة والشعير ، لاقشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته . . ولتقارب الشعير والسلت يعدّان جنساً واحداً .

٢٢٦٥ — (إن كانت نخلا) أي بيع الرطب على النخل بالتمر .

إِنْ كَانَتْ نَخْلًا ، بِتَمْرٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ .

٢٢٦٦ – حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

٢٢٦٧ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

(٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٢٢٦٨ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

٢٢٦٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

قَالَ يَحْيَىٰ : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا ، بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

٢٢٦٥ – (إن كانت نخلا) أى بيع الرطب على النخل بالتمر .

٢٢٦٦ – (المحاقلة) كراء الأرض للزراعة .

٢٢٦٨ – (رخص فى العرايا) أى بخرصها .

٢٢٦٩ – (بخرصها) الخرص مصدر بمعنى التخمين

(٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

٢٢٧١ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ ، وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ ، يَدًا بِيَدٍ » وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً .

(٥٧) باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد

٢٢٧٢ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

(٥٨) باب التغليظ فى الربا

٢٢٧٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَتَيْتُ ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ . فَقُلْتُ : مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ ؟ قَالَ : هٰؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا » .

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

٢٢٧٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا . أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ » .

فى الزوائد : فى إسناده نجيح بن عبد الرحمن ، أبو معشر . متفق على تضعيفه .

٢٢٧٥ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ ، أَبُو حَفْصٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا » .

فى الزوائد : إسناده صحيح . وابن أبى عدىّ اسمه محمد بن إبراهيم . وهو ثقة . وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة .

٢٢٧٦ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا . وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا . فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ .

إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . إلا أن سعيدا ، وهو ابن عروبة ، اختلط بآخرة . كذا فى الزوائد .

٢٢٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ .

٢٢٧٤ — (سبعون حوبا) الحوب: الإثم . والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم. والمراد التكثير دون التحديد . (أيسرها) أى أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه . والمراد به العقد أو الجماع . فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا .

٢٢٧٦ — (إن آخر ما نزلت آية الربا) المراد أنها آخر ما نزلت فى الحلال والحرام .

(ولم يفسرها لنا) أى تفسيرا جامعا لتمام الجزئيات ، مغنيا عن مؤنة القياس. وإلا فالتفسير قد جاء. ومراده أنه لابد فى باب الربا من الاحتياط. (فدعوا الربا والريبة) فى الصحاح : الرَّيب: الشك والاسم الرِّيبة . والمراد أن ما يشتبه الأمر فيه ينبغى تركه تورعا فى هذا الباب .

٢٢٧٧ — (آكل الربا) أى آخذه ولو لم يأكل . (موكله) أى معطيه . إنما لعن الكل لمشاركتهم فى الإثم.

٢٢٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ . إِلَّا آكِلُ الرِّبَا . فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ » .

٢٢٧٩ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم . وفي الفتح : إسناده حسن .

(٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ . فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

٢٢٨١ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ :

٢٢٧٩ — (أكثر من الربا) أي أكثر ماله وجمعه من الربا .

٢٢٨٠ — (وهم يسلفون) السلف على وجهين: أحدهما قرض لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر. والثاني أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم . (ووزن معلوم) قيل الواو للتقسيم. الواو بمعنى أو . أي الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا (لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا. فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ) أُرَاهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ».

في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم. وهو مدلس.

٢٢٨٢ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: ثنا شُعْبَةُ (قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ) قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عِنْدَهُمْ.

فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى. فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ.

(٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا زِيَادُ ابْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

٢٢٨١ — (أسلموا) أي دخلوا في دين الإسلام. (من عنده) أي شيء، حتى يأخذه سلفا. (إلى أجل كذا وكذا) نبه إلى أن الأجل لابد من تعيينه. (وليس من حائط فلان) أي لا ينبغي تعيين أنه ثمرة البستان الفلاني أو النخل الفلاني. إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السنة، فيشكل الأمر.

(٦١) باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ. فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئًا ، ذٰلِكَ الْعَامَ . فَقَالَ الْمُشْتَرِي : هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ . وَقَالَ الْبَائِعُ : إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هٰذِهِ السَّنَةَ . فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ لِلْبَائِعِ «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا ؟» قَالَ : لَا . قَالَ « فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ . وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

(٦٢) باب السلم فى الحيوان

٢٢٨٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ « إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ » فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ « يَا أَبَا رَافِعٍ ! اقْضِ هٰذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ » فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا . فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَعْطِهِ . فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً »

٢٢٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : اقْضِنِي بَكْرِي . فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً » .

٢٢٨٤ (فى حديقة نخل) أى معينة . (قبل أن يطلع النخل) فى الصحاح: أطلع النخل، إذا أخرج طلعه.

٢٢٨٥ — (استسلف) أى استقرض . (بكرا) الفتى من الإبل ، كالغلام من الإنسان . (رباعيا) كثمانيا . وهو ما دخل فى السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية . والرباعية بوزن الثمانية .

(٦٣) باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ — حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ ، عَنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ . كُنْتَ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي .

٢٢٨٨ — حدثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ ، يَوْمَ بَدْرٍ ، فِيمَا نُصِيبُ . فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ .

٢٢٨٩ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ . ثنا نَصْرُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (عَبْدِ الرَّحِيمِ) بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ . الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن صهيب ، مجهول . وعبد الرحيم بن داود ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ . اهـ قال السندي : ونصر بن قاسم ، قال البخاري : حديثه مجهول.

(٦٤) باب ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،

٢٢٨٧ — (لا تداريني) من درأ بالهمز : إذا دفع . وفي النهاية : وأصله يدارئني مهموز . وجاء في الحديث غير مهموز ليزاوج يماريني . (ولا تماريني) من المراء وهو الجدال . والمراد أنه كان شريكا موافقا لا يخالف ولا ينازع .

٢٢٨٩ — (والمقارضة) هي المضاربة .

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ . وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » .

٢٢٩١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا . وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي . فَقَالَ « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري .

٢٢٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي . فَقَالَ « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ . فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

(٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ . قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . فَقَالَ « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

٢٢٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،

٢٢٩١ — (يجتاح مالي) أي يستأصله .

٢٢٩٣ — (بالمعروف) أي بالقدر الذي يتحمل في العرف أخذه .

عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ (وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ : إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا . وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ . وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » .

٢٢٩٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ « ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا » .

(٦٦) باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق

٢٢٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ .

٢٢٩٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ . فَمَنَعَنِي ، أَوْ قَالَ : فَضَرَبَنِي . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ سَأَلَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَنْتَهِي أَوْ لَا أَدَعُهُ فَقَالَ « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » .

(٦٧) باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟

٢٢٩٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ

٢٢٩٤ — (غير مفسدة) أى ليس من قصدها إفساد بيت الزوج ، ولا تعطى شيئا يفضى إلى ذاك .

ابْنِ أَبِي إِيَاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ (رَجُلًا مِنْ بَنِي غُبَرَ) قَالَ : أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ . فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا . فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي . فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ . فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ لِلرَّجُلِ « مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا . وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا » فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ . وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ .

٢٢٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . قَالَا : ثنا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا ، أَوْ قَالَ : نَخْلَ الْأَنْصَارِ . فَأُتِيَ بِي النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « يَا غُلَامُ ! (وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ : فَقَالَ يَا بُنَيَّ) لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ ؟» قَالَ قُلْتُ : آكُلُ . قَالَ « فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ . وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا » قَالَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ « اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ » .

٢٣٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ . فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ . وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ » .

في الفتح : هذا الحديث أخرجه الطحاويّ وصححه ابن حبان والحاكم .

وفي الزوائد : في إسناده الجريريّ ، واسمه سعد بن إياس . وقد اختلط بأخرة . ويزيد بن هرون روى عنه بعد الاختلاط . لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هرون عن الجريريّ .

٢٢٩٨ — (عام مخمصة) أي جوع وقحط . (ففركته) أي أخرجت ما فيه من الحبوب . (أو ساغبا) أي جائعا . والشك من الراوي . (ولا علمته) أي إنه كان جاهلا جائعا . فاللائق بك تعليمه أولا ، بأنّ لك ما سقط . وإطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانيا . وأنت ما فعلت شيئاً من ذلك .

٢٣٠١ — حدثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ ابْنُ سَلَمَةَ. قَالُوا: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

(٦٨) باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

٢٣٠٣ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ. ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ. ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ. فَثُبْنَا إِلَيْهَا. فَنَادَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ «إِنَّ هَٰذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ قُوتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللهِ. أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟

٢٣٠١ — (خبنة) معطف الإزار وطرف الثوب. أى لا يأخذ منه فى ثوبه. يقال: أخبن الرجل، إذا خبأ شيئاً فى ثوبه أو سراويله.

٢٣٠٢ — (مشربته) أى غرفته. (فينتثل) أى يستخرج.

٢٣٠٣ — (مصرورة) أى مربوطة الضروع. وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعى ربطوا ضروعها وأرسلوها. ويسمون ذلك الرباط صرارا. (بعضاه الشجر) هى شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك. (فثبنا إليها) أى اجتمعنا إليها. (ويمنهم) أى بركتهم وخيرهم. (مزاودكم) أى أوعيتكم المعدة للسفر.

أَتَرَوْنَ ذٰلِكَ عَدْلًا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَإِنَّ هٰذَا كَذٰلِكَ » قُلْنَا : أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؟ فَقَالَ « كُلْ وَلَا تَحْمِلْ . وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ » .

فى الزوائد : فى إسناده سليط بن عبد الله . قال فيه البخارىّ : إسناده ليس بالقائم .

قال السندىّ : قلت والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلّس وقد رواه بالعنعنة .

(٦٩) باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا « اتَّخِذِي غَنَمًا ، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٢٣٠٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، يَرْفَعُهُ قَالَ « الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا . وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ . وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

فى الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين . بل بعضه فى الصحيحين بهذا الوجه . وإنما انفرد ابن ماجة بذكر الإبل والغنم ، فلذلك ذكرته .

٢٣٠٦ — حدّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ . قَالَا : ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . ثنا زَرْبِيٌّ ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ » .

فى إسناده زربىّ بن عبد الله ، أبو يحيى الأزدىّ . وهو متفق على ضعفه .

٢٣٠٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ . وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ . وَقَالَ « عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ ، يَأْذَنُ اللهُ بِهَلَاكِ الْقُرَى » .

فى الزوائد : فى إسناده علىّ بن عروة ، تركوه . وقال ابن حبان: يضع الحديث . وعثمان بن عبد الرحمن ، مجهول . والمتن ذكره ابن الجوزىّ فى الموضوعات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣ – كتاب الأحكام

(١) باب ذكر القضاة

٢٣٠٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٢٣٠٩ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ».

٢٣١٠ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» قَالَ، فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

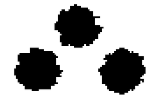
٢٣٠٨ – (ذبح بغير سكين) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها. أو المراد: ذُبِحَ لا ذبحا يقتله، بل ذبحا يبقى فيه لا حيا ولا ميتا. لأنه ليس ذبحا بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا.

٢٣٠٩ – (وكل إلى نفسه) فُوِّض إليها. وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى فى معرفة الحق والتوفيق للعمل به. (فسدّده) أى أرشده وهداه طريق السداد أى الصواب.

٢٣١٠ – (فى قضاء) أى فى كيفية الفصل بينهما.

وفي الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . قال أبو حاتم : لم يسمع أبو البختري ، واسمه سعيد بن فيروز ، من عليّ ، ولم يدركه .

قال السنديّ : قلت : حديث عليّ رواه أبو داود بإسناد آخر . فكأنه عدّه من الزوائد نظراً إلى خصوص الإسناد .



(٢) باب التغليظ في الحيف والرشوة

٢٣١١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . ثنا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَامِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ . أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .

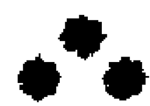
في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف .



٢٣١٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي ، مَا لَمْ يَجُرْ . فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ » .



٢٣١٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » .



٢٣١١ — (أربعين خريفا) أي ذاهبا إلى الأسفل أربعين عاما . وهو متعلق بمهواة أي في محل يسقط فيه أربعين خريفا . ولا يمكن تعلقه بالإلقاء .

٢٣٠٣ — (الراشي) هو المعطي للرشوة . (المرتشي) هو الآخذ لها . والرشوة بالكسر والضم وُصْلَةٌ إلى حاجته بالمصانعة . من الرشاء المتوصل به إلى الماء .

(٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . ثنا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

قَالَ يَزِيدُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هٰكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٣١٥ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ . ثنا أَبُو هَاشِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ : لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ . اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ » – لَقُلْنَا : إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

(٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

قَالَ هِشَامٌ ، فِي حَدِيثِهِ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ .

٢٣١٦ – (لا يقضي القاضي) نفي بمعنى النهي . أي لا ينبغي له ذلك ؛ وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال . فلا يؤمن عليه في الحكم .

(٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

٢٣١٧ – **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣١٨ – **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) باب من ادعى ماليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ – **حدثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي. ثنى الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٣١٧ – (إنما أنا بشر) أي لا أعلم من الغيب إلا ما أطلعني الله تعالى عليه، كما هو شأن البشر. (ألحن) أي أفطن وأعرف بها. أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاما.

٢٣١٩ – (فليس منا) أي من أهل سنتنا. (وليتبوأ) أي ليتهيأ لنفسه مقعده من النار.

٢٣٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ (أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ » .

(٧) باب البينة على المدعي واليمين على المدَّعَى عليه

٢٣٢١ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

٢٣٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ . فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ « احْلِفْ » قُلْتُ : إِذًا يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الخ الآية .

(٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

٢٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

٢٣٢٠ — (حتى ينزع) أي حتى يترك ذلك بالتوبة .

٢٣٢٣ — (على يمين) أي محلوف . (فاجر) أي كاذب .

٢٣٢٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ « وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ » .

(٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ، عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ » .

٢٣٢٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . قَالَا : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ ، وَلَا أَمَةٌ ، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٢٣٢٥ – (على سواك أخضر) لعل التقييد بالأخضر بناء على أنه يستبعد الاختصام بين العاقلين في مثله .

(١٠) باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ. فَقَالَ «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى».

٢٣٢٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ. أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ «أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(١١) باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

٢٣٢٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

٢٣٣٠ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالُوا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ. وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٢٣٢٩ – (يستهما) يقترعا.

(١٢) باب من سُرِق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه

٢٣٣١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ثنا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

في الزوائد: روى بعضه أبو داود. وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ. فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا. فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ. وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ.

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٣٣٢ – (ضارية) أي التي تعتاد رعي زرع الناس. (حائط قوم) أي بستانهم (أن حفظ الأموال) أي البساتين. يريد أنها إن تلفت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان، فلا ضمان. وإن تلفت بالليل، فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان.

(١٤) باب الحكم فيمن كسر شيئا

٢٣٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ – وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ –؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا. وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا. قَالَتْ، فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ. فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا. فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطَعِ. فَأَكَلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي. فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ. فَقَالَ «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

في الزوائد: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي.

٢٣٣٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ. فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى. فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ «غَارَتْ أُمُّكُمْ. كُلُوا» فَأَكَلُوا. حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا. فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

٢٣٣٣ – (فأكفئي) أي كبي ما في الإناء من الطعام. (فلحقتها) أي فلحقت جاريتي حفصة. (النطع) بساط من أديم. (فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ) أي أثر ما فعلت في حضرته.

(١٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ » فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُءُوسَهُمْ . فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ . وَاللَّهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

٢٣٣٦ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ . فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » فَقَالَ : يَا أَخِي ! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ . وَقَدْ حَلَفْتُ . فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي . فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ .

في الزوائد: في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مختلف فيه. وعكرمة بن سلمة، لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق. وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث .

٢٣٣٧ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

٢٣٣٦ – (بلمغيرة) أي بني المغيرة . وهذه لغة . (أعتق أحدهما) أي حلف بالعتق على أن لايغرز لآخر خشبا في جداره .

(١٦) باب إذا تشاجروا فى قدر الطريق

٢٣٣٨ — حدثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا مُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِىُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» .

٢٣٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . قَالَا : ثنا قَبِيصَةُ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» .

(١٧) باب من بنى فى حقه ما يضرّ بجاره

٢٣٤٠ — حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِىُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

فى الزوائد : فى حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن إسحاق بن الوليد ، قال الترمذىّ وابن عدىّ : لم يدرك عبادة بن الصامت . وقال البخارىّ : لم يلق عبادة .

٢٣٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِىِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفىّ ، متهم .

٢٣٣٨ — (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) أى إذا اختلفتم فيها . أى إذا كان الأرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارتها ، فإن اتفقوا فى الطريق على شىء ، فذاك . وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها .

٢٣٤٠ — (لا ضرر ولا ضرار) الضرر خلاف النفع . والضرار من الاثنين، فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه . ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ، فظنا أنه من باب التبادل ، فلا إثم فيه .

٢٣٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ » .

(١٨) باب الرجلان يدعيان فى خص

٢٣٤٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ . فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ . فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ « أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ » .

فى الزوائد : نمران بن جارية ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول .
قال السندىّ : قلت دهثم بن قران تركوه ، وشذ ابن حبان فى الثقات .

(١٩) باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ » .
قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ .

٢٣٤٢ – (من ضار) أى قصد إيقاع الضرر بأحد ، بلا حقّ (شاقّ) أى قصد إلحاق المشقة بأحد.
٢٣٤٣ – (فى خص) الخص بيت يتخذ من قصب . (القمط) حبل يشد به الأخصاص .

(٢٠) باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى. ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ. لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٢٣٤٦ — حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى. ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ. لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. أَحَبَّا ذٰلِكَ أَمْ كَرِهَا.

٢٣٤٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

٢٣٤٨ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ. وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٢٣٤٥ — (فجزّأهم) أي فرّقهم أجزاء ثلاثة.

٢٣٤٦ — (تدارءا) تفاعل من درأ بمعنى دفع. أي تنازعا في بيع. (يستهما) يقترعا على اليمين.

(٢١) باب القافة

٢٣٤٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا ، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا . فَقَالَ « إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

٢٣٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا إِسْرَائِيلُ . ثنا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً. فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ . فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَىٰ هٰذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ. قَالَ، فَجَرُّوا كِسَاءً. ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا. فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ : هٰذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا . ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذٰلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ مَاشَاءَ اللهُ ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢٢) باب تخيير الصبيّ بين أبويه

٢٣٥١ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ

(باب القافة) القافة جمع قائف. وهو من يستدل على النسب، ويلحق الفروع بالأصول، بالتشبيه والعلامات.

٢٣٤٩ — (مسرورا) وجه سروره أن الناس كانوا يطعنون فى نسب أسامة من زيد. لكونه أسود. وزيد أبيض . وهم كانوا يعتمدون على قول القائف . فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم .

٢٣٥٠ — (بصاحب المقام) أى مقام إبراهيم . والمراد أنه أقرب اتباعا لإبراهيم عليه السلام . (السهلة) بالكسر ، تراب كالرمل ، يجىء به الماء اهـ قاموس

ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَقَالَ « يَا غُلَامُ ! هٰذِهِ أُمُّكَ وَهٰذَا أَبُوكَ » .

٢٣٥٢ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ . فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ . فَقَضَى لَهُ بِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال الدارقطني : عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون .

(٢٣) باب الصلح

٢٣٥٣ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » .

(٢٤) باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ — حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، وَكَانَ يُبَايِعُ ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! احْجُرْ عَلَيْهِ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ . فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : هَا . وَلَا خِلَابَةَ » .

٢٣٥٤ — (في عقدته) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه ، وعقله. (احجر عليه) أي امنعه. (ها ولا خلابة) ها اسم فعل بمعنى خذ . ولا خلابة أي لا خديعة.

٢٣٥٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو. وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ. وَكَانَ لَا يَدَعُ، عَلَى ذَٰلِكَ، التِّجَارَةَ. وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا».

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَٰلِكَ» يَعْنِي الْغُرَمَاءَ.

٢٣٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ. ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

٢٣٥٥ - (آمة) أي شجة في الدماغ.

٢٣٥٦ - (ابتاعها) اشتراها.

٢٣٥٧ - (خلع) أي نزعه من أيديهم. (استخلصني بمالي) أي في مقابلة مالي. أي أعطيهم مالي بقدر ما يتيسر.

فى الزوائد: فى إسناده سلمة المكىّ، لايعرف حاله. وعبد الله بن مسلم، قال فيه ابن حبان. يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لايجوز الاحتجاج به. وقال الآجرىّ عن أبى داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق، كثير الخطأ.

(٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»

٢٣٥٩ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ».

٢٣٦٠ — حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ؛ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ. إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

٢٣٥٩ — (أيما) كلمة ما زائدة، لزيادة الإبهام. ورجل مجرور بالإضافة. (أسوة للغرماء) أى يكون مثلهم.

٢٣٦٠ — (هذا الذى قضى فيه) أى هذا مثل الذى قضى فيه الخ.

٢٣٦١ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا الْيَمَانُ ابْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرِىءٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ » .

(٢٧) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ « قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .

٢٣٦٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ « احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ . وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ »

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عُمَير ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة .

٢٣٦١ — (اقتضى منه شيئا) أى أخذ من الثمن شيئا .

٢٣٦٢ — (تبدر) أى تسبق. ولعل المراد أنه يكثر كذبهم، ولا يوثق بشهادتهم. فيروجون شهادتهم بحلف ، قبلها أو بعدها .

٢٣٦٣ — (احفظونى فى أصحابى) أى راعونى فى شأنهم فلا تؤذوهم لأجل حقى وصحبتى .

(٢٨) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُعْفِيُّ قَالَا: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ . أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» .

(٢٩) باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ: تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) حَتَّى بَلَغَ (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) فَقَالَ : هٰذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا .

في الزوائد : هذا إسناد موقوف ، وحكمه الرفع .

(٣٠) باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ — حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ . ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ قَالَا: ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » .

في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وكان يدلّس وقد رواه بالعنعنة . ورواه الترمذيّ عن عائشة رضي الله عنها

٢٣٦٦ — (ذي غمر) الغِمر هو الحقد والعداوة .

٢٣٦٧ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » .

(٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ – حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٢٣٦٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٢٣٧٠ – حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ. ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ .

٢٣٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ .

في الزوائد : التابعيّ مجهول . ولم يخرج لسرّق هذا، غير هذا الحديث الذى أخرجه المصنف .

٢٣٦٧ – (بدويّ) قال الخطابيّ : إنما لا تقبل شهادة البدويّ لجهالتهم بأحكام الشرع، وبكيفية تحمّل الشهادة وأدائها، بغير زيادة ولا نقصان

(٣٢) باب شهادة الزور

٢٣٧٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا . فَقَالَ « عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ تَلَا هَٰذِهِ الْآيَةَ (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) .

٢٣٧٣ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن الفرات ، متفق على ضعفه . وكذّبه الإمام أحمد .

(٣٣) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف .

٢٣٧٢ — (قام قائما) أى قياما فهو مصدر على وزن اسم الفاعل . (عدلت) أى جعلت عديلة له لفظا ، لما بينهما من المناسبة معنى . وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها . فهي شهادة بالزور ، كالشهادة بالمال لغير أهله .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ - كتاب الهبات

(١) باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي». قَالَ «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ «فَلَا. إِذًا».

٢٣٧٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا. وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ. فَقَالَ «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَارْدُدْهُ».

(٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٢٣٧٥ — (قد نحلت النعمان) أي أعطيته. (فأشهد على هذا غيري) كناية عن تركه.

٢٣٧٨ — حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. ثنا عَبْدُ الأَعْلَى. ثنا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

(٣) باب العمرى

٢٣٧٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا عُمْرَى. فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ».

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٣٨٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

٢٣٨١ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

(٤) باب الرقبى

٢٣٨٢ — حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا رُقْبَى. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخَرِ: مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا.

٢٣٧٩ — (لا عمرى) هي كحبلى، اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك.

٢٣٨٠ — (ولعقبه) عقب الإنسان، بكسر القاف وإسكانها، مع فتح العين وكسرها، أولاده.

٢٣٨٢ — (لا رقبى) على وزن العمرى وصورتها أن يقول: جعلت هذه الدار لك سكنى. فإن متّ قبلك فهي لك. وإن متّ قبلي عادت إليّ.

٢٣٨٣ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: ثنا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: ثنا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا».

(٥) باب الرجوع فى الهبة

٢٣٨٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ. أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ. ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ».

فى الزوائد: الحديث فى الصحيحين عن غير أبى هريرة رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع خلاس بن عمرو الهجرىّ من أبى هريرة شيئا.

٢٣٨٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٣٨٦ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(٦) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».

في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

(٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ — حدثنا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا».

٢٣٨٩ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى (رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، زَوْجِهَا فَقَالَ «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

في الزوائد: في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف.

٢٣٨٧ — (أحق بهبته) أي بما وهبه. أي له الرجوع فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥ – كتاب الصدقات

(١) باب الرجوع فى الصدقة

٢٣٩٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٣٩١ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ».

(٢) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

٢٣٩٢ – حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَٰلِكَ. فَقَالَ «لَا تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ».

٢٣٩٢ – (بكسر) أى بنقص. (لا تبتع صدقتك) أى لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد، فالأحوط تركه.

٢٣٩٣ ــ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ . فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ ، فَنَهَى عَنْهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح .

(٣) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤ ــ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنَّهَا مَاتَتْ . فَقَالَ « آجَرَكِ اللهُ ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ » .

٢٣٩٥ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي . وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب .

٢٣٩٣ ــ (مهراً أو مهرة) المهر ولد الفرس ، والأنثى مهرة . (أفلائها) جمع فلو وهو المُهر . كعدوّ وأعداء .

٢٣٩٤ ــ (آجرك) بالقصر والمدّ ، أى ثبت أجرك عند الله . (ورد عليك الميراث) أى رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه ، فلا يكون سببا لنقصان الأجر فى الصدقة .

٢٣٩٥ ــ (وجبت صدقتك) أى تمت و نفذت. والمراد ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث.

(٤) باب من وقف

٢٣٩٦ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ. لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ، فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

٢٣٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٥) باب العارية

٢٣٩٨ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛

٢٣٩٦ - (غير متموّل) أي غير متخذ بذلك مالا.

٢٣٩٧ - (وسبّل) أي اجعلها في سبيل الله.

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ . وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي أمامة ضعيف ، لتدليس إسماعيل بن عياش . لكن لم ينفرد به ابن عياش . فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر .

٢٣٩٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ » .

في الزوائد : إسناد حديث أنس صحيح . وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر ، ثقة . وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبريّ .

٢٤٠٠ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَكِيمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » .

(٦) باب الوديعة

٢٤٠١ – حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ . ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

هذا إسناده ضعيف . لضعف المثنّى والراوي عنه .

٢٣٩٨ – (مؤداة) أي وجب ردّ عينها إن بقيت . وقيل مضمونة يجب أداؤها بردّ عينها أو قيمتها لو تلفت . (والمنحة) في الأصل العطية . ويقال لما يعطى الرجل للانتفاع : كأرض يعطيها للزرع ، وشاة للبن . أو شجرة لأكل الثمرة . ومرجع الكل إلى تمليك المنفعة . فيجب ردّ عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع .

٢٤٠٠ – (على اليد ما أخذت) أي على صاحبها . ويشمل العارية والغصب والسرقة . ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطعت يده .

(٧) باب الأمين يتجر فيه فيربح

٢٤٠٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ. فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٨) باب الحوالة

٢٤٠٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ».

٢٤٠٤ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ».

في الزوائد: في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئا وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئا. قلت: وهشيم بن بشر مدلس، وقد عنعنه اهـ. كلام صاحب الزوائد.

٢٤٠٣ — (مطل الغنى) أراد بالغنى القادر على الأداء ولو كان فقيرا. ومطله منعه أداءه وتأخيره. (أُتْبِع) أي أُحيل. (ملىء) على وزن كريم، هو الغنى لفظا ومعنى. (فليَتْبع) أي فليقبل الحوالة. وقيل: فليَتَّبِعْ.

(٩) باب الكفالة

٢٤٠٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ؛ قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ » .

٢٤٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ . فَقَالَ : لَا وَاللهِ ! لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ » فَقَالَ: شَهْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ » فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ . قَالَ « لَا خَيْرَ فِيهَا » وَقَضَاهَا عَنْهُ .

٢٤٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَبُو عَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا » فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بِالْوَفَاءِ ؟ » قَالَ: بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا .

٢٤٠٥ — (الزعيم) أي الكفيل . (غارم) أي ضامن . (مقضيّ) أي يجب قضاؤه

٢٤٠٦ — (بحميل) أي بكفيل .

(١٠) باب من ادّان دينا وهو ينوى قضاءه

٢٤٠٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ (هُوَ عِمْرَانُ) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا . فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا : لَا تَفْعَلِي . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؛ قَالَتْ : بَلَى . إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا ، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا » .

٢٤٠٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَانَ اللهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ . مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ » .

قَالَ ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ : اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ . فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِي . بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

في الزوائد إسناده صحيح

(١١) باب من ادّان دينا لم ينو قضاءه

٢٤١٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ

٢٤٠٨ — (تدّان) ، من ادّان أى استقرض . وهو افتعال من الدَّيْن .

٢٤٠٩ — (مع الدائن) أى فى عونه ، لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين هذا هو المتبادر من اللفظ. لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذى الدين ، أى المديون . ثم رأيت فى الصحاح قال : دان يجيء بمعنى أقرض . وعلى هذا فكلام عبد الله مبنيّ على أنه من دان بمعنى استقرض .

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا ، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ ، لَقِيَ اللهَ سَارِقًا » .

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

في الزوائد : في إسناده يوسف بن محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال البخاريّ : فيه نظر . اهـ

وعبد الحميد بن زياد ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ اهـ .

وزياد بن صيفيّ ، ذكره ابن حبان في الثقات .

٢٤١١ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ، أَتْلَفَهُ اللهُ » .

(١٢) باب التشديد في الدين

٢٤١٢ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ : مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ » .

٢٤١٣ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

٢٤١٠ — (يدين) أي يستقرض . (مجمع) من أجمع ، بمعنى عزم .

٢٤١٢ — (من فارق الروح الجسد) أي فارق روحه جسده . (الغلول) الخيانة في الغنيمة .

٢٤١٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. ثنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ. لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء، قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاما. وباقي رجال الإسناد ثقات، على شرط مسلم.

(١٣) باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ — صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالُوا: لَا — قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفُتُوحَ قَالَ «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٢٤١٦ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

٢٤١٤ — (قضى الله من حسناته) أي أخذ من حسناته ويعطى للدائن في مقابلة دينه.

٢٤١٥ — (أنا أولى بالمؤمنين) قيل: أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل معنى الولاية، النصرة والتولية. أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم. وأنصرهم فوق ما كانوا، منهم لو عاشوا.

٢٤١٦ — (أو ضياعا) بالفتح، مصدر ضاع إذا هلك. يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر، لأنها إذا لم تتعهد ضاعت. وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع. كجياع جمع جائع. وقيل الضياع اسم ماهو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والزمنى. (فعلي) أي قضاء دينه ومؤنة صغاره. (وإلي) أي أمره.

(١٤) باب إنظار المعسر

٢٤١٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

٢٤١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ . وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي ، وهو متفق على ضعفه .

٢٤١٩ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ - فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا ، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ » .

٢٤٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنَّ رَجُلًا مَاتَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا عَمِلْتَ ؟ (فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ) قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . فَغَفَرَ اللهُ لَهُ » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٢٤١٧ — (من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداء ، أو بعد حلول الأجل الأول .

٢٤١٨ — (من أنظر معسرا) أى أجّل دينه ابتداء . (بعد حِلّه) أى بعد حلول الدين .

٢٤١٩ — (فلينظر) من الإنظار . (ليضع) أى الدَّين .

٢٤٢٠ — (أتجوز) أى أتسامح .

(١٥) باب حسن المطالبة وأخذ الحق فى عفاف

٢٤٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

٢٤٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ. ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

فى الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات على شرط مسلم. ورواه ابن حبان فى صحيحه.

(١٦) باب حسن القضاء

٢٤٢٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ خَيْرَكُمْ (أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ) أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٢٤٢٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

٢٤٢١ — (فى عفاف) العفاف: الكف عن المحارم، أى فيطلبه حال كونه ساعيا فى عدم الوقوع فى المحارم مهما أمكن. (واف أو غير واف) أى تمّ له العفاف أم لا.

٢٤٢٣ — (أحاسنكم قضاء) أى الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه.

(١٧) باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٣٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِدَيْنٍ ، أَوْ بِحَقٍّ ، فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَهْ . إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ ، حَتَّى يَقْضِيَهُ » .

في الزوائد : في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس ، أبو علىّ الرحبىّ ، ضعّفه احمد وابن معين وابو حاتم وأبو زرعة .

٢٤٣٦ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، أَبُو شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ (أَظُنُّهُ قَالَ) . ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ . فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ لَهُ : أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي . فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا : وَيْحَكَ ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ ؟ قَالَ : إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ ؟ » ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا « إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ » فَقَالَتْ : نَعَمْ . بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : فَأَقْرَضَتْهُ . فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ . فَقَالَ : أَوْفَيْتَ . أَوْفَى اللهُ لَكَ . فَقَالَ « أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ . إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات . لأن إبراهيم بن عبد الله ، قال فيه أبو حاتم: صدوق .

٢٤٢٥ — (فهمّ) أى قصدوا الوقوع فيه بالزجر والأذى، تأديبا له. (مه) أى اسكت ودع عنك ذلك.

٢٤٢٦ — (أحرّج عليك) من التحريج أى أضيق عليك . (إلا قضيتنى) أى إلا وقت قضائك . والأقرب أنه من باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية. (هلا مع صاحب الحق كنتم) حثهم على القيام مع صاحب الحق . (غير متعتع) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه. وغير منصوب ، لأنه حال للضعيف .

(١٨) باب الحبس فى الدين والملازمة

٢٤٢٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ. ثنا وَبْرُ ابْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ (قَالَ وَكِيعٌ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا) عنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ».

قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ : يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ .

٢٤٢٨ — حدثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ثنا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي. فَقَالَ لِي « الْزَمْهُ » . ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ؟ » .

٢٤٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ ؛ قَالَا : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا . فَنَادَى كَعْبًا . فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا » وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ «قُمْ فَاقْضِهِ».

٢٤٢٧ — (لىّ الواجد) أى مطله . والواجد القادر على الأداء . (يحل عرضه وعقوبته) أى الذى يجد مايؤدى يحل عرضه للدائن ، بأن يقول : ظلمنى. وعقوبته ، بالحبس والتعزير.

٢٤٢٨ — (مافعل أسيرك) أى أعطاك الدين أم لا .

٢٤٢٩ — (تقاضى) أى طلب منه أداءه. (دع من دينك هذا) أى خفف عنه بترك النصف .

(١٩) باب القرض

٢٤٣٠ – حدثنا محمد بن خلف العسقلاني. ثنا يعلى. ثنا سليمان بن يسير، عن قيس ابن رومي؛ قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه. فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه، فقضاه. فكأن علقمة غضب. فمكث أشهرا ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي. قال: نعم. وكرامة. يا أم عتبة! هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك. فجاءت بها. فقال: أما والله! إنها لدراهمك التي قضيتني. ما حركت منها درهما واحدا. قال: فلله أبوك! ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك. قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة».
قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن قيس بن رومي مجهول. وسليمان بن يسير، متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود.

٢٤٣١ – حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم. ثنا هشام بن خالد. ثنا خالد بن يزيد. وحدثنا أبو حاتم. ثنا هشام بن خالد. ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس ابن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها. والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل! ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

٢٤٣٠ – (أما والله إنها لدراهمك) الخطاب لعلقمة لا لأم عتبة. (على ما فعلت بي) أي من الاشتداد في التقاضي. مع أنك ما كنت محتاجا إلى الدراهم.

٢٤٣١ – (لا يستقرض إلا من حاجة) لأن القرض واجب الأداء فلا يختاره أحد إلا بحاجة.

٢٤٣٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ الْهُنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ».

فى الزوائد: فى إسناده عتبة بن حميد الضبيّ، ضعفه أحمد وأبو حاتم. وذكره ابن حبان فى الثقات. ويحيى ابن أبي إسحاق، لايعرف حاله.

(٢٠) باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَفَّانُ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَتَرَكَ عِيَالًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ. فَاقْضِ عَنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

فى الزوائد: إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد صحيح. قال: وليس لسعد هذا فى الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد.

٢٤٣٤ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ. ثنا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ. فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ:

٢٤٣٢ – (فيهدى) أى يُهدى المستقرض للمقرض. وهذا الحديث يدل على أنه لاينبغى أن يجر القرض نفعا.

٢٤٣٤ – (وَسقا) بالفتح والكسر. والفتح أشهر، وهو ستون صاعا. (فاستنظره) أى طلب منه التأخير. (أن يُنظره) أى يؤخره. =

فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. فَأَبَىٰ عَلَيْهِ. فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ . فَمَشَى فِيهَا . ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ « جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ » فَجَدَّ لَهُ ، بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثَلَاثِينَ وَسْقًا . وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا . فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ. فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَائِبًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ . وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَخْبِرْ بِذَٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَيُبَارِكَنَّ اللهُ فِيهَا .

(٢١) باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَىٰ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ . إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ : الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّىٰ بِهِ لِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ. وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ ، لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ . وَرَجُلٌ خَافَ اللهَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَىٰ دِينِهِ . فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيبانيّ ، قاضي إفريقية ، وهو ضعيف . ضعفه أحمد وابن معين والنسائيّ وغيرهم .

= (ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه) أى ليأخذ كل الثمر فى مقابلة الدين ، مصالحة . (جدّ له) أى اقطع له الثمر . (يدين) أى يستدين .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كتاب الرهون

(١) باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

٢٤٣٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٢٤٣٧ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ. فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا.

٢٤٣٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

في الزوائد: في إسناده شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي. وعبد الحميد بن بهرام، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم.

٢٤٣٩ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ. ثنا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ ، نَفَقَتُهُ » .

(٣) باب لا يغلق الرهن

٢٤٤١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَايَغْلَقُ الرَّهْنُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن حميد الرازى ، وإن وثقه ابن معين فى الرواية ، فقد ضعفه فى أخرى. وضعفه أحمدوالنسائى والجوزجانى .وقال ابن حبان: يروىعن الثقات، المقلوبات. وقال ابن معين: كذاب.

(٤) باب أجر الأجراء

٢٤٤٢ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ، ثُمَّ غَدَرَ. وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ . وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ».

٢٤٤٠ – (ولبن الدر) أى لبن ذات اللبن . (يشرب) قال الجمهور : يشربه المالك وعليه النفقة. والمقصود من الحديث أن الرهن لايهمل ولا يعطل منافعه . وقيل يشربه المرتهن وعليه النفقة . فيكون بدلا عن الانتفاع بالمرهون . وهو ظاهر الحديث .

٢٤٤١ – (لايغلق الرهن) يقال : غلق الرهن يغلق غلوقا إذا بقى فى يد المرتهن لايقدر راهنه على تخليصه . والمعنى أنه لايستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية : إن الراهن إذا لم يؤد ماعليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن . فأبطله الإسلام .

٢٤٤٢ – (خصمته) أى غلبته فى الخصومة .

٢٤٤٣ – حدّثنا العبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُّ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

في الزوائد: أصله في صحيح البخاريّ وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف. وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.

(٥) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ ابْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ طسم. حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسٰى قَالَ «إِنَّ مُوسٰى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية، وهو مدلّس وليس لبقية هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة.

٢٤٤٥ – حدّثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي. أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا. فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

في الزوائد: إسناده صحيح موقوف. لأن حيان بن بسطام، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الدارقطنيّ والذهبيّ وغيرهم. وباقي رجال الإسناد أثبات.

٢٤٤٥ – (وعقبة رجلي) العقبة: النوبة. أي للنوبة من الركوب، استراحة للرّجل.

(أحطب) حطبت الحطب حطبا، من باب ضرب، جمعته. (وأحدو) يقال حدوت بالإبل أحدو حدوا: حثثتها على السير بالحداء، مثل غراب. وهو الغناء لها. (قواما) قوام الأمر. بالكسر: نظامه وعماده. وقوامه. أيضا: ملاكه الذي يقوم به.

(٦) باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشترط جلدة

٢٤٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا. فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا. كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً. فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

في الزوائد: في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره.

٢٤٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةٌ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات والحديث موقوف. وأبو إسحٰق، اسمه عمرو بن عبد الله السبيعيّ. اختلط بأخرة، وكان يدلّس، وقد رواه بالعنعنة.

٢٤٤٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ «الْخَمْصُ» فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ. فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا. فَخَرَجَ يَطْلُبُ. فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً

٢٤٤٦ — (خصاصة) حاجة إلى الطعام، وفقر. (ليقيت) أى ليجعله قوتا له ﷺ.

٢٤٤٧ — (جَلِدَة) بالفتح والكسر، اليابسة الجيدة.

٢٤٤٨ — (منكفئا) أى متغيرا. يقال: انكفأ لونه أى تغير عن حاله. (الخَمْص) أى الجوع (خَدِرة) هي التي اسودّ بطنها. (تارزة) أى يابسة. وكل قويّ صب يابس فهو تارز.

وَلَا حَشَفَةً . وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلِدَةً . فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

(٧) باب المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩ — **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَقَالَ « إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا . وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا ، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ . وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .

٢٤٥٠ — **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا . حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ . فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ .

٢٤٥١ — **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

٢٤٤٩ — (عن المحاقلة) أي كراء الأرض للزراعة . (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه . (مُنِح) أي أعطاه أخوه أرضا .

٢٤٥٠ — (كنا نخابر) المخابرة ، قيل : هي المزارعة على نصيب معيّن كالثلث والربع وغيرهما . (فتركناه لقوله) تورّعا .

٢٤٥١ — (فضول أرضين) أي أراض فاضلة عن حاجتهم. (فليزرعها) أي لنفسه . (أو ليزرعها) أي ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل .

٢٤٥٢ — حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبَىٰ ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

(٨) باب كراء الأرض

٢٤٥٣ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (أَوْ قَالَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ ، مَزَارِعًا . فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ . فَسَأَلَهُ عَنْ ذَٰلِكَ . فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا .

٢٤٥٤ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا ضَمْرَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا » .

٢٤٥٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ .

وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ .

٢٤٥٣ — (بالبَلَاط) بفتح الباء وقيل بكسرها . اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق .

(٩) باب الرخصة فى كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ـ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ » وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا .

٢٤٥٧ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أنا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ . وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ .

٢٤٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ .

(١٠) باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ ؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: مَاقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ.

٢٤٥٨ — (بالورق) أى بالفضة .

٢٤٥٩ — (رافقا) أى كان فيه رفق فى حقنا .

فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ . فَقَالَ « فَلَا تَفْعَلُوا . ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا » .

٢٤٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ . وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ . وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا . وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ . وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً ، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا . وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ ، وَيَقُولُ « مَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، أَوْ لِيَدَعْ » .

٢٤٦١ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَنَا ، وَاللهِ ، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ . إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ . وَقَدِ اقْتَتَلَا . فَقَالَ « إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ » فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ « فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ » .

٢٤٦٠ — (واشترط) أى لصاحب الأرض . (ثلاث جداول) أى ثلاث حصص من جداول. والجدول : النهر الصغير . (والقصارة) بالضم ، مابقى من الحب فى السنبل بعد ما يداس . (وما يسق الربيع) هو النهر الصغير ، كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع.

٢٤٦١ — (إن كان هذا شأنكم) أى التنازع والاختصام .

(١١) باب الرخصة فى المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنبأنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ . فَقَالَ : أَيْ عَمْرُو ! إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ . وَإِنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا . وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا . وَلٰكِنْ قَالَ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا »

٢٤٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هٰذَا .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لأن احمد بن ثابت ، قال فيه ابن حبان ، فى الثقات : مستقيم الأمر . قلت : وباقى رجال الإسناد يحتج بهم فى الصحيح .

٢٤٦٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجًا مَعْلُومًا » .

(١٢) باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ

٢٤٦٢ — (أخذ الناس عليها) أى رخص لهم فيها ، بل حثهم عليها .

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلَا يُكْرِهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى » .

(١٣) باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ — حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ » .

(١٤) باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

٢٤٦٨ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ . نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا .

فى الزوائد : فى إسناده الحكم بن عتيبة ، قال شعبة : لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث. وابن أبى ليلى هذا ، هو محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف .

٢٤٦٥ — (فلا يكريها) نفى بمعنى النهى .

٢٤٦٧ — (عامل أهل خيبر) وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم . ومساقاة متضمنة للزارعة عند آخرين . لامزارعة فقط . والمساقاةإجارة على العمل فى الاستنجار بجزء من الخارج. والمزارعة كراء الأرض بمايخرج منها ، وما بينهما فرق . والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون فى البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضا تبعا للمساقاة.

٢٤٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ .

في الزوائد : في إسناده مسلم بن كيسان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

(١٥) باب تلقيح النخل

٢٤٧٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ . فَرَأَى قَوْمًا يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ . فَقَالَ « مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ ؟ » قَالُوا : يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَىٰ قَالَ « مَا أَظُنُّ ذٰلِكَ يُغْنِي شَيْئًا » . فَبَلَغَهُمْ ، فَتَرَكُوهُ . فَنَزَلُوا عَنْهَا . فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ . إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ . فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ . وَلٰكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ : قَالَ اللهُ ـ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ » .

٢٤٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادٌ . ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ وَهِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا . فَقَالَ « مَا هٰذَا الصَّوْتُ ؟ » قَالُوا : النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا . فَقَالَ « لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ » فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ . فَصَارَ شِيصًا . فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، فَشَأْنَكُمْ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ ، فَإِلَيَّ » .

٢٤٧٠ — (يلقحون) من التلقيح ، وهو التأبير . وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيضع فيها ليكون بإذن الله أجود مما لم يؤبر .

٢٤٧١ — (شيصا) الشيص : التمر الذى لايشتد نواه .

(١٦) باب المسلمون شركاء فى ثلاث

٢٤٧٢ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ . وَثَمَنُهُ حَرَامٌ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ .

فى الزوائد: عبدالله بن خراش. قد ضعفه أبو زرعة والبخاريّ وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصليّ : كذاب.

٢٤٧٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ : الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ » .

فى الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون . لأن محمد بن عبد الله بن يزيد ، أبا يحيى المكيّ ، وثقه النسائيّ وابن أبي حاتم وغيرهما . وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

٢٤٧٤ — حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ « الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ » قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ . فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ ؟ قَالَ « يَا حُمَيْرَاءُ ! مَنْ أَعْطَى نَارًا ، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ . وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا ، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ

٢٤٧٢ — (المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا . والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذى لا يختص بأحد . وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التى لا مالك لها . وبالنار الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. وقال الخطّابيّ: الكلأ هو الذى ينبت فى موات الأرض يرعاه الناس . وليس لأحد أن يختص به .

٢٤٧٤ — (ياحميراء) تصغير الحمراء ، يريد البيضاء .

ذَلِكَ الْمِلْحُ . وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً . وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عليّ بن زيد بن جدعان .

وهذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات ، وأعله بعليّ بن زيد بن جدعان : وقال بعضهم : كل حديث ورد فيه (الحميراء) ضعيف. واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد، عن عمار الذهبيّ ، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم سلمة: قالت: ذكر النبيّ ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين. فضحكت عائشة . فقال « انظري ياحميراء أن لا تكوني أنت » ثم التفت إلى عليّ فقال : « إن وليت من أمرها شيئا . فارفق بها » قال الحاكم : صحيح على شرط البخاريّ ومسلم .

(١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ . حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سُدِّ مَأْرِبٍ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ . وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ . وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ . فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ . فَقَالَ : قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ . وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ » .

٢٤٧٥ — (استقطع الملح) أي طلب منه أن يجعله خالصا ، يتملكه أو يشتريه .

(سُدّ مأرب) السد بناء يجعل في وجه الماء ، والجمع أسداد . والسدّ: الحاجز بين الشيئين . ومأرب ، ويجوز قلب الهمزة ألفا : بلدة بلقيس باليمن . (فأقطعه له) أي أعطاه إياه . (الماء العدّ) أي الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته

قَالَ فَرَجٌ : وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذٰلِكَ . مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ .
قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلًا، بِالْجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ .

(١٨) باب النهى عن بيع الماء

٢٤٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ : سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ ، فَقَالَ : لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ .

٢٤٧٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

(١٩) باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨ – حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ » .

٢٤٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ » .

فى الزوائد : فى إسناده حارثة بن الرجال ، ضعفه أحمد وغيره . ورواه ابن حبان فى صحيحه بسند فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس .

٢٤٧٨ – (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ) الكلأ هو العشب، رطبه ويابسه. كذا فى القاموس. وهو عامّ يشمل الرطب واليابس. بخلاف الحشيش، فإنه اليابس . والعشب، فإنه الرطب من النبات . والمعنى أن من حفر بئرا فى موات فيملكها بالإحياء ، وبقرب البئر موات فيه كلأ، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذى زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ .

٢٤٧٩ – (نقع البئر) أى فضل مائها . لأنه ينقطع به العطش أى يروى . يقال شرب حتى نقع أى روى والنقع: الماء الناقع ، وهو المجتمع .

(٢٠) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » قَالَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

٢٤٨١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ . يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ .

في الزوائد : انفرد ابن ماجة بهذا الحديث عن ثعلبة . وليس له شيء في بقية الستة . وفي سنده زكريا ابن منظور المدني القاضي ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

٢٤٨٠ — (شراج الحرّة) الشراج جمع شَرْجة ، وهي مسايل الماء . والحرّة أرض ذات حجارة سود . (سرح الماء) من التسريح أي أرسله .

(اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها . (أن كان) بفتح الهمزة ، حرف مصدريّ ، أو مخفف أنّ واللام مقدرة ، أي حكمت به لكونه ابن عمتك . (فتلوّن) أي تغيّر وظهر فيه آثار الغضب

(الجَدْر) هو الجدار .

٢٤٨١ — (في سيل مهزور) اسم واد لبني قريظة بالحجاز .

٢٤٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ .

٢٤٨٣ — حدثنا أَبُو الْمُغَلِّسِ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ إِسْحٰقَ ابْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى ، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ ، أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذٰلِكَ ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ .

في الزوائد : في إسناده إسحٰق بن يحيى ، قال ابن عديّ : روى عن عبادة ولم يدركه . وكذا قال غيره .

(٢١) باب قسمة الماء

٢٤٨٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُبْدَأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا » .

في الزوائد : في إسناده عمرو بن عوف ، ضعيف . وفيه حفيده كثير بن عبد الله ، قال الشافعيّ : ركن من أركان الكذب . وقال أبو داود : كذاب . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

٢٤٨٤ — (يبدأ) ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول ، من بدّ بلا همز . أي تفرّق . وفي بعضها من بدّأ من الابتداء . والمعنى أي يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم . وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب . ومقتضى كلام السيوطيّ أنه بالنون . فإنه قال : في النهاية ، التندية ، بالنون ، أن يورد الرجل الإبل والخيل ، فتشرب قليلا ثم يردّها إلى المرعى ساعة ، ثم تعاد إلى الماء .

والتندية أيضا ، تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه . يقال : ندّيت الفرس والبعير أنديّه .

٢٤٨٥ — حدثنا العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ. وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

(٢٢) باب حريم البئر

٢٤٨٦ — حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» .

في الزوائد: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما.

٢٤٨٧ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ. ثنا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ. ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا».

(٢٣) باب حريم الشجر

٢٤٨٨ — حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ. ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ . فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ. فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

في الزوائد : إسناده منقطع ضعيف ، لأن إسحاق بن يحيى يروى عن عبادة ، ولم يدركه .

٢٤٨٦ — (فله أربعون) أى من كل طرف ،أو من جميع الأطراف أربعون .والمراد أنه إذا حفر فى أرض موات فله ذلك .

٢٤٨٨ — (قضى فى النخلة) إذا غرسها فى الموات .

٢٤٨٩ — حدثنا سَهلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ . ثنا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ . ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٢٤) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه فى مثله

٢٤٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

في الزوائد: فى إسناد حديث سعيد بن حريث، إسماعيل بن إبراهيم. ضعفه البخارىّ وأبو داود وغيرهما. قال : ليس لسعيد بن حريث فى الكتب الخمسة شيء ، ولا للمصنف سوى هذا الحديث .

٢٤٩١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا » .

في الزوائد : فى إسناده يوسف بن ميمون ضعفه أحمد وغيره .

٢٤٩٠ — (فلم يجعل ثمنه فى مثله) اى من باع دارا ينبغى أن يشترى بثمنها مثلها، أى دارا أخرى . وإن لم يشتر دارا ، بعد أن باع داره ، كان حقيقا أن لا يبارك له فيه . (قمنا) أى جديرا وخليقا . مَن فتح الميمَ جعله مصدرا ، ومن كسرها جعله وصفا ، وهو الأقرب

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ – كتاب الشفعة

(١) باب من باع رباعا فليؤذن شريكه

٢٤٩٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ » .

٢٤٩٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا ، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٢) باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » .

٢٤٩٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ »

٢٤٩٥ – (أحق بسقبه) السقب القرب ، والباء في بسقبه صلة أحق ، لا للسبب. أي الجار أحق بالدار الساقبة ، أي القريبة .

٢٤٩٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: قلتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟ قَالَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

(٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلٌ. وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط البخاريّ. والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاريّ وغيره.

٢٤٩٨ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ».

٢٤٩٦ – (قسم ولا شرك) أي نصيب.

٢٤٩٧ (فيما لم يقسم) أي في المال الباقي على الشركة. فالشفعة إنما هي مادامت الأرض مشتركة بينهم. أما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه، فلا شفعة.

٢٤٩٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ » .

(٤) باب طلب الشفعة

٢٥٠٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحٰرِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال فيه ابن عدي : كل ما رويه البيلماني، فالبلاء فيه منه . وإذا روى عنه محمد بن الحارث ، فهما ضعيفان . وقال : حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة . لايجوز الاحتجاج به ، ولا أذكره إلا على وجه التعجب .

٢٥٠١ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ . وَلَا لِصَغِيرٍ ، وَلَا لِغَائِبٍ » .

في الزوائد : في إسناده البيلماني ، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله .

٢٥٠٠ — (كحل العقال) قال السبكي في شرح المنهاج : المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها . كالبعير الشرود يحل عقاله .

وقيل معناه حل البيع عن الشقيص ، أي الشريك ، وإيجابه لغيره ، كذا ذكره السيوطي .

٢٥٠١ —(إذا سبقه بالشراء) أي إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم، فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئا منه بالشفعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - كتاب اللقطة

(١) باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٥٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ خَالُ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ . فَرَاحَتِ الْبَقَرُ . فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا . فَقَالَ : مَا هٰذِهِ ؟ قَالُوا : بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ . قَالَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » .

٢٥٠٤ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ،

٢٥٠٢ — (ضالة المسلم حرق النار) في النهاية : حرق النار ، بالتحريك ، لهبها . المعنى: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها ، أدت به إلى النار .

٢٥٠٣ — (بالبوازيج) في القاموس : بوازيج : بلد قرب تكريت ، فتحها جرير البجلي .

(لايؤوى الضالة) أى لايضمها إلى ماله ولايخلطها معه . والضالة: الضائعة من كل مايقتنى من الحيوان وغيره . يقال : ضل الشيء إذا ضاع . وصار من الصفات الغالبة في كل ضائع ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ . تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ « خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » . وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ » .

(٢) باب اللقطة

٢٥٠٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ . ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ وَلَا يَكْتُمْ . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

٢٥٠٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ ، الْتَقَطْتُ سَوْطًا . فَقَالَا لِي : أَلْقِهِ . فَأَبَيْتُ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ .

٢٥٠٤ — (واحمرّت وجنتاه) الوجنتان ما ارتفع من الخدّين. (الحذاء) أي خفافها، فتقدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة. (والسقاء) أريد به الجوف. أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر . (حتى يلقاها ربها) غاية لمحذوف . أي فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها .

(أو للذئب)أي إن لم يأخذها أحد. فأخذُها أحبُّ . (اللقطة)أريد به ما كان من أحد النقدين مثلا .

(عفاصها) في النهاية : العفاص ، الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، من جلد أو خرقة أو غير ذلك . من العفص وهو الثني والعطف . وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عفاصا . وكذلك غلافها .

(ووكاءها) الوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء . (فإن اعتُرِفَت) أي عرفها صاحبها بتلك العلامات ، دفعها إليه . وإلا فليملكها .

٢٥٠٥ — (فليشهد ذا عدل) قال الخطابيّ :هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها . فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة . وربما يموت فيدعيها ورثته .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : أَصَبْتَ . الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً » فَعَرَّفْتُهَا . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ « عَرِّفْهَا » فَعَرَّفْتُهَا . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا . فَقَالَ « اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا . وَإِلَّا ، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » .

٢٥٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَا : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ . حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، فَأَدِّهَا . فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

(٣) باب التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ . حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ . حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ عَمْرٍو ؛ أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ ، وَهُوَ الْمَقْبُرَةُ ، لِحَاجَتِهِ . وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ . فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الْإِبِلُ . ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً . فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ ، إِذْ رَأَى جُرَذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا . ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ . حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا . ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ .

قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ . فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا .

٢٥٠٨ — (فإنما يبعر) أى أحدهم . لقلة المأكول ويبوسته . (جرذ) الذكر الكبير من الفار . =

فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا. فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «ارْجِعْ بِهَا. لَا صَدَقَةَ فِيهَا. بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». ثُمَّ قَالَ «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لَا. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ.

قَالَ، فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

(٤) باب من أصاب ركازا

٢٥٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا. ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢٥١٠ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢٥١١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا. فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ. وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا».

= (خذ صدقتها) أى حقها. اى أنه ركاز يجب فيه الخمس. (لعلك أتبعت يدك فى الجحر) أى لعلك أخذتها بيدك من الجحر. قال الخطابى: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس.

٢٥٠٩ — (فى الركاز الخمس) من الركز وهو الدفن. والمراد الكنز الجاهلى المدفون فى الأرض. وقيل يشمل المعدن أيضا. وإنما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

٢٥١١ — (عقارا) أى أرضا. (جرة) قال فى المنجد: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب العتق

(١) باب المدبَّر

٢٥١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ .

٢٥١٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غلامًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ .

٢٥١٤ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، يَقُولُ : هٰذَا خَطَأٌ . يَعْنِي حَدِيثَ « الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ .

في الزوائد : في إسناده عليّ بن ظبيان ، ضعفه ابن معين وأبو هاشم وغير واحد . وكذبه ابن معين أيضا . وقال المزيّ : رواه الشافعيّ عن عليّ بن ظبيان موقوفا . قال : قال عليّ بن ظبيان : كنت أحدّث به مرفوعا ، فقال أصحابنا ليس بمرفوع ، بل موقوف على ابن عمر ، فوقفته .

قال الشافعيّ : الحفّاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر .

٢٥١٢ — (المدبَّر) في المصباح : دبّر الرجل عبده تدبيرا ، إذا أعتقه بعد موته . فالعبد مدبَّر .

(٢) باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ ــ حدّثنا عليُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » .

في الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، تركه ابن المديني وغيره . وضعفه أبو حاتم وغيره . وقال البخاري : إنه كان يتهم بالزندقة .

٢٥١٦ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ ، يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » .

في الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله ، وقد تقدم فيه الكلام آنفا .

٢٥١٧ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ . لَا نَرَى بِذَٰلِكَ بَأْسًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٣) باب المكاتب

٢٥١٨ ــ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

« ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ، حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ. وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ. وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ ».

٢٥١٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ ».

في الزوائد: فيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس

٢٥٢٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ».

قال السندي: ذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لايخلو من ضعف، لأن راويه نبهان.

٢٥٢١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي. قَالَ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ « افْعَلِي » قَالَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ.

٢٠١٨ — (حق على الله عونه) أي لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعده. (المكاتب) قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم. ويكتب العبد عليه أنه يَعتِق إذا أدى النجوم. فالعبد مكاتَب، اسم مفعول. (يريد التعفف) أي الكف عن الوقوع في المحارم.

٢٠٢٠ — (لإحداكن) الخطاب للنساء مطلقا.

٢٠٢١ — (عَدة) بفتح العين اسم مرة، من عدّه إذا أحصاه.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(٤) باب العتق

٢٥٢٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزِئُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ . وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ » .

٢٥٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا » .

(٥) باب مَن مَلَك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرّ

٢٥٢٤ — حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » .

٢٥٢٢ — (كان فكاكه من النار) ضمير كان للعبد . وضمير فكاكه لمن أعتق والفكاك هو الخلاص.

٢٥٢٤ — (محرم) بالجر على الجوار . لأنه صفة ذا رحم . وضمير فهو لذا رحم ، لا لمن . وعلى هذا ف من شرطية مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية ، لا الجملة الجزائية .

٢٥٢٥ – حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَا: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

في الزوائد: في إسناده من تُكُلِّم فيه.

(٦) باب من أعتق عبدًا واشترط خدمته

٢٥٢٦ – حدثنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا عَاشَ.

(٧) باب من أعتق شركاً له في عبد

٢٥٢٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِقْصًا، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٢٥٢٨ – حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ.

٢٥٢٦ – (واشترطت) قيل: هذا وعد، عبّر عنه باسم الشرط.

٢٥٢٧ – (أو شقصا) أي بعضه ويقال له: الشقيص، كما في بعض النسخ. وهو شك من بعض الرواة. (استُسعِي) على بناء المفعول. والاستسعاء أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه.

٢٥٢٨ – (شركا) أي نصيبا. (بقيمة عدل) على الإضافة البيانية. أي قيمةٌ هي عدل، وسطٌ، لا زيادة فيها ولا نقص.

فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . وَإِلَّا ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(٨) باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٢٩ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ ، فَيَكُونَ لَهُ » .

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ : إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ .

٢٥٣٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ . ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ لَهُ : يَا عُمَيْرُ ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا ، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ ، فَالْمَالُ لَهُ » . فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ ؟

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : في إسناده إسحق بن إبراهيم السعودي ، قال فيه البخاري : لايتابع في رفع حديثه . وقال ابن عدي : ليس له إلا حديثان . وقال مسلمة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات. وشيخه عمير ، ذكره ابن حبان في الثقات . والمطلب بن زياد ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم . وباقيهم ثقات .

(٩) باب عتق ولد الزنا

٢٥٣١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا . فَقَالَ « نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا » .

في الزوائد : في إسناده أبو يزيد الضِّنّيّ ، قال ابن عبد الغنيّ : منكر الحديث . وقال البخاريّ : مجهول . وكذا قال الذهبيّ . وقال الدارقطنيّ : ليس بمعروف.

(١٠) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ ، زَوْجٌ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا ، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ » .

٢٥٣١ — (نعلان أجاهد فيهما خير) كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل . ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة ، فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله .

٢٥٣٢ — (زوج) صفة الغلام والجارية ، لأنه يطلق عليهما .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب الحدود

(١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

٢٥٣٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ . فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ . أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ . أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ » فَوَاللَّهِ ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ .

٢٥٣٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

٢٥٣٣ — (بغير نفس) أي بغير حق. لأن الغالب في القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق، فعبر عنه بذلك.

٢٥٣٤ — (والثيب الزاني) أي الزاني المحصن . (والتارك لدينه) أي دين الإسلام . (المفارق للجماعة) أي جماعة المسلمين .

(٢) باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

٢٥٣٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ ، أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ » .

(٣) باب إقامة الحدود

٢٥٣٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فِي بِلَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال الدارقطني : يضع الحديث .

٢٥٣٨ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ (أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » .

٢٥٣٩ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ،

٢٥٣٥ – (من بدل دينه) المراد بـ«من» المسلم . والمراد بدينه الدين الحق .

٢٥٣٧ – (إقامة حد من حدود الله خير) ذلك لأن في إقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب ، وسببا لفتح أبواب السماء بالمطر . وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكهم في المعاصي ، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب ، وإهلاك الخلق .

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ . وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف، فيه حفص بن عمر العرنيّ القرح، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائيّ وابن عديّ والدارقطنيّ . ووثقه ابن أبي حاتم .

٢٥٤٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ . ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ . وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان . فقد ذكر جميع رواته ، في ثقاته .

(٤) باب من لا يجب عليه الحدّ

٢٥٤١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ : عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ . وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ . فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي .

٢٥٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ : فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

٢٥٣٩ – (فقد حل ضرب عنقه) لأنه ارتد عن الإسلام .

٢٥٤٠ – (في القريب والبعيد) أي في النسب ، وقيل : القويّ والضعيف .

٢٥٤١ – (من أنبت) أي شعر العانة . كأنه علامة البلوغ في الظاهر ، فاعتمدوا عليها .

٢٥٤٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ؛ قَالُوا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي . وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي .

قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: هٰذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

(٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

٢٥٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا» .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزوميّ ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاريّ وغيرهم .

٢٥٤٦ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحيّ ، قال فيه أبوحاتم : منكر الحديث، ضعيف الحديث . وقال الدارقطنيّ : ليس بقويّ . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٢٥٤٣ - (فلم يجزني) أي ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة، يؤخذ منه حدّ البلوغ إذا كان بالسن.

٢٥٤٤ - (من ستر مسلما) أي ستر ذنبه ولم يظهره . أو ستر عورته بأن أعطاه ثوبا .

٢٥٤٥ - (ماوجدتم له مدفعا) أي ينبغي السعي في دفعه قبل إثباته .

٢٥٤٦ - (يفضحه بها) أي بعورته .

(٦) باب الشفاعة فى الحدود

٢٥٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هٰذَا.

٢٥٤٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذٰلِكَ. وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ. وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا » فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ

٢٥٤٧ — (أهمهم) أى أقلقهم وأحزنهم . (المرأة) هى فاطمة بنت الأسود .
(من يكلم فيها) أى فى درء الحدّ عنها . (ومن يجترئ عليه) أى لايتجاسر أحد ، بطريق الأولى ، إلا أسامة . (حب رسول الله) أى محبوبه .(أنهم) أى لأنهم . (لوأن فاطمة) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله ، ولأنها كانت سمية لها .

٢٥٤٨ — (تُطَهَّرَ) على بناء المفعول ، من التطهير . وهو بتأويل المصدر ، مبتدأ خبره قوله خير .

« مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَــدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَـةُ رَسُولِ اللهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحٰق ، وهو مدلس .

(٧) باب حد الزنا

٢٥٤٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ؛ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللهَ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ . فَقَالَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ . وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ . قَالَ « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ . فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ . وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا ، الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ . الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ ! عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمْهَا » .

قَالَ هِشَامٌ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا .

٢٥٥٠ — حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ :

٢٥٤٩ — (أنشدك الله) نصب (الله) بنزع الخافض . أى أسألك بالله إلا قضيت. أى ما أترك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله تعالى ، يفصل ما بينهما بالحكم الصرف (عسيفا) أى أجيرا .(ردّ) أى مردودتان.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خُذُوا عَنِّي . قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا . الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ . وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

(٨) باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ . أنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ . فَقَالَ : لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ ، جَلَدْتُهُ مِائَةً . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ ، رَجَمْتُهُ .

٢٥٥٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَلَمْ يَحُدَّهُ .

(٩) باب الرجم

٢٥٥٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ . أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ،

٢٥٥٠ - (البكر بالبكر) قيل تقديره : حدُّ زنا البكر بالبكر (جلد مائة) أى لكل واحد، وكذا قوله : تغريب عام لكل واحد . وعلى هذا القياس.

٢٥٥١ - (غشى جارية امرأته) أى جامعها . (جلدته مائة) قال ابن العربيّ : يعنى أدبته تعزيرا، وأبلغ به الحد تنكيلا. لأنه رأى حده بالجلد، حدًّا له. قال الخطابيّ : هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه.

٢٥٥٣ - (قال عمر بن الخطاب) قال النوويّ ، فى إعلان عمر بالرجم ، وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار ، دليل على ثبوت الرجم . (وقامت البينة) على الزنا . =

أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ . وَقَدْ قَرَأْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

٢٥٥٤ – **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ : قَدْ زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ . فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ . فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ . فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ . قَالَ « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » .

٢٥٥٥ – **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو عَمْرٍو . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا . فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . ثُمَّ رَجَمَهَا . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

(١٠) باب رجم اليهوديّ واليهودية

٢٥٥٦ – **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ. أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ .

= (وقد قرأتها) أى آية الرجم . وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقى حكمها .

٢٥٥٤ – (يشتد) أى يعدو ويسرع فى الفرار منهم. (لحى جمل) عظمه الذى تنبت عليه الأسنان.

٢٥٥٥ – (فشكت) أى رُبطت وشُدّت لئلا تنكشف عورتها عند الرجم .

(ثم صلى عليها) أى بنفسه أو أمر غيره بذلك .

٢٥٥٦ – (رجم يهوديين) أى أمر برجمهما . (أنا فيمن رجمهما) أى كنت فى جملة من رجمهما.

(فلقد رأيته) أى الرجل . (يسترها) أى المرأة .

٢٥٥٧ — حدثنا إسماعيل بن موسى. ثنا شريك عن سماك بن حرب، عن جابر ابن سمرة؛ أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية.

٢٥٥٨ — حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب؛ قال: مر النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود. فدعاهم فقال «هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني؟» قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني؟» قال: لا. ولولا أنك نشدتني لم أخبرك. نجد حد الزاني، في كتابنا، الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا الرجم. فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه. وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فاجتمعنا على التحميم والجلد، مكان الرجم. فقال النبي ﷺ «اللهم! إني أول من أحيا أمرك، إذ أماتوه». وأمر به فرجم.

(١١) باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ — حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا زيد بن يحيى بن عبيد. ثنا الليث ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لو كنت راجما أحدا بغير بينة، لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٥٦٠ — حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا سفيان عن أبي الزناد، عن القاسم

٢٥٥٨ — (محمم) أي مسود وجهه بالحمم. والحمم جمع حممة، وزان رطبة، وهو ما أحرق من خشب ونحوه.

ابْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ : هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ .

في الصحيحين وغيرهما .

(١٢) باب من عمل عَمَلَ قوم لوط

٢٥٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

٢٥٦٢ — حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ . أَخْبَرَنِي عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ . قَالَ « ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ . ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا » .

٢٥٦٣ — حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ » .

(١٣) باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ . وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » .

٢٥٦٣ — (إن أخوف) أي الذي هو أكثر خوفا وأشد ضررا من الأمور التي أخاف منها على أمتي ، والمراد من أخوف لا أنه الأخوف .

(١٤) باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ؛ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ . فَقَالَ « اجْلِدْهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا » . ثُمَّ قَالَ ، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ « فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

٢٥٦٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

في الزوائد : في إسناده عمار بن أبي فروة ، وهو ضعيف ، كما ذكره البخاري وغيره . وذكره ابن حبان في الثقات .

(١٥) باب حد القذف

٢٥٦٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ . فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ .

٢٥٦٨ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

٢٥٦٦ – (بضفير) فعيل ، بمعنى المفعول . والمراد الحبل .

« إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا مُخَنَّثُ ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ . وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا لُوطِيُّ ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ » .

(١٦) باب حد السكران

٢٥٦٩ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ . إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا . إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ .

٢٥٧٠ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

٢٥٧١ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّانَاجِ ، سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَالَ لِعَلِيٍّ : دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ . وَقَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلٌّ سُنَّةٌ .

٢٥٦٨ — (يامخنث) المخنّث بفتح النون ، مَن يُؤْتَى في دبره . وبكسرها، مَن فيه تسكين وتكسير، خلقة كالنساء . وقيل : بفتح النون وكسرها ، من يتشبه بهن . سُمّي به لانكسار كلامه .

٢٥٦٩ — (أدِى) من الدِّيَة . كأمِدة . (أقمت عليه الحد) أى ومات بذلك .

٢٥٧٠ — (والجريد) هو غصن النخلة جُرِّد عنه الورق .

٢٥٧١ — (وكل سنّة) مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

(١٧) باب من شرب الخمر مرارا

٢٥٧٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ . فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ . فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ » ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ « فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

٢٥٧٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ » .

(١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ . فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا . فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ » قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ . لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ . قَالَ « فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

٢٥٧٤ — (مخدج) أى ناقص الخلق . (فلم يُرَعْ) راعنى الشيء روعا ، من باب قال ، أفزعنى . (يخبث بها) يزنى بها . (عثكالا) هو العذق من أعذاق النخلة ، وهو كل غصن من أغصانها . (شمراخ) هو الذى عليه البسر .

حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

في الزوائد: مدار الإسناد على محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة.

(١٩) باب من شهر السلاح

٢٥٧٥ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٦ – حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٧ – حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْبَرَّادِ؛ قَالُوا: ثنا أُسَامَةُ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٥ – (فليس منا) المراد ليس من أهل سنتنا.

٢٥٧٧ – (من شهر) كمنع. أي أخرجه من غمده، وحمله على الناس.

(٢٠) باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا

٢٥٧٨ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ. وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ فِي طَلَبِهِمْ. فَجِيءَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٢٥٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ. ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

(٢١) باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨١ - حدثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

فى الزوائد: فى إسناده يزيد بن سنان التميمىّ، أبو فروة الرهاوىّ، ضعفه أحمد وغيره.

٢٥٧٨ - (فاجتووا المدينة) أى كرهوا المقام بها لضرر لحقهم. (ذود) أى نوق. (سمر) أى كحلهم بمسامير محمية.

٢٥٧٩ - (لقاح) ذات اللبن من النوق. (وسمل) أى فقأها.

٢٥٨٠ - (دون ماله) أى عنده ولأجل حفظه له.

٢٥٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

في الزوائد: إسناده حسن، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان.

(٢٢) باب حد السارق

٢٥٨٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

٢٥٨٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٢٥٨٥ - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٥٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ. ثنا وُهَيْبٌ. ثنا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ».

في الزوائد: في إسناده أبو واقد، وهو ضعيف. ضعفه غير واحد. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

٢٥٨٣ - (يسرق البيضة) أي بيضة الدجاجة، وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه.

٢٥٨٤ - (في مِجَنّ) اسم مايستر به من الترس ونحوه.

٢٥٨٥ - (فصاعدا) أي فما زاد على الربع صاعداً إلى مالا نهاية له. فهو حال مقدرة.

٢٥٨٦ - (في ثمن المجن) المراد بالثمن، القيمة. إذ الشيء يُحَدُّ ويعرف، بالقيم لا بالأثمان. ثم المراد مجنّ معين، وهو ما قيمته ربع دينار. والمجنّ عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار.

فى الزوائد : فى إسناده أبو واقد ، وهو ضعيف . ضعفه غير واحد . وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما . من حديث عائشة وأبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم .

***

(٢٣) باب تعليق اليد فى العنق

٢٥٨٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ ؛ قَالُوا : ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ ؟ فَقَالَ : السُّنَّةُ ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ .

قال ابن العربىّ فى شرح الترمذىّ : ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا . لكنه لم يثبت . ويرويه الحجاج بن أرطاة .

قال السندىّ : والحديث قد حسنه الترمذىّ وسكت عليه أبو داود ، وإن تكلم فيه النسائىّ .

***

(٢٤) باب السارق يعترف

٢٥٨٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ . فَطَهِّرْنِي . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .

قَالَ ثَعْلَبَةُ : أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ . أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ .

***

٢٥٨٧ — (ثم علقها فى عنقه) أى ليكون عبرة ونكالا .

٢٥٨٨ — (فطهرنى) بإيراد الحدّ علىّ . (منكِ) خطاب لليد .

(٢٥) باب العبد يسرق

٢٥٨٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ » .

٢٥٩٠ – حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ . فَرُفِعَ ذَٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ « مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا » .

في الزوائد : في إسناده جبارة وهو ضعيف .

(٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهِبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ » .

٢٥٩٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .

في الزوائد : رجال إسناده موثقون .

٢٥٨٩ – (بنش) عشرون درهما . ويطلق على النصف من كل شيء . فالمراد ولو بنصف القيمة .

٢٥٩١ – (لا يقطع الخائن) أي لا تقطع يد الخائن ، وهو الأخذ مما في يده على الأمانة .

(المنتهب) النهب : الأخذ على وجه العلانية والقهر .

(المختلس) الاختلاس : أخذ الشيء من ظاهر ، بسرعة .

(٢٧) باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر

٢٥٩٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ».

٢٥٩٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ».

فى الزوائد : فى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرىّ ، وهو ضعيف .

(٢٨) باب من سرق من الحرز

٢٥٩٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ. فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ. فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أُرِدْ هٰذَا. رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ».

٢٥٩٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ فَقَالَ

٢٥٩٤ – (فى ثمر) فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يُجَدّ ويحرز. وقيل المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز .

(ولا كثر) الجمّار ، وهو شحمه الذى فى وسط النخل .

٢٥٩٥ – (لم أرد هذا) أى ماقصدت بإحضاره عندك أن تقطع يده .

(فهلا قبل أن تأتينى به) أى لو تركته قبل إحضاره عندى لنفعه ذلك ، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك .

«مَا أَخذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتَمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ. وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ. وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

(٢٩) باب تلقين السارق

٢٥٩٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحٰقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ. فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا. وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. ثُمَّ قَالَ «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» مَرَّتَيْنِ.

(٣٠) باب المستكره

٢٥٩٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

٢٥٩٦ — (أكمامه) جمع كم. وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. ويعرّف في كتب اللغة بأنه وعاء الطلع وغطاء النَّوْر. (فثمنه) أي فعلى الآخذ ثمنه. أراد به قيمته. (ومثله معه) قيل: هو من باب التعزير بالمال. وغلب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ. (الجرين) موضع التمر الذي يُجفَّف فيه. والمقصود أنه لابد من تحقق الحرز في القطع. (ثمن المجن) المراد به ربع دينار. (الحريسة) الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها. (النكال) العقوبة. (المراح) الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي تأوي إليه ليلا. نهاية.

(٣١) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

٢٦٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف مدلس . ومحمد بن عجلان مدلس أيضا .

(٣٢) باب التعزير

٢٦٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » .

الحديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره .

٢٦٠٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ » .

في الزوائد : في إسناده عباد بن كثير الثقفيّ ، قال أحمد بن حنبل : روى أحاديث كذب لم يسمعها . وقال البخاريّ : تركوه . وكذا قال غير واحد .

٢٦٠٢ — (لا تعزروا) التعزير هو التأديب الذي هو دون الحدّ .

(٣٣) باب الحد كفارة

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَإِلَّا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ».

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ. ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ. وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

(٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ؛ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ؛ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ، سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا،

٢٦٠٣ - (فهو كفارته) أي فعقوبته كفارته.

أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ. أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَاذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ. أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا. قَالَ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ «لَا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذٰلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هٰذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ. وَفَاتَنِي مِنْهُ.

في الزوائد : في إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة ، قال البخاريّ : في حديثه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد موثقون .

(٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى. ثنا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي (سَمَّاهُ هُشَيْمٌ، فِي حَدِيثِهِ، الْحٰرِثَ بْنَ عَمْرٍو) وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

٢٦٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ. ثنا يُوسُفُ ابْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ.

في الزوائد : إسناده صحيح .

٢٦٠٦ — (كفى بالسيف شاهدا) أى وجودُهما مما مقتولين دليلٌ جليّ على أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة ، فقتلا لذلك .

(٣٦) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

٢٦٠٩ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ. ثنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

في الزوائد: في إسناده ابن أبي الضيف، لم أر لأحد فيه كلاما، لا بجرح ولا بتوثيق. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٢٦١٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٢٦١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

في الزوائد: إسناده صحيح لأن محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجانيّ التاجر قال فيه ابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد لا يُسأل عن حالهم لشهرتهم.

٢٦٠٩ — (أو تولى غير مواليه) أي اتخذ، غير مولاه، مولى له.

٢٦١١ — (لم يرح رائحة الجنة) أي لم يشمّ ريحها.

(٣٧) باب من نفى رجلا من قبيلة

٢٦١٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ حَيَّانَ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ؛ قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ هَيْضَمٍ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ ، وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَسْتُمْ مِنَّا ؟ فَقَالَ « نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا ، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا » .

قَالَ ، فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ : لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات . لأن عقيل بن طلحة، وثقه ابن معين والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .

(٣٨) باب المخنثين

٢٦١٣ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُول : إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ . فَجَاءَ عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ . فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفِّي بِكَفِّي . فَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا آذَنُ لَكَ ،

٢٦١٢ — (لانقفو أمنا) قال في النهاية : أي لا نتهمها ولا نقذفها . يقال: قفا فلان فلانا . إذا اتهمه بما ليس فيه . وقيل معناه لانترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات .

وَلَا كَرَامَةَ ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ . كَذَبْتَ ، أَيْ عَدُوَّ اللهِ ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ طَيِّبًا حَلَالًا ، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ . قُمْ عَنِّي ، وَتُبْ إِلَى اللهِ . أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ، بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا ، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً ، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

فَقَامَ عَمْرٌو ، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ .

فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هٰؤُلَاءِ الْعُصَاةُ . مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ ، حَشَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ » .

فى الزوائد: فى إسناده بشر بن نُمَيْر البصرى، قال فيه يحيى القطان: كان ركناً من أركان الكذب . وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذا قال غيره . ويحيى بن العلاء ، قال أحمد : يضع الحديث . وقريب منه ما قال غيره .

٢٦١٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَدًا ، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » .

٢٦١٣ — (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها وكسرها . قيل: أى قرة عين . وقال السيوطى : لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك . قيل : هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيبويه . (لقد رزقك الله) أى مكنك منه . (تقدمت إليك) أى بالنهى الذى ذكرت لك الآن .

٢٦١٤ — (تقبل) من الإقبال . (تدبر) من الإدبار .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كتاب الديات

(١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما

٢٦١٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ » .

٢٦١٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا . لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

٢٦١٧ – حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَٰقُ بْنُ يُوسُفَ ، الْأَزْرَقُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ » .

٢٦١٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٢٦١٦ – (الأول) أى الذى هو أول قاتل : هو قابيل ، قاتل أخاه هابيل.

(كفل) أى حظ ونصيب .

٢٦١٨ – (لم يتندّ) قال السيوطىّ : أى لم يصب منه شيئا ، أو لم ينله منه شىء . كأنه نال نداوة الدم.

فى الزوائد : إسناده صحيح . إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدى سمع من عقبة بن عامر . فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة .

٢٦١٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوزَجَانِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقد صرح الوليد بالسماع، فزالت تهمة تدليسه. والحديث، من رواية غير البراء، أخرجه غير المصنف أيضا.

٢٦٢٠ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ » .

فى الزوائد : فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، بالغوا فى تضعيفه ، حتى قيل كأنه حديث موضوع .

(٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة

٢٦٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ؛ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ؟ قَالَ : وَيْحَهُ ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ « يَجِيءُ الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ . يَقُولُ : رَبِّ ! سَلْ هٰذَا ، لِمَ قَتَلَنِي ؟ » وَاللهِ ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا .

٢٦١٩ — (لزوال الدنيا) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره .

٢٦٢٢ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا. فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا! قَالَ، فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ. ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا. فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا. فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ. قَالَ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا».

قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: انْظُرُوا. أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ. فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ. ثنا عَفَّانُ. ثنا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٢٢ — (ثم عرضت له التوبة) أي ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى.

(بعد تسعة وتسعين نفسا) استبعاد لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار.

(فانتضى سيفه) أي أخرجه من غمده. (احتفز بنفسه) الباء للتعدية، أي دفع نفسه.

(٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ — حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : ثنا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ (أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ (وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ . فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ : أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَعَادَ ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

٢٦٢٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى » .

(٤) باب من قتل عمدا ، فرضوا بالدية

٢٦٢٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي ، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَا : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ . ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ . وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ

٢٦٢٣ — (أو خَبْل) هو فساد الأعضاء . (فخذوا على يديه) أى لا تمكنوه .

٢٦٢٤ — (فهو بخير النظرين) أى فهو مخيَّر بين نظرين ، أيهما رأى خيرا ، فليأخذ به . (وإما أن يُفدَى) أى يُعطَى الفداء . يفيد أن الخيار لولىّ الدم ، لا للقاتل .

٢٦٢٥ — (يردّ) أى يخاصم .

يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ . وَكَانَ أَشْجَعِيًّا . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ ؟ » فَأَبَوْا . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، يُقَالُ مُكَيْتِلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا شَبَّهْتُ هٰذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ. فَرُمِيَتْ فَنَفَرَ آخِرُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا ، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا » فَقَبِلُوا الدِّيَةَ .

٢٦٢٦ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ . فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا . وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ . وَذٰلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً . وَذٰلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ . مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُمْ . وَذٰلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ » .

(٥) باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ . سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا . مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً ، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(فى غرة الإسلام) أى أوله، كغرة الشهر لأوله.

٢٦٢٦ — (حِقَّة) الحِقّ ، بالكسر ، من الإبل ماطعن فى السنة الرابعة والجمع حِقاق . والأنثى حِقة وجمعها حِقَق . (جذعة) مؤنث جَذَع . ولد الشاة فى السنة الثانية ، وولد البقرة والحافر فى السنة الثالثة ، وللإبل فى السنة الخامسة . (خلفة) هى الحامل من الإبل .

٢٦٢٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . فَقَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . أَلَا إِنَّ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا : فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَدَمٍ ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ . إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ . أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا » .

(٦) باب دية الخطأ

٢٦٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

٢٦٣٠ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ . أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ » . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ . وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ . إِذَا غَلَتْ

٢٦٢٨ — (مأثرة) كل مايذكر ويؤثر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم .

(تحت قدمي) أراد إبطالها وإسقاطها . (سدانة البيت) هي خدمته والقيام بأمره . قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية، في بني عبد الدار. والسقاية في بني هاشم. فأقرها ﷺ. فصار بنوشيبة يحجبون البيت . وبنو العباس يسقون الحجيج .

٢٦٣٠ — (بنت مخاض) هي التي أتى عليها الحول . (وبنت لبون)وهي التي مرعليها حولان . (حقة) هي التي دخلت في الرابعة . (بني لبون) أي ذكور .

رَفَعَ ثَمَنَهَا . وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا . عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ . فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ . أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِائَتَيْ بَقَرَةٍ . وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ ، أَلْفَيْ شَاةٍ .

٢٦٣١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ » .

٢٦٣٢ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) . قَالَ ، بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ .

(٧) باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففى بيت المال

٢٦٣٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبِي ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٦٣٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ ؛

٢٦٣١ — (جذعة) هى التى دخلت فى الخامسة .

٢٦٣٣ — (على العاقلة) أى على عصبة القاتل .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ . وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » .

(٨) باب من حال بين ولىّ المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ . وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ . وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

(٩) باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ . حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ . فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ . فَقَالَ « خُذِ الدِّيَةَ . بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا » . وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ .

فى الزوائد : فى إسناده دهثم بن قُرّان اليمانىّ ، ضعفه أبو داود ، وقال : ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث ، وليس له شىء فى بقية الكتب .

٢٦٣٤ — (أنا وارث من لاوارث له) أى أجعل ماله فى بيت المال . (أعقل عنه) أى أعطى عنه الدية . (والخال وارث من لا وارث له) أى أجعله من العصبات وأهل الفروض .

٢٦٣٥ — (فى عِمِّيَّة) هى الأمر الذى لا يستبين وجهه . وقيل : كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل . (أو عَصَبيّة) هى الحماة والمدافعة . (فهو قَوَد) أى قتله سبب للقصاص . (لا يقبل منه صرف) أى توبة . (ولاعدل) أى فدية .

٢٦٣٦ — (فاستعدى عليه) أى طلب منه أن يحمل عليه ، ليأخذ منه له حقه .

٢٦٣٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ » .

في الزوائد : في إسناده رشدين بن سعد المصريّ، أبو الحجاج ، المهريّ ، ضعفه جماعة . واختلف فيه كلام أحمد، فمرّة ضعّفه ، ومرّة قال : أرجو أنه صالح الحديث .

(١٠) باب الجارح يفتدى بالقود

٢٦٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا . فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » فَلَمْ يَرْضَوْا . فَقَالَ « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » . فَرَضُوا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ » قَالُوا: نَعَمْ . فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ هٰؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا . أَرَضِيتُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا . فَكَفُّوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ . فَقَالَ « أَرَضِيتُمْ ؟ » قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ « إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ » قَالُوا : نَعَمْ . فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ « أَرَضِيتُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ : تَفَرَّدَ بِهٰذَا مَعْمَرٌ . لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

٢٦٣٧ — (المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ . (والجائفة) هي الطعنة التي لم تنفذ إلى بطن من البطون . كالدماغ والجوف . (والمنقّلة) هي الشجة التي تنقّل العظم .

(١١) باب دية الجنين

٢٦٣٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ. وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ هٰذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ. فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

٢٦٤٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. يَعْنِي سِقْطَهَا. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ.

٢٦٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ. يَعْنِي فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي. فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ. وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

٢٦٣٩ — (في الجنين) أي الذي في بطنها. (ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة. كناية عن خروجه حيا. أي ولا خرج من بطن أمه حيا. (يُطَلّ) أي يُهدَر و يُلغى.

٢٦٤٠ — (إملاص المراة) أي إسقاطها الولد. (بغرة عبد أو أمة) المشهور تنوين غرة. وما بعده بدل أو بيان له. وروى بالإضافة. وأو للتقسيم، لا للشك. فإن كلًّا من العبد أو الأمة يقال له الغرة.. إذ الغرة اسم للإنسان المملوك.

٢٦٤١ — (بمسطح) عود من أعواد الخباء.

(١٢) باب الميراث من الدية

٢٦٤٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

٢٦٤٣ — حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ. ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثنا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

(١٣) باب دية الكافر

٢٦٤٤ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

في الزوائد: إسناده حسن، لقصوره عن درجة الصحيح. لأن عبد الرحمن بن عياش، لم أر من ضعّفه ولا من وثقه. وعمرو بن شعيب عن جده، مختلف فيه.

(١٤) باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

٢٦٤٦ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

فى الزوائد: إسناده حسن.

(١٥) باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

٢٦٤٧ – حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ. أنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا. وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا. إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا. فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا».

٢٦٤٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ثنا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ «لَا. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

(١٦) باب القصاص فى السن

٢٦٤٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَىٰ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَٰرِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، عَمَّةُ أَنَسٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ. فَطَلَبُوا الْعَفْوَ،

٢٦٤٧ – (أن يعقل المرأة عصبتها) أى إذا جنت. (بين ورثتها) أى الدية موروثة كسائر الأموال التى كانت تملكها أيام حياتها. يرثها الزوج وغيره.

٢٦٤٨ – (قال لا) أى ليس الميراث لكم.

فَأَبَوْا . فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ فَأَبَوْا . فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا تُكْسَرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ . قَالَ : فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَعَفَوْا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ » .

(١٧) باب دية الأسنان

٢٦٥٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حدثني شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ . الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ » .

٢٦٥١ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .

في الزوائد : إسناده صحيح.

(١٨) باب دية الأصابع

٢٦٥٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

٢٦٤٩ — (كتاب الله) أي حكمه .

٢٦٥٣ – حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ. ثنا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ. فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

فى الزوائد: إسناده حسن.

٢٦٥٤ – حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ. ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ثنا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

(١٩) باب الموضحة

٢٦٥٥ – حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

(٢٠) باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَٰقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ؛ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا. فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ

٢٦٥٥ – (فى المواضح) جمع موضحة. وهى الشجّة التى توضح العظم، أى تظهره. والشجّة: الجراحة. وإنما تسمى شجة إذا كانت فى الوجه والرأس. والمراد فى كل واحدة من الموضحة خمس. قالوا: والتى فيها خمس من الإبل، ما كان فى الرأس والوجه. وأما فى غيرها فحكومة عدل.

وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ . قَالَ ، فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ . فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ . فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ . ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ! لَا عَقْلَ لَهَا » قَالَ ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٢٦٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ . فَنَزَعَ يَدَهُ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ « يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » .

(٢١) باب لا يقتل مسلمٌ بكافر

٢٦٥٨ — حدثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ قَالَ : لَا . وَاللهِ ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ . إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ . أَوْ مَا فِي هَٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

٢٦٥٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

٢٦٥٧ — (يقضم) أى يعض بالأسنان ، من القضم ، وهو الأكل بأطراف الأسنان .

٢٦٥٨ — (إلا أن يرزق الله) أى إلا الفهم الذى أعطانى الله تعالى ، أو ما فى هذه الصحيفة . كأنه أراد أن ما فى الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب ، فإنه كان مكتوبا عنده ، ولم يكن عند غيره مكتوبا .

٢٦٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

(٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».

٢٦٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

(٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد ؟

٢٦٦٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ . وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ » .

٢٦٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا . فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً . وَنَفَاهُ سَنَةً . وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

في الزوائد : في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف . وإسماعيل بن عياش

٢٦٦٠ — (ولا ذو عهد في عهده) أي كافر ذو عهد ، أي ذو ذمة وأمان .

٢٦٦١ — (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سبب لوجوده ، فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه

(٢٤) باب يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا. فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢٦٦٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(٢٥) باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب.

٢٦٦٨ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ. ثنا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ. ثنا مُبَارَكُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة، وهو يدلس، وقد عنعنه. وكذا الحسن.

٢٦٦٥ – (رضخ) أي كسر.

٢٦٦٧ – (لا قود إلا بالسيف) أي لا يجب القصاص، إذا كان قتلا، إلا بالسيف، أي المحدود.

(٢٦) باب لا يجنى أحد على أحد

٢٦٦٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ».

٢٦٧٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. ثنا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ «أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ. أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ».

فى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٦٧١ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي فَقَالَ «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

فى الزوائد: إسناده كلهم ثقات. إلا ان هشيما كان يدلس. وليس للخشخاش سوى هذ الحديث الموجود عند ابن ماجة. وليس له فى بقية الأصول الخمسة.

٢٦٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ. ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. ثنا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

فى الزوائد: إسناده صحيح. محمد بن عبد الله، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى: لا بأس به وأبو العوام القطان اسمه عمران بن دواد، وثقه الجمهور. وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٢٦٦٩ — (لا يجنى والد على ولده الخ) أى جناية كل منهما مقصورة عليه لا تتعداه إلى غيره. ولعل المراد الإثم والقصاص. وإلا فالعقوبة متعدية.

٢٦٧٠ — (رأيت بياض إبطيه) أى من المبالغة فى الرفع.

(٢٧) باب الجبار

٢٦٧٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ » .

٢٦٧٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ » .

في الزوائد : في إسناده كثير بن عبد الله ، ضعفه أحمد وابن معين . وقال أبو داود : كذاب . وقال الإمام الشافعيّ : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن عبد الله : مجمع على ضعفه .

٢٦٧٥ — حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ .

وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا . وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن إسحاق بن يحي لم يدرك عبادة . قاله الترمذيّ وغيره .

٢٦٧٣ — (العجماء) أي البهيمة لاتتكلم . وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم . (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لاغير . وهو بالضم اسم منه ، ولا يساعده المعنى (جبار) الجبار الهدر . (والمعدن) هو الموضع الذى تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك . قالوا : إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر ، فانهار عليه أو دُفع فيها إنسان فلا ضمان .

٢٦٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النَّارُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جبارٌ » .

(٢٨) باب القسامة

٢٦٧٧ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ . فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنتم ، وَاللهِ ! قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ هوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ،

٢٦٧٦ — (النار جبار) قال الخطابيّ : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق ، إنما هو البئر جبار . حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعانيّ عن معمر فدلّ على أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق . ومن قال هو تصحيف البئر . احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار ، يكسرون النون منها . فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء . ثم نقله الرواة مصحفا .

قال السنديّ : قلت وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفاً من النار ، ويكون الأصل النار ، لا البئر . وهو خلاف المطلوب ، فليتأ مل .

ثم قال الخطابيّ : وإن صح الحديث على ماروى ، فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ماكه لحاجة له فيها ، فتطيرها الريح ، فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردّها ، فيكون هدراً غير مضمون عليه.

(باب القسامة)

القَسامة كالقَسَم . وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله . فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً . ولا يكون فيهم صبيّ ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد . أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقوا الدية . وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .

٢٦٧٧ — (فقير) بئر قريبة القعر ، واسعة الفم .

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ « كَبِّرْ كَبِّرْ » يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ . حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ .

فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

٢٦٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ، ابْنَيْ مَسْعُودٍ ؛ وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، ابْنَيْ سَهْلٍ . خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ . فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقُتِلَ . فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذًا تَقْتُلُنَا قَالَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

= (كبّر كبّر) أي قدّم الأكبر . (إما أن يدوا) مضارع ودى بحذف الواو . كما في يفي . يقال : وَدَى القاتلُ القتيلَ يديه دية ، إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدَل النفس . (يؤذنوا) من الإيذان وهو الإعلام . والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل . (وتستحقون دم صاحبكم) المقتول . أي بدله ، وهو الدية عند الجمهور . (فوداه) أي أعطى ديته .

٢٦٧٨ — (يمتارون) أي يطلبون الطعام . (فتبرئكم) من التبرئة . أي يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم . وقيل : يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا ، فتنتهي الخصومة بحلفهم .

(٢٩) باب من مثّل بعبده فهو حر

٢٦٧٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَى غُلَامًا لَهُ . فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ .

في الزوائد : في إسناده ضعف ، لضعف إسحاق بن أبي فروة .

٢٦٨٠ – حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَالَكَ ؟ » قَالَ : سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَيَّ بِالرَّجُلِ » فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اذْهَبْ . فَأَنْتَ حُرٌّ » قَالَ : عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ يَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ » .

(٣٠) باب أعف الناس قِتلةً ، أهلُ الإيمان

٢٦٨١ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ » .

٢٦٧٩ – (خصى) في المصباح : خصيت العبد أخصيه خِصاء ، سللت خصيتيه. (بالمثلة) يقال: مثَلت بالحيوان أمثُل به مَثْلا ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثَلت بالقتيل. إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم المُثْلة . فأما مثّل ، بالتشديد فهو للمبالغة . نهاية .

٢٦٨٠ – (فجبَّ) أي قطع . (مذاكيرى) هي جمع الذكر ، على غير قياس .

٢٦٨١ – (أعفّ) اسم تفضيل من العفّة. وهي الكف عما لا ينبغي. أي الذين هم أعف، من حيث الملة، أهل الإيمان . (قِتلة) بكسر القاف ، للهيئة .

٢٦٨٢ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلُ الْإِيمَانِ».

(٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

٢٦٨٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

٢٦٨٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

٢٦٨٣ — (تتكافأ) أى تتساوى فى القصاص والديات. لا يفضل شريف على وضيع. (وهم يد) أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاضد فى الأعداء. فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها فى جانب، وبعضها إلى جانب آخر، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين. (يسعى بذمتهم أدناهم) أى أقلهم عددا، وهو الواحد. وأقلهم رتبة، وهو العبد. يمشى به يعقده لمن يرى من الكفرة. فإذا عقد حصل له [illegible] من الكل. (ويرد على أقصاهم) أى يرى الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد.

٢٦٨٥ — (ويجير على المسلمين أدناهم) أى إذا عقد الذمة للكافر، من هو أدنى، فهو نافذ على الكل، ليس لأحد نقضه. (ويرد على المسلمين) أى الغنيمة. (أقصاهم) أى أبعدهم إلى جهة العدو.

(٣٢) باب من قتل معاهدا

٢٦٨٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٢٦٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. وَرِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

(٣٣) باب من أمِنَ رجلا على دمه فقتله

٢٦٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ؛ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ: فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. لأن رفاعة بن شداد، أخرجه النسائي في سننه ووثقه. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٢٦٨٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ،

٢٦٨٦ — (من قتل معاهدا) أي ذميا. (لم يرح) من راح يراح. أي لم يشم ريحها. وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء. بمعنى أنه لا يستحق ذلك.

٢٦٨٨ — (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أي فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما، كناية عن قتله. (أمن) كسمع؛ يقال: أمنته على كذا وائتمنته بمعنى.

عَنْ رِفَاعَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ . فَقَالَ : قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ . فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ ، فَلَا تَقْتُلْهُ » فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ .

(٣٤) باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ . فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ ، دَخَلْتَ النَّارَ » قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ . قَالَ ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ . فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ . فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ .

٢٦٩١ — حدثنا أَبُو عُمَيْرٍ ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، وَالْحُسَيْنُ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالُوا : ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اعْفُ » فَأَبَى . فَقَالَ « خُذْ أَرْشَكَ » فَأَبَى . قَالَ « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » . قَالَ ، فَلُحِقَ بِهِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَالَ « اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » فَخَلَّى سَبِيلَهُ .

قَالَ ، فَرُئِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ . قَالَ ، كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ .

٢٦٩٠ — (ما أردت قتله) أى ما كان القتل منى عمدا . (بنسعة) هى قطعة من الجلد تجعل زماما للبعير وغيره .

٢٦٩١ — (خذ ارشك) أرش الجراحة ، ديتها .

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هٰذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

(٣٥) باب العفو فى القصاص

٢٦٩٢ – حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ (قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٢٦٩٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ: قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً».

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(٣٦) باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ. ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ،

٢٦٩٢ – (إلا أمر فيه) أى رغب وحث على ذلك.

٢٦٩٣ – (فيتصدق به) أى بتركه القصاص.

وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَشَدَّادُ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْمَرْأَةُ ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا . وَإِنْ زَنَتْ ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا » .

في الزوائد : في إسناده ابن أنعم . اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف . وكذلك الراوى عنه عبد الله بن لهيعة .



٢٦٩٤ — (تكفّل) كفلت الرجل والصغير، من باب قتل، كفالة أيضاً، عُلْتهُ وقتُ به ويتعدّى بالتضعيف، إلى مفعول ثان . فيقال: كفّلت زيداً الصغير.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب الوصايا

(١) باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٢٦٩٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدًا، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

٢٦٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ. ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ،

٢٦٩٥ — (ولا أوصى بشيء) أي في المال، لعدمه.

٢٦٩٦ — (أبو بكر كان يتأمر) بتقدير الاستفهام الإنكاري. هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على عليّ، لو كان هو وصيا، كما يزعمه الروافض؟ حاشاه من ذلك. (عهدا) أي لأحد. حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يد جارّه.

وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ « الصَّلَاةَ. وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن، لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

٢٦٩٨ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ « الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

(٢) باب الحث على الوصية

٢٦٩٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٢٧٠٠ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف .

٢٧٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ . وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ . وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس . وشيخه يزيد بن عوف ، لم أر من تكلم فيه .

٢٦٩٧ — (يغرغر) الغرغرة : تردد الروح في الحلق . (الصلاة) ، بالنصب . أي : الزموها . (وما ملكت أيمانكم) أي حق المال. يريد الزكاة. وراعوا ما ملكت أيمانكم: أعني العبيد والإماء .

٢٦٩٨ — (آخر كلام رسول الله ﷺ) أي في الأحكام . وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق « الرفيق الأعلى » .

٢٦٩٩ —(يوصي فيه) صفة شيء أي يصلح أن يوصي فيه ، أو يلزمه أن يوصي فيه .

٢٧٠٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

(٣) باب الحيف فى الوصية

٢٧٠٣ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فى الزوائد : فى إسناده زيد العَمِّىّ .

٢٧٠٤ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً . فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ . فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً . فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ مُهِينٌ) .

٢٧٠٥ — حدّثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى ، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ » .

فى الزوائد: فى إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه . وشيخه أبو حلبس ، أحد المجاهيل.

٢٧٠٤ — (حاف فى وصيته) أى جار وعدل عن نهج الصواب .

(٤) باب النهى عن الإمساك فى الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَبِّئْنِي. مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ «نَعَمْ. وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ. أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «ثُمَّ أَبُوكَ» قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ «نَعَمْ. وَاللهِ! لَتُنَبَّأَنَّ. أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ. وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ. وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ».

٢٧٠٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ. أَنْبَأَنَا حَرِيزُ ابْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ. ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى تُعْجِزُنِي، ابْنَ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هٰذِهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰذِهِ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ. وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟».

فى الزوائد: إسناده صحيح.

(٥) باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، وَسَهْلٌ: قَالُوا:

٢٧٠٦ – (أن تصدق) أى تتصدق بالتاءين. فحذفت إحداهما تخفيفا. (شحيح) قيل: الشح بخل مع حرص. وقيل: هو أعم من البخل. (العيش) أى الحياة.

٢٧٠٧ – (ابن آدم) بالنصب، على النداء.

ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا. وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٢٧٠٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمىّ، ضعفه غير واحد.

٢٧١٠ — حدثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا ابْنَ آدَمَ! اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ. وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى، لم أر لأحد فيه كلاماً، لا بجرح ولا غيره. ومبارك بن حسان، وثقه ابن معين. وقال النسائىّ: ليس بالقوىّ. وقال أبو داود: منكر الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات، يخطىء ويخالف. وقال الأزدىّ: متروك وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٢٧٠٨ — (حتى أشفيت على الموت) أى قاربت فيه الموت. (فالشطر) أى النصف. (أن تترك) من قبيل ـ وأن تصوموا خير لكم. (عالة) فقراء. جمع عائل. (يتكففون الناس) أى يسألونهم بأكفهم.

٢٧٠٩ — (تصدّق عليكم) أى جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها، وإن لم ترض الورثة.

٢٧١٠ — (حين أخذت بكظمك) فى الأساس: وأخذ بكظمى، وهو مخرج النَّفَس.

٢٧١١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الثُّلُثُ كَبِيرٌ (أَوْ كَثِيرٌ) » .

***

(٦) باب لا وصية لوارث

٢٧١٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا . وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ؛ قَالَ « إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ . فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » (أَوْ قَالَ : عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ) .

***

٢٧١٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

***

٢٧١٢ – (لتقصع بجرتها) في النهاية : أراد شدة المضغ ، وضم بعض الأسنان على البعض . وقيل : قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ، ومتابعة بعضها بعضا . وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة . وإذا خافت شيئاً لم تخرجها . وأصله من تقصيع اليربوع ، وهو إخراجه تراب قاصعائه . وهو جحره .

(فلا يجوز لوارث وصية) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها . ولا ينبغي ذلك .

(لغامها) لغام الدابة لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها معه . وقيل : هو الزبد وحده .

(الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي لا حظ للزاني في الولد . وإنما هو لصاحب الفراش . أي لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاها .

٢٧١٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

في الزوائد: إسناده صحيح. ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

(٧) باب الدَّين قبل الوصية

٢٧١٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهَا (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

(٨) باب من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه؟

٢٧١٦ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ».

٢٧١٧ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ. وَإِنِّي أَظُنُّهَا

٢٧١٥ — (بالدَّين) أي بأدائه قبل إخراج الوصية. (أعيان بني الأم) الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة. مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه. (بني العلات) الإخوة لأب، من أمهات شتى.

٢٧١٧ — (افتلتت) على بناء المفعول، افتعال من فلت. أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. يقال: افتلته: إذا سلبه. وافتُلِت فلان بكذا، أي فُجِئ به قبل أن يستعد له.

لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ . فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » .

(٩) باب قوله « ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف »

٢٧١٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا . وَلَيْسَ لِي مَالٌ . وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ . قَالَ « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ . غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا » . قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ « وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ » .

٢٧١٨ — (كل من مال يتيمك) حملوه على مايستحقه من الأجرة ، بسبب ما يعمل فيه ويصلح له . (غير مسرف) أى غير آخذ أزيد من قدر الحاجة . (ولا متأثل) أى ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها. (ولا تقى مالك بماله) أى ولا تحفظ مالك بصرف ماله فى حاجتك .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - كتاب الفرائض

(١) باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ . ثنا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ . وَهُوَ يُنْسَى . وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي » .

في الزوائد : قلت أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال: إنه صحيح الإسناد .وفيما قاله نظر. فإن حفص ابن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاريّ والنسائيّ وأبو حاتم . وقال ابن حبان : : لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال ابن عديّ : قليل الحديث . وحديثه ، كما قال البخاريّ ، منكر .

(٢) باب فرائض الصلب

٢٧٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ . قُتِلَ ، مَعَكَ ، يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا . وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا . فَسَكَتَ

٢٧١٩ — (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها مافرضه الله تعالى على عباده من الأحكام . وعلى هذا. فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع، والنصف الآخر العلم بالمحرّمات (ينزع)أي يخرج . (من أمتي) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم به . لا أنه يخرج من صدورهم .

٢٧٢٠ — (قتل معك) ظرف مستقر . أي كائنا معك. لا ظرف لغو متعلق بقُتِل لاقتضائه المشاركة في القتل .

رَسولُ اللهِ ﷺ حتى أُنزلت آيةُ الميراثِ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ أخا سعدِ بنِ الربيعِ. فقال «أعطِ ابنتَيْ سعدٍ ثلثَيْ مالِه . وأعطِ امرأتَه الثُّمُنَ . وخذْ أنت ما بقِيَ» .

٢٧٢١ — حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ . ثنا وكيعٌ . ثنا سفيانُ عن أبي قيسٍ الأوْدِيِّ ، عن الهُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ ؛ قال : جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعريِّ وسلمانَ بنِ ربيعةَ الباهليِّ . فسألهما عن ابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ . فقالا : للابنةِ النصفُ . وما بقِيَ ، فللأختِ . وائتِ ابنَ مسعودٍ ، فسيُتابِعُنا . فأتى الرجلُ ابنَ مسعودٍ فسألَه ، وأخبرَه بما قالا . فقال عبدُ اللهِ : قد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين . ولكني سأقضي بما قضى به رسولُ اللهِ ﷺ : للابنةِ النصفُ . ولابنةِ الابنِ السدسُ . تكمِلةَ الثلثين . وما بقِيَ فللأختِ .

(٣) باب فرائض الجد

٢٧٢٢ — حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ . ثنا شبابةُ . ثنا يونسُ بنُ أبي إسحٰقَ عن أبي إسحٰقَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن معقلِ بنِ يسارٍ المزنيِّ ؛ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بفريضةٍ فيها جدٌّ . فأعطاه ثلثًا ، أو سدسًا .

٢٧٢٣ — حدثنا أبو حاتمٍ . ثنا ابنُ الطبَّاعِ . ثنا هُشَيْمٌ عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن معقلِ بنِ يسارٍ ؛ قال : قضى رسولُ اللهِ ﷺ في جدٍّ ، كان فينا ، بالسدسِ .

(٤) باب ميراث الجدة

٢٧٢٤ — حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السرحِ المصريُّ . أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ . أنبأنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ . حدثه عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ . ح وحدثنا سويدُ بنُ سعيدٍ .

ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ ؛ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا . فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ .

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى ، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، إِلَى عُمَرَ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ. وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا . وَلَـٰكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ . فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ ، فَهُوَ لَهَا .

٢٧٢٥ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا .

في الزوائد : في إسناده ليث بن سليم ، وهو ضعيف مدلس .

(٥) باب الكلالة

٢٧٢٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ . وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

٢٧٢٤ - (خلت به) أي انفردت به .

فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي ، أَوْ فِي صَدْرِي . ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ .

٢٧٢٧ — **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ثَلَاثٌ ، لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع .

٢٧٢٨ — **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ . وَهُمَا مَاشِيَانِ . وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً) الْآيَةَ . (وَيَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الْآيَةَ .

(٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ — **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٢٧٢٦ — (آية الصيف) هي قوله تعالى ـ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ـ وهي نزلت في الصيف. وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء.

٢٧٢٧ —(لأن يكون) بفتح اللام، مبتدأ ، خبره أحبّ. (والربا) أي بالتفصيل ، بحيث لا يحتاج الأمر إلى القياس .

٢٧٢٨ — وَضوئه) الماء الذي يتوضأ به .

٢٧٢٩ — (لا يرث المسلم الكافر) يريد أن اختلاف الدين يمنع الإرث .

٢٧٣٠ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح . ثنا عبد الله بن وهب . أنبأنا يونس عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ؛ أنه حدثه أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة ابن زيد ؛ أنه قال : يا رسول الله ! أتنزل في دارك بمكة ؟ قال « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ » .

وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو وطالب . ولم يرث جعفر ولا علي شيئا . لأنهما كانا مسلمين . وكان عقيل وطالب كافرين .

فكان عمر ، من أجل ذلك ، يقول : لا يرث المؤمن الكافر .

وقال أسامة : قال رسول الله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

٢٧٣١ — حدثنا محمد بن رمح . أنبأنا ابن لهيعة عن خالد بن زيد ؛ أن المثنى ابن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا يتوارث أهل ملتين » .

(٧) باب ميراث الولاء

٢٧٣٢ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة . ثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ، أم وائل ، بنت معمر الجمحية . فولدت له ثلاثة . فتوفيت أمهم . فورثها بنوها ، رباعا وولاء مواليها . فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام . فماتوا في طاعون عمواس . فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم . فلما رجع عمرو بن العاص ، جاء بنو معمر ، يخاصمونه في ولاء أختهم ، إلى عمر . فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول « ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته ، من كان » قال ، فقضى لنا به .

وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَاباً ، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ . حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا . وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ . فَبَلَغَنِي أَنَّ ذٰلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ . فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هٰذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ . وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هٰذَا . أَنْ يَشُكُّوا فِي هٰذَا الْقَضَاءِ .

فَقَضَى لَنَا فِيهِ . فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ .

٢٧٣٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ . فَمَاتَ . وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ » .

٢٧٣٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ (قَالَ مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ ، لِأُمِّهِ) قَالَتْ : مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً . فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ . فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ،وَلَهَا النِّصْفَ .

(٨) باب ميراث القاتل

٢٧٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » .

٢٧٣٣ — (ولا حميا) أى قريبا . قيل :وإنما وضع ماله فى رجل من أهل قريته لأنه كان لبيت المال ومصالحه مصالح المسلمين . فوضعه فى أهل قريته لقربهم .

٢٧٣٤ — (فجعل لى النصف) بالعصوبة . (ولها النصف) بالفرض .

٢٧٣٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ. وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا. مَالَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب. قال أحمد: حديثه موضوع. وقال مرة: عمدا كان يضع. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صُلِب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبد الله: ساقط بلا خلاف.

(٩) باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ. فَكَتَبَ فِي ذَٰلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَىٰ عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

٢٧٣٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

الشَّامِ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنَا (وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ . وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . يَعْقِلُ عَنْه وَيَرِثُهُ»

(١٠) باب ميراث العصبة

٢٧٣٩ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ. ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ. يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

٢٧٤٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، عَلَى كِتَابِ اللهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(١١) باب من لا وارث له

٢٧٤١ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا، إِلَّا عَبْدًا ، هُوَ أَعْتَقَهُ . فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ .

٢٧٣٨ — (كلاً) أى عيالا وديناً مما يثقل على صاحبه . (فإلينا) أى مرجعه أو أمره . يريد أنه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق. (وأنا وارث من لا وارث له) يريد أنه يضمه فى بيت المال أو يصرفه فى مصارفه .

٢٧٤٠ — (فلأولى رجل) أى الأقرب إلى الميت من ذكر . فالإضافة للبيان. وأولى بمعنى أقرب نسبا ، لاأحق إرثا . (ذكر) للتأكيد .

٢٧٤١ — (فدفع النبى ﷺ ميراثه إليه) أى إلى العبد المُعتَق . وميراثه هو ميراث الميت

(١٢) باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢– حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : مَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ .

(١٣) باب من أنكر ولده

٢٧٤٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ . وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه يحيى بن حرب ، وهو مجهول . قاله الذهبيّ في الكاشف .

٢٧٤٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ ، أَوْ جَحْدُهُ ، وَإِنْ دَقَّ » .

في الزوائد : هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكره المزّيّ في الأطراف. وإسناده صحيح وأظنه من زيادات ابن القطان .

٢٧٤٢ — (لقيطها) أي الذي التقطته من الطريق وربته .

٢٧٤٣ — (فليست من الله في شيء) أي من دينه أو من رحمته . وهذا تغليظ لفعلها .

٢٧٤٤ — (كفر بالمرء) خبر مقدم . (ادعاء نسب) مبتدأ مؤخر .

(١٤) باب في ادعاء الولد

٢٧٤٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِناً. لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

٢٧٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الدِّمَشْقِيُّ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ. وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ. وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا. أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا،

٢٧٤٥ — (من عاهر أمة) أي زنى بها.

٢٧٤٦ — (كل مستلحق) أي طلب الورثة إلحاقه بهم. (فقضى) تكرار لمعنى قال. لبعد العهد. (فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه ادّعاه. وضميره المرفوع لـ مَن الموصول. والمراد به الوارث. وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت، ملكها يوم جامعها، فقد لحق بالوارث الذي ادعاه، فصار وارثا في حقه، مشاركا معه في الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق. ولا نصيب له فيما قبل. وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه. وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته. وإن أنكره لايصح الاستلحاق. وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها، بأن زنى من أمة غيره، أو من حرّة زنى بها، فلا يصح لحوقه أصلا، وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته. لأنه ولد زنا، ولا يثبت النسب بالزنا.

قال الخطابيّ: هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام. وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام. ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية، فعفى عنه. ولم يرد حكم الإسلام. وذكر في سببه؛ إن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا. فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته. وربما يدعيه الزاني. فشرع لهم هذه الأحكام.

فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِناً. لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا. حُرَّةً أَوْ أَمَةً ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

في الزوائد: إسناده حسن. وهذا في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكره المزّيّ.

(١٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٧٤٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

(١٦) باب قسمة المواريث

٢٧٤٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٢٧٤٨ – (بيع الولاء وهبته) الولاء بفتح الواو، أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق. لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فإن بيعه، بعد حصوله جائز.

(١٧) باب إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ » .

٢٧٥١ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا » .

قَالَ : وَاسْتِهْلَالُهُ ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ .

(١٨) باب الرجل يُسلِم على يدى الرجل

٢٧٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ؟ قَالَ « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .



٢٧٥٠ — (إذا استهلّ المولود) أى صاح . وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة . أى وجد منه أمارة الحياة . وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد . وهو الذى يعرف به الحياة عادة .

٢٧٥٢ — (ما السنّة) أى ما حكم الشرع فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الجهاد

(١) باب فضل الجهاد فى سبيل الله

٢٧٥٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَعَدَّ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي. فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ثُمَّ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا. وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي. وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ».

٢٧٥٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ. إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ

٢٧٥٣ — (أعد الله لمن خرج فى سبيله) المفعول مقدر. أى أعدّ له فضلا كبيرا أو أجرا عظيما. (لايخرجه) هو من كلامه تعالى. فلا بد من تقدير القول. على أن جملة القول بيان لجملة أعدّ الله. أى قال تعالى: خرج فى سبيلى، لايخرجه إلا جهاد فى سبيلى (ضامن) بمعنى ذوضمان أو مضمون.

٢٧٥٤ — (يكفته) أى يضمّه.

وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ ، حَتَّى يَرْجِعَ » .

في الزوائد : في إسناده عطية بن سعيد العوفي ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما .

***

(٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

***

٢٧٥٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

***

٢٧٥٧ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

***

(٣) باب من جهز غازيا

٢٧٥٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ ،

(لا يفتر) أي يديم على القيام من غير فتور .

٢٧٥٥ — (غدوة أو روحة) أي ساعة : من أول النهار أو آخره . (خير من الدنيا) أي إنفاقها .

٢٧٥٨ — (من جهز غازيا) تجهيز الغازي تحميله وإعداد مايحتاج إليه في الغزو .

(حتى يستقل) أي يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجا إلى شيء من آلاته وأسبابه .

حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ ».

في الزوائد . إسناده صحيح ، إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقد قال في التهذيب : إن روايته عنه مرسلة .

٢٧٥٩ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئاً ».

(٤) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ — حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ . وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

٢٧٦١ — حدّثنا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ . وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ » ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ (وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) .

في الزوائد : في إسناده خليل بن عبد الله . قال الذهبي : لا يعرف . وكذا قال ابن عبد الهادي .

(٥) باب التغليظ فى ترك الجهاد

٢٧٦٢ – حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٣ – حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ. ثنا أَبُو رَافِعٍ (هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ) عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ لَقِيَ اللهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

(٦) باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْماً، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

٢٧٦٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً، مَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقاً، إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَةَ: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظاً.

٢٧٦٢ – (أو يخلف) أى لم يقم مقامه بعده فى خدمته أهله، بأن يصير خليفة له ونائبا عنه فى قضاء حوائجه. (بقارعة) أى بداهية مهلكة. يقال: قرعه أمر، إذا أتاه فجأة. وجمعها قوارع.

٢٧٦٣ – (وليس له أثر) أى عمل، بأن غزا أو جهز غازيا أو خلفه بخير. (ثلمة) أى نقصان.

(٧) باب فضل الرباط فى سبيل الله

٢٧٦٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّى سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ. فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِى سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

فى الزوائد: فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢٧٦٧ — حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِى سَبِيلِ اللهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ».

فى الزوائد: إسناده صحيح. معبد بن عبد الله بن هشام، ذكره ابن حبان فى الثقات. ويونس ابن عبد الأعلى، أخرج له مسلم. وباقى رجال الإسناد على شرط البخارىّ.

٢٧٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِىُّ. ثنا عُمَرُ ابْنُ صُبَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ،

٢٧٦٦ — (الضن) أى البخل. (من رابط) أى لازم الثغر للجهاد.
(صيامها وقيامها) أى صيام أيامها وقيام لياليها. بالجرّ، بدل من ألف ليلة.
٢٧٦٧ — (الفتان) بضم فتشديد، جمع فاتن. وقيل بفتح وتشديد، للمبالغة.

مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا (أُرَاهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. فَإِنْ رَدَّهُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ. وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه محمد بن يعلى، وهو ضعيف. وكذلك عمر بن صبيح. ومكحول لم يدرك أبيّ بن كعب. ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه.

وقال السيوطيّ: قال الحافظ زكيّ الدين المنذريّ في الترغيب: آثار الوضع لائحة على هذا الحديث. ولا يحتج برواية عمر بن صبيح. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا، لما فيه من المجازفة. ولأنه من رواية عمر بن صبيح، أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث.

(٨) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث، ضعيف.

٢٧٧٠ - حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا. وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

في الزوائد: سعيد بن خالد بن أبي الطويل، قال البخاريّ فيه، وقال أبو عبد الله الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير. وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

٢٧٦٨ - (لم تكتب عليه سيئة ألف سنة) أي على فرض امتداد عمره.

٢٧٦٩ - (حارس الحرس) الحرس بفتحتين، جمع الحارس. كالخدم جمع الخادم، والطلب جمع الطالب: والمراد العسكر، فإنهم يحرسون المسلمين. فحارس العسكر صار حارسا للحرس.

٢٧٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ « أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » .

(٩) باب الخروج فى النفير

٢٧٧٢ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أنبأنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ : ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً . فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ . فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ ، عُرْيٍ . مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ . فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ . وَهُوَ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَنْ تُرَاعُوا » يَرُدُّهُمْ . ثُمَّ قَالَ ، لِلْفَرَسِ « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا » أَوْ « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

قَالَ حَمَّادٌ : وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ : كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ . فَمَا سُبِقَ ، بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٢٧٧٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ ابْنِ أَبِي أَرْطَاةَ. ثنا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنِي شَيْبَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

فى الزوائد إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٢٧٧١ – (على كل شرف) أى كل أرض مرتفعة . فإن ارتفاع المخلوق بذكر بارتفاع الخالق .

٢٧٧٢ – (قبلَ الصوتِ) أى نحوه . (عُرْىٍ) أى لاسرج عليه ولا غيره .

(يُبَطَّأُ) أى يقال : إنه بطىء فى الجرى .

٢٧٧٣ – (إذا استنفرتم) أى إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد. (فانفروا) فاخرجوا.

٢٧٧٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ عِيسٰى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ » .

٢٧٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ شَبِيبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن ، مختلف في رجال إسناده .

(١٠) باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » قَالَتْ : فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ ، فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ . فَفَعَلَ مِثْلَهَا . ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا . فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ . قَالَتْ : فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » .

قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، غَازِيَةً ، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ ، فَنَزَلُوا الشَّامَ ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ .

٢٧٧٦ — (عرضوا) أى أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم .

(كالملوك) فى محل النصب على الحال . (على الأسرة) جمع سرير . كالأعزة ، جمع عزيز . والأذلة جمع ذليل . أى قاعدين على الأسرة . (فصرعتها) أى أسقطتها ، حين خرجت ، إلى البحر .

٢٧٧٧ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ . وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ » .

في الزوائد : في إسناده معاوية بن يحيى (وهو ضعيف) .

٢٧٧٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ . ثنا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ . ثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ . وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ . وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ . وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ . إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ . وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ، إِلَّا الدَّيْنَ . وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ » .

(١١) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٧٧٧ - (يسدر) السدر ، بالتحريك ، كالدُّوار . وهو كثيرا مايعرض لراكب البحر .
(كالمتشحط) تشحط في دمه ، أي تخبط فيه واضطرب وتمرّغ .

٢٧٧٨ - (والمائد) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج .
(وما بين الموجتين) أي قاطع مابين الموجتين ، من المسافة . (إلا الدَّين) اي إلا ترْك وفاء الدين ؛ إذ نفس الدين ليس من الذنوب .

« لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ ، لَطَوَّلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ » .

في الزوائد : في إسناده قيس بن الربيع . ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، محله الصدق وقال العجلي : كان معروفا بالحديث صدوقا . وقال ابن عدي : رواياته مستقيمة والقول فيه أنه لابأس به .

٢٧٨٠ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ . أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ . مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ . عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ . عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ . لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ . عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر . فهو مسلسل بالضعفاء . ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال : هذا الحديث موضوع لاشك فيه . ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان . قال : والعجب من ابن ماجة ، مع علمه ، كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اهـ .

ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال : هذا الحديث موضوع لأن داود وضاع ، وهو المتهم به . والربيع ضعيف . ويزيد متروك .

وقال السيوطي : أورده الرافعي في تاريخه وقال : مشهور . رواه عن داود جماعة . وأودعه الإمام ابن ماجة في سننه . والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي . ويحتجون بما فيه . لكن يحكي تضعيف داود عن أحمد وغيره .

(١٢) باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ — حدثنا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . قَالَ « وَيْحَكَ ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ « ارْجِعْ فَبَرَّهَا » ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ . أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . قَالَ « وَيْحَكَ ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا » ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . قَالَ « وَيْحَكَ ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « وَيْحَكَ ! الْزَمْ رِجْلَهَا . فَثَمَّ الْجَنَّةُ » .

حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا جُرَيْجٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ؛ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ .

٢٧٨٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . وَلَقَدْ أَتَيْتُ ، وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ . قَالَ « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .

(١٣) باب النية فى القتال

٢٧٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢٧٨٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ ابْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ فَارِسَ؛ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ. فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَلَا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ!».

٢٧٨٥ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ. ثنا حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ؛ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

٢٧٨٣ — (يقاتل شجاعة) أى ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة. (حمية): الأنفة والغيرة لعشيرته، أى يقاتل مراعاة لعشيرته، والقيام لأجلهم. (كلمة الله) أى دينه. والمراد أن من قاتل لإعزاز دينه فقتاله فى سبيل الله، لا ماذكره السائل.

٢٧٨٥ — (مامن غازية) أى جماعة أو طائفة أو سرية غازية.

(١٤) باب ارتباط الخيل فى سبيل الله

٢٧٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٢٧٨٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٢٧٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ (قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشُكُّ الْخَيْرُ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ .

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَيُعِدُّهَا . فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ. وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ » .

٢٧٨٦ – (معقود بنواصى الخيل) أى ملازم لها ، كأنه معقود فيها .

٢٧٨٨ – ولو استنّت) استن الفرس يستن استنانا ، أى عدا لمرحه ونشاطه ، ولا راكب عليه .
(شرفا أو شرفين) شوطاً أو شوطين .

٢٧٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ثنا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ. عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ».

٢٧٩٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٢٧٩١ - حدثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ. ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

في الزوائد في إسناده: محمد وأبوه عقبة وجدّه. وهم مجهولون. والجدّ لم يسمّ.

(١٥) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢ - حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ. ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ. ثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى. ثنا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ. ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

٢٧٨٩ - (الأدهم) أي الأسود. (الأقرح) ما كان في جبهته قُرْحة، وهو بياض يسير دون الغرة. (المحجل) اسم مفعول من التحجيل وهو الذي في قوائمه بياض. (الأرثم) الذي أنفه أبيض وشفته العليا. (طلق اليد اليمنى) أي مطلقها ليس فيها تحجيل. (فكميت) هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. (على هذه الشية) الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. وأصله من الوشي. والهاء عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن.

٢٧٩٠ - (الشكال) هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلقة.

« مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، فُوَاقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

٢٧٩٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ . ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ حَرْباً . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

يَا نَفْسِ !

أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ   أَحْلِفُ بِاللهِ لَتَنْزِلِنَّهْ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

في الزوائد : إسناده حسن . لأن ديلم بن غزوان مختلف فيه .

٢٧٩٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن ذكوان

٢٧٩٥ — حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : ثنا صَفْوَانُ ابْنُ عِيسَى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٢٧٩٢ — (فُوَاق) بضم الفاء وفتحها. قدر ما بين الحلبتين من الراحة. ونصب على الظرف بتقدير: وقت فواق ناقة .

٢٧٩٣ — (تكرهين الجنة) أي سببها وهو القتال .

٢٧٩٤ — (أهريق دمه) أي جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل الله .

٢٧٩٥ — (كهيئته) أي مماثل كسيلانه يوم حصوله .

٢٧٩٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٢٧٩٧ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

(١٦) باب فضل الشهادة فى سبيل الله

٢٧٩٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ. كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

فى الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لضعف هلال بن أبى ذئب.

٢٧٩٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «لِلشَّهِيدِ

٢٧٩٨ – (تبتدره) تسبق إليه. (ظئران) الظئر: المرضعة غيرَ ولدها.
(أضلتا فصيليهما) أضللت الشيء: إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه. كالدابة والناقة وما أشبههما. والفصيل ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه. فهو فعيل بمعنى مفعول. (براح) هو الأرض المتسع من الأرض الذى لا زرع فيه ولا شجر.

عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ : يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ . وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ . وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ . وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ . وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ » .

٢٨٠٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ . سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ . سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا جَابِرُ ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ ؟ » قُلْتُ: بَلَى. قَالَ « مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا . فَقَالَ : يَا عَبْدِي ! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قَالَ : يَارَبِّ ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ : يَا رَبِّ ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَـٰذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا » الْآيَةَ كُلَّهَا) .

٢٨٠١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) قَالَ : أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ « أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ .

٢٧٩٩ — (ست خصال) المذكورات سبع . إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة .
(دفعة) الدفعة ، بالضم ، ما دُفع من إناء أو سقاء، فانصبّ بمرة . وكذلك الدفعة من المطر . يقال: جاء القوم دُفعة واحدة إذا دخلوا بمرة واحدة . (حلة الإيمان) إضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى أنها علامة لإيمان صاحبها . أو بمعنى أنها مسبّبة عنه .
٢٨٠٠ — (إلا كفاحا) أى مواجهة . ليس بينهما حجاب ولا رسول .
٢٨٠١ — (فى أيها) أى فى أى الجنان .

إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً . فَيَقُولُ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ . قَالُوا : رَبَّنَا ! وَمَاذَا نَسْأَلُكَ ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قَالُوا : نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ ، تُرِكُوا » .

٢٨٠٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ ، قَالُوا: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. أنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ » .

(١٧) باب ما يرجى فيه الشهادة

٢٨٠٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ : إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ . الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ . وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ . وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ (يَعْنِي الْحَامِلَ) وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ (يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ) شَهَادَةٌ » .

٢٨٠٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»

٢٨٠٢ – (ما يجد الشهيد) أي يهوّن الله تعالى الأمر عليه .

٢٨٠٣ – (تموت بجمع) قال الخطابي : هو أن تموت وفي بطنها ولد. زاد في النهاية : وقيل: أو تموت بكرا. والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها ، من حمل أو بكارة . (والغرق) الذي يموت غريقاً في الماء (والحرق) الذي يموت حريقاً في النار .

قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . قَالَ « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ . مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ . وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ . وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ».

قَالَ سُهَيْلٌ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ « وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ».

(١٨) باب السلاح

٢٨٠٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ .

٢٨٠٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ سَوَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري .

٢٨٠٧ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ ؛ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ . فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ . فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَٰكِنِ الْآنُكُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : الْعَلَابِيُّ: الْعَصَبُ.

٢٨٠٤ – (المبطون) هو الذي يموت بمرض بطنه كالإسهال والاستسقاء .

٢٨٠٥ – (المغفر) هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه .

٢٨٠٦ – (ظاهر بينهما) أي جمع بينهما . ولبس إحداهما فوق الأخرى . وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد . كأنه جعل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة .

٢٨٠٧ – (الآنك) هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل هو الخالص منه .

(العلابي) جمع عِلباء . وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل وهما علباوان يميناً وشمالا .

٢٨٠٨ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ . ثنا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

٢٨٠٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا . فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « لَا تَفْعَلْ . فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو الخليل، وهو عبد الله بن أبي الخليل. ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاريّ: لايتابع عليه . وأبو إسحاق هو مدلّس ' وقد اختلط بآخر عمره .

٢٨١٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ . فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ . فَقَالَ « مَا هٰذِهِ ؟ أَلْقِهَا . وَعَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَرِمَاحِ الْقَنَا . فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ . وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن بشر الجبانيّ ، ضعفه يحيى القطان وغيره . وذكره ابن حبان في الثقات، لكنه ما أجاد في ذلك

٢٨٠٨ — تنفل) أي أخذ من النفَل ، والنفل الغنيمة . (ذا الفقار) سمي بذلك لفقرات كانت فيه ، وهي خرزات الظهر .

٢٨٠٩ — (فقال لا تفعل) القائل هو سيدنا رسول الله ﷺ . (لم ترفع) أي الرمح . (ضالةً) بالنصب ، حال .

٢٨١٠ — (قوس عربية) القوس العربية : ما يرمى بها النبل ، وهي السهام العربية . والفارسيّ : ما يرمى به البندق . (القنا) جمع قناة ، وهي الرمح .

(١٩) باب الرمى فى سبيل الله

٢٨١١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَنْبأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ، الثَّلَاثَةَ ، الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ . وَالرَّامِيَ بِهِ . وَالْمُمِدَّ بِهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ارْمُوا وَارْكَبُوا . وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا . وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ . فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » .

٢٨١٢ — حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً » .

٢٨١٣ — حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَنْبأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحٰرِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢٨١٤ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . أَنْبأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ

٢٨١١ — (يحتسب) أى ينوى. (فى صنعته) أى عمله. (والممدّ به) المراد من يقوم بجنب الرامى أو خلفه ، يناوله ، واحدا بعد واحد . أو يرد عنه النبل المرمىّ به .

٢٨١٢ — (فيعدل رقبة) أى فله من الثواب عدل رقبة .

الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨١٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ. فَقَالَ «رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ. فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورواه البخاريّ من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢٠) باب الرايات والألوية

٢٨١٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ حَسَّانَ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا. وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا. هٰذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

٢٨١٧ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

٢٨١٨ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

٢٨١٥ – (رميا) أي ارموا رمياً. أو الزموا رميا.

باب الرايات والألوية

الراية واللواء مترادفان، لافرق بينهماوقيل: بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير، والراية الكبير.

(٢١) باب لُبس الحرير والديباج فى الحرب

٢٨١٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَان، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاء، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَس هٰذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

٢٨٢٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

(٢٢) باب لُبس العمائم فى الحرب

٢٨٢١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٢٨٢٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٢٨١٩ — (بالديباج) فارسىّ معرّب. مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين. وجمعه دبابج، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم.

٢٨٢٠ — (إلا ما كان هكذا) أى قدر أربعة أصابع.

(٢٣) باب الشراء والبيع فى الغزو

٢٨٢٣ — حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ . أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا .

فى الزوائد : إسناده ضعيف، لضعف عليّ بن عروة البارقيّ ، وسُنَيد بن داود .

(٢٤) باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ — حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد ، وهما ضعيفان .

٢٨٢٥ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ » .

فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة .

٢٨٢٦ — حدّثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ثنا ابْنُ مُحَيْصِنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ « أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

٢٨٢٤ — (فأكفه) قال الدميريّ : هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أوراح فى سبيل الله .

(٢٥) باب السرايا

٢٨٢٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ مُحَمَّدٌ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ « يَا أَكْثَمُ ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ . يَا أَكْثَمُ ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ . وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبدالملك بن محمد الصنعانيّ وأبوسلمة العامليّ وهما ضعيفان . وقال السيوطيّ : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : العامليّ متروك . والحديث باطل .

٢٨٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا ، يَوْمَ بَدْرٍ ، ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ . عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ . مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ . وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

٢٨٢٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ .

(٢٦) باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٨٢٩ — (إن لقيت) أي العدوّ . (وإن غنمت) أي حصل لها الغنيمة بلا لقاء العدوّ ومحاربتهم . (غلت) من الغلول أي خانت في الغنيمة .

عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى . فَقَالَ « لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً » .

٢٨٣١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا ؟ قَالَ « لَا تَطْبُخُوا فِيهَا » قُلْتُ: فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا ؟ قَالَ « فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا . ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا » .

(٢٧) باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » .

قَالَ عَلِيٌّ ، فِي حَدِيثِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ .

(٢٨) باب الخديعة فى الحرب

٢٨٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » .

٢٨٣٠ — (لايختلجن) أى لايتحرك فى صدرك شىء من الريبة والشك . (ضارعت) أى شابهت به ملة نصرانية ، أى أهلها .

٢٨٣١ — (ارحضوها) أى اغسلوها .

٢٨٣٣ — (الحرب خدعة) قال السندىّ : قال الدميرىّ : فى خدعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خَدْعة والثانية خُدْعة والثالثة خُدَعة ثم قال السندىّ : وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد . لكن كلام غيره يقتضى الفرق . وأنه بفتح الخاء للمرّة . أى أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة . فإنها قد تقوم مقام الحرب . وبضمها مع السكون: اسم من الخداع . وبضمها مع الفتح معناه أنها تعتاد الخداع وتكثره كاللُّعَبة والضُّحَكة ، أى أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم .

٢٨٣٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

(٢٩) باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ يَحْيَىٰ بْنُ الْأَسْوَدِ) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ (هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) إِلَىٰ قَوْلِهِ (إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحٰرِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ. اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٣٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ. فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٨٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٨٣٥ – (هذان خصمان) بناء على أن الخصم يطلق على الجمع. أى هذان فريقان هما خصمان.
(فى الحجج) أى فى مقتضى الحجج.

٢٨٣٦ – (فنفلنى) أى أعطانى. (سلبه) السَّلَب ما على المقتول من ملبوس وغيره.

٢٨٣٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ » .

في الزوائد : في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : حاله مجهول . وباقي رجاله موثقون .

(٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ثنا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ؟ قَالَ «هُمْ مِنْهُمْ» .

٢٨٤٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنبأنا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، هَوَازِنَ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا . حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً . فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ ، فَقَتَلْنَاهُمْ . تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ .

٢٨٤١ – حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

٢٨٣٩ – (عن أهل الدار) أي القرية أو المحلّ . (يُبيَّتون) أي يقع المسلمون عليهم ليلا . (هم منهم) أي من المشركين ، في جواز القتل في تلك الحالة المسئول عنها

٢٨٤٠ – (فعرّسنا) من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل . (شننّاها عليهم غارة) الشن صبّ الماء متفرقا ، وضميرها مبهم ، يفسره قوله غارة .

٢٨٤٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ. فَأَفْرَجُوا لَهُ. فَقَالَ «مَا كَانَتْ هٰذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا».

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا قُتَيْبَةُ. ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

(٣١) باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى. فَقَالَ «ائْتِ أُبْنَى صَبَاحًا. ثُمَّ حَرِّقْ».

٢٨٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٤٢ — (فأفرجوا له) أى تفرقوا لأجله. (ذرية) الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى. وأصلها الهمز. لكنهم حذفوه فلم يستعملوها إلا غير مهموزة، وتجمع على ذريات وذرارىّ. وقيل أصلها من الذرّ بمعنى التفريق. لأن الله تعالى ذرهم فى الأرض. والمراد فى هذا الحديث النساء، لأجل المرأة المقتولة. نهاية.

(عسيفا) أجيرا. وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه، لا الأجير على القتال.

٢٨٤٣ — (أبنى) اسم موضع. (ثم حرّق) أى بيوتهم وزروعهم. ولم يرد تحريق أهلها.

٢٨٤٤ — (وهى البويرة) موضع كان به نخل بنى النضير. (فأنزل الله الخ) وذلك أنه حين قطع =

(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً) الآيَةَ .

٢٨٤٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ :

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

(٣٢) باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ . عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا . فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ «لِلَّهِ أَبُوكَ ! هَبْهَا لِي» فَوَهَبْتُهَا لَهُ . فَبَعَثَ بِهَا ، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا بِمَكَّةَ .

(٣٣) باب ما أحرز العدوّ ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ . فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ . فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ . فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

= نادوه : يامحمد ! قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه . فما بالك تقطع النخل وتحرقها ؟ قال السهيلي : قال أهل التأويل : وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية .

(لينة) اللينة : ألوان التمر ، ماعدا العجوة .

٢٨٤٥ — (سراة) جمع سريّ وهو السيد . (مستطير) أي منتشر متفرق كأنه طار في نواحيها

٢٨٤٦ — (فنفلني) أي أعطاني زيادة على السهم . (قِشْع) فروٌ خَلَق .

(فما كشفت لها عن ثوب) كناية عن عمل الجماع . (لله أبوك) قال أبو البقا: هو في حكم القسم.

٢٨٤٧ — (فظهر عليهم المسلمون) أي غلبوا عليهم .

قَالَ : وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ . فَلَحِقَ بِالرُّومِ . فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(٣٤) باب الغلول

٢٨٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ . فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

قَالَ زَيْدٌ : فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

٢٨٤٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هُوَ فِي النَّارِ » فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ . فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً ، قَدْ غَلَّهَا .

٢٨٥٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ . ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ . فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً . يَعْنِي وَبَرَةً . فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ هٰذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ . أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ ،

٢٨٤٨ — (فأنكر الناس ذلك) أى تعجبوا من ترك الصلاة ، لعدم علمهم بحقيقة الحال .

(خرزات) الخرز: ما ينظم فى السلك من الجزْع والودع . الحب المثقوب من الزجاج ونحوه . فصوص من حجارة . الواحدة خرزة .

فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، فَمَا دُونَ ذٰلِكَ . فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَشَنَارٌ وَنَارٌ » .

فى الزوائد : فى إسناده عيسى بن سنان . اختلف فيه كلام ابن معين . قال : لين الحديث وليس بالقوى ، قيل : ضعيف وقيل : لابأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وباقى رجال الإسناد ثقات .

(٣٥) باب النفل

٢٨٥١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ .

٢٨٥٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسٰى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ ، فِي الْبَدْأَةِ ، الرُّبُعَ ؛ وَفِي الرَّجْعَةِ ، الثُّلُثَ .

٢٨٥٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ . أنا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . ثنا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ .

قَالَ رَجَاءٌ : فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسٰى يَقُولُ لَهُ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ

٢٨٥٠ — (وشنار) هو العيب والعار .

٢٨٥٢ — (فى البداءة) أى ابتداء الغزو . وذلك بأن نهضت سرية من العسكر ، وابتدروا إلى العدو فى أول الغزو ، فغنموا ، فكان يعطيهم الربع . (وفى الرجعة) وإن فعل طائفة مثل ذلك ، حين رجوع العسكر ، كان يعطيهم الثلث . لضعف الظهر والقوة والفتور والشوق إلى الأوطان ، فزاد لذلك .

٢٨٥٣ — (قويهم على ضعيفهم) أى إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثم حارب الأقوياء ، فالقسمة يشترك فيها الكل .

ابْنِ مَسْلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ ، فِي الْبَدْأَةِ ، الرُّبُعَ ؛ وَحِينَ قَفَلَ ، الثُّلُثَ . فَقَالَ عَمْرٌو : أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ ؟!

في الزوائد : إسناده حسن .

(٣٦) باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .

(٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ (قَالَ وَكِيعٌ : كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ) قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ . فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأُعْطِيتُ ، مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ ، سَيْفًا . وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ .

٢٨٥٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ . وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ . وَأُدَاوِي الْجَرْحَى . وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى .

٢٨٥٥ — (خرثي المتاع) الخرثي : أردأ المتاع والغنائم . (أجره) أي أجر السيف على الأرض من قصر قامتي ، لصغر سني .

(٣٨) باب وصية الإمام

٢٨٥٧ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَرْثِ أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . فَقَالَ « سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ . وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » .

في الزوائد : إسناده حسن .

٢٨٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . فَقَالَ « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ . اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ ، أَوْ خِصَالٍ . فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ . وَأَخْبِرْهُمْ ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ،

٢٨٥٧ — (تمثلوا) بضم الثاء . وضبط من باب التفعيل أيضاً . لكن التفعيل للمبالغة ، ولا يناسب النهي . يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به . ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه أوأذنه أو مذا كيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المُثْلة . (تغلوا) من الغلول ، وهو الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (وليداً) أي طفلا .

٢٨٥٨ — (أمَّر) جعله أميرا . (سرية) قطعة من الجيش . (ومن معه) عطف على خاصة نفسه . (خيراً) منصوب بنزع الخافض ، أي بخير . (ولا تغدروا) أي لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم . (التحوّل) أي الهجرة . (خلال) جمع خلة ، بالفتح وهي الخصلة . (أو خصال) شك من الراوي .

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ . فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ . وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ . فَإِنَّكُمْ ، إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ . وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا » .

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَبَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ ذَٰلِكَ .

(٣٩) باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَطَاعَنِي ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ . وَمَنْ عَصَانِي ، فَقَدْ عَصَى اللهَ . وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي . وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ ، فَقَدْ عَصَانِي » .

(كف عنهم) يكون لازماً بمعنى الامتناع . ويكون متعدياً بمعنى المنع . فإن جعل هاهنا متعدياً يقدر له مفعول . أى امنع القتال واحبسه عنهم . وإن كان لازماً فيكون بمعنى امنع نفسك عن قتالهم .

(فأن أرادوك) اى ارادوا منك . (ذمة الله . . الخ) المراد بالذمة العهد .

(تخفروا) من أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده .

٢٨٥٩ — (من أطاعني فقد أطاع الله) أى لأني احكم نيابة عنه. وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل .

٢٨٦٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَا: ثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ. ثنا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٢٨٦١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».

٢٨٦٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ. فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

(٤٠) باب لا طاعة فى معصية الله

٢٨٦٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ ابْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ. فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا

٢٨٦٠ – (وإن استعمل عليكم) أى ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميرا عليكم. (زبيبة) أى صغيرة قدر الزبيبة. وهذا من علامة قلة عقله وكثر حمقه. (ليصطلوا) أى ليقوا أنفسهم من البرد.

عَلَيْهَا صَنِيعًا . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ (وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ) : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هٰذِهِ النَّارِ . فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا . فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ ، قَالَ : أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ . فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ .

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلَا تُطِيعُوهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٢٨٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ . إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

٢٨٦٥ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ ، كَيْفَ أَفْعَلُ ؟ قَالَ « تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ » .

(دعابة) الدعابة هي اللعب والمزاح . (بآمركم) هو من زيادة الباء في خبر ما المشبهة بـ ليس .

(فتحجزوا) أي أعدوا أنفسهم الوثوب واجتمعوا لذلك .

٢٨٦٤ — (على المرء المسلم الطاعة) أي للإمام .

(٤١) باب البيعة

٢٨٦٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا . لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

٢٨٦٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ (أَمَّا هُوَ إِلَيَّ ، فَحَبِيبٌ . وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي ، فَأَمِينٌ) عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً ، فَقَالَ « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ » فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ . فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ فَقَالَ « أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ . وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) . وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » قَالَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

٢٨٦٦ — (على السمع والطاعة) صلة بايعنا ، متضمن معنى العهد. أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مرامك ، وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك . (والمنشط والمكره) مفعل من النشاط والكراهة . أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا ، وما يضادّ ذلك . (والأثرة علينا) اسم من الاستئثار . والمراد على أثرة علينا . أى بايعنا على أن نصبر إن أوثر غيرنا علينا . وضمير علينا كناية عن جماعة الأنصار . (وأن لاننازع الأمر) أى الإمارة . أو كل أمر . (أهله) الضمير للأمر . أى إذا وكل الأمر إلى من هو أهله ، فليس لنا أن نجرّه إلى غيره ، سواء كان أهلاً أم لا .

(لا نخاف فى الله لومة لائم) أى لا نترك الحق لخوف ملامتهم عليه .

٢٨٦٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢٨٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟

(٤٢) باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٨٧١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ. كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ»

٢٨٦٩ - (بعنيه) كان ﷺ كره أن يرده، بعد وقوع المبايعة على الهجرة، خائباً من الهجرة.

٢٨٧١ - (تسوسهم الأنبياء) أى تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

قَالُوا : فَمَا يَكُون ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « تَكُون خُلَفاء فَيَكْثُرُوا » قَالُوا : فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ « أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ . أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ » .

٢٨٧٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

٢٨٧٣ — حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ » .

فى الزوائد : فى إسناده على بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

(٤٣) باب بيعة النساء

٢٨٧٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ . فَقَالَ لَنَا « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ . إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ » .

٢٨٧٥ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) الخ الآيَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

(أوفوا ببيعة الأول فالأول) أى يجب الوفاء ببيعة من كان أولا فى كل زمان ، وبيعة الثانى باطلة .

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ « انْطَلِقْنَ . فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » لَا . وَاللهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللهُ . وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ . وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » كَلَامًا .

***

(٤٤) باب السبق والرهان

٢٨٧٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ . وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَهُوَ قِمَارٌ » .

***

٢٨٧٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ضَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلَ . فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ . وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

***

٢٨٧٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

***

٢٨٧٧ - (ضمّر) التضمير هو تقليل علفها مدة ، وإدخالها بيتاً يُخلى لها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري . (الحفياء) موضع على أميال من المدينة .

٢٨٧٨ - (سبَق) بالفتح هو ما يجعل للسابق ، على سبقه ، من المال . وبالسكون ، مصدر سبقت . قال الخطابي : الصحيح رواية الفتح ، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين . وهما الإبل والخيل . وألحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب . لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه .

(٤٥) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ - حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

* * *

٢٨٨٠ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

* * *

(٤٦) باب قسمة الخمس

٢٨٨١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى. ثنا أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب. فقالا: قسمت لإخواننا بني هاشم وبني المطلب. وقرابتنا واحدة! فقال رسول الله ﷺ «إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا».



٢٨٨١ - (قرابتنا) أي قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة. فأشار ﷺ إلى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد، حيث أنهم كانوا معهم في الجاهلية والإسلام. بخلاف عبد شمس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥ – كتاب المناسك

(١) باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِنَحْوِهِ .

٢٨٨٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ (أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ . فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » .

في الزوائد : في إسناده إسماعيل أبو خليفة أبو إسرائيل الملائيّ ، قال فيه ابن عديّ : عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائيّ : ضعيف. وقال الجرجانيّ : مفتر زائغ. ثم قد جاء « من أراد الحج فليعجل » بسند آخر رواه الحاكم. وقال : صحيح . ورواه أبو داود أيضاً .

٢٨٨٢ — (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) قال النوويّ : أي يمنع كمالها ولذيذها ، لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسُّرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش .

(نهمته) بلوغ الهمة في الشيء .

(٢) باب فرض الحج

٢٨٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا مَنْصُورُ ابْنُ وَرْدَانَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا : أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ « لَا. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ . لَوَجَبَتْ ». فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) .

٢٨٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ . لَوَجَبَتْ . وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا . وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح. لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة . وأبوه مثله.

٢٨٨٦ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ « بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً . فَمَنِ اسْتَطَاعَ ، فَتَطَوَّعَ » .

٢٨٨٤ - (من استطاع) المشهور في إعراب من استطاع أنه بدل من الناس ، مخصص له .

(٣) باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

في الزوائد: مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. رواه الترمذيّ والنسائيّ.

٢٨٨٨ – حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢٨٨٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ؛ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ،

٢٨٨٧ – (تابعوا بين الحج والعمرة) أي أوقعوا المتابعة بينهما، بأن تجعلوا كلا منهما تابعاً للآخر. أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا. (الكير) هو كير الحداد المبنيّ من الطين. وقيل زق ينفخ به النار، والمبنيّ من الطين كور. والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول، ونفخها على الثاني.

(والخبث) بفتحتين، ويروى بضم فسكون. والمراد الوسخ، والرديء الخبيث.

٢٨٨٨ – (العمرة إلى العمرة) قال ابن التين: يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع. أي العمرة مع العمرة أو بمعناها. متعلقة بكفارة. (والحج المبرور) قيل: الأصح أنه الذي الذي لا يخالطه إثم. مأخوذ من البر وهو الطاعة. وقيل هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب. ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه ولا يعاود المعاصيَ. وقيل هو الذي لا يعقبه معصية.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

(٤) باب الحج على الرحل

٢٨٩٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ . وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ » .

٢٨٩١ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . فَمَرَرْنَا بِوَادٍ . فَقَالَ « أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ . قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئًا، لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ) وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ . مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي » قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ . فَقَالَ « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ » قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لِفْتٍ قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ . وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي ، مُلَبِّيًا » .

٢٨٨٩ — (فلم يرفث) قال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة .

٢٨٩٠ — (رث) أي عتيق . (يساوي) يعادل . (حجة) أي اجعله حجة . أو هذه حجة. والمقصود بذلك التوصل إلى القبول .

٢٨٩١ — (جؤار) في النهاية : الجؤار رفع الصوت والاستغاثة . (ثنية هرشى) جبل على طريق الشام والمدينة ، قريب من الجحفة . (لفت) ثنية جبل قديد ، بين الحرمين. (خلبة) بضم الخاء وبسكون اللام وضمها : الليف والحبل الصلب الرقيق .

(٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ — حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا صالح بن عبد الله بن صالح، مولى بني عامر. حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال «الحجاج والعمار وفد الله. إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم».

في الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله. قال البخاري فيه: منكر الحديث.

٢٨٩٣ — حدثنا محمد بن طريف. ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: قال «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر، وفد الله. دعاهم فأجابوه. وسألوه فأعطاهم».

في الزوائد: إسناده حسن. وعمران مختلف فيه.

٢٨٩٤ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن سفيان، عن عاصم ابن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر؛ أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة. فأذن له، وقال له «يا أخي! أشركنا في شيء من دعائك، ولا تنسنا».

٢٨٩٥ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ قال، وكانت تحته ابنة أبي الدرداء. فأتاها فوجد أم الدرداء، ولم يجد أبا الدرداء. فقالت له: تريد الحج، العام؟

٢٨٩٢ — (وفد الله) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد. واحدهم وافد. وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك.

٢٨٩٣ — (يا أخيّ) مصغرا، مضافا إلى ياء المتكلم.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ. كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ» قَالَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٦) باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ «الشَّعِثُ التَّفِلُ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ. وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ.

٢٨٩٧ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ، وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).

٢٨٩٥ – (دعوة المرء مستجابة) بغير حج، فكيف إذا كان حاجا.

٢٨٩٦ – (الشعث) رجل شعث أي وسخ الجسد. (التفل) هو الذي ترك استعمال الطيب، من التفل، وهي الرائحة الكريهة.

(٧) باب المرأة تحج بغير ولى

٢٨٩٨ — حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ. ثنا وكيعٌ. ثنا الأعمشُ عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ «لا تسافرُ المرأةُ سفرَ ثلاثةِ أيامٍ، فصاعدًا، إلا معَ أبيها أو أخيها أو ابنِها أو زوجِها أو ذي محرمٍ».

٢٨٩٩ — حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ. ثنا شبابةُ عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ واحدٍ، ليسَ لها ذو حرمةٍ».

٢٩٠٠ — حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ. ثنا شعيبُ بنُ إسحاقَ. ثنا ابنُ جريجٍ. حدثني عمرُو بنُ دينارٍ؛ أنه سمعَ أبا معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ قال: إني اكتُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا. وامرأتي حاجةٌ. قال «فارجعْ معها».

(٨) باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ — حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ. ثنا محمدُ بنُ فضيلٍ عن حبيبِ بنِ أبي عمرةَ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ، عن عائشةَ؛ قالت: قلتُ يا رسولَ الله! على النساءِ جهادٌ؟ قال «نعم. عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ».

٢٩٠٢ — حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ. ثنا وكيعٌ عن القاسمِ بنِ الفضلِ الحُدّانيِّ، عن أبي جعفرٍ، عن أمِّ سلمةَ؛ قالت: قال رسولُ الله ﷺ «الحجُّ جهادُ كلِّ ضعيفٍ».

٢٨٩٨ — (ذو محرم) هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب. كالأب والابن والأخ والعم ومايجرى مجراهم.

٢٩٠٠ — (اكتتبت) أى كتب اسمى فى جملة الغزاة.

(٩) باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : قَرِيبٌ لِي . قَالَ « هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » .

٢٩٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحُجُّ عَنْ أَبِي ؟ قَالَ « نَعَمْ . حُجَّ عَنْ أَبِيكَ . فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا » .

في الزوائد : إسناده صحيح . وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ، ثقة .

٢٩٠٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ (رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ) أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ . مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ » وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَكَذٰلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ ، يُقْضَى عَنْهُ » .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن عطاء الخرساني ، ضعفه ابن معين . وقيل : منكر الحديث متروك. وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

٢٩٠٤ — (فإن لم تزده خيرا) كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملا بين أن يكون خيرا وبين أن يكون شرا ، فاللائق بحال العاقل أن يفعله . ولا يتوقف في فعله على السؤال .

(١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ . قَالَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » .

٢٩٠٧ - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا . فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ » .

٢٩٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا . فَصَمَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ » .

٢٩٠٦ - (ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثانى، مصدر ظعن يظعن ، إذا سافر . وفسر الظعن بالراحلة . أى لايقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

قال الإمام أحمد : لاأعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا وأصح منه .

٢٩٠٧ - (أفند) الفَنَد فى الأصل الكذب . وأفند: تكلم بالفند . ثم قالوا للشيخ إذا هرم:أفند. لأنه يتكلم بالمحرّف من الكلام عن سنن الصحة . وأفنده الكبر ، إذا أوقعه فى الفند .

٢٩٠٨ - (إلا معترضا) قيل معناه : لايثبت على الراحلة على الوجه المعهود . إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه ، بالراحلة .

فى الزوائد: فى إسناده محمد بن كريب ، قال أحمد: منكر الحديث يجىء بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخارىّ : منكر الحديث ، فيه نظر . وضعفه غير واحد .

٢٩٠٩ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ : فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ . أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ » .

(١١) باب حج الصبىّ

٢٩١٠ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَلِهٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

(١٢) باب النفساء والحائض تهلّ بالحج

٢٩١١ – حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، بِالشَّجَرَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

٢٩٠٩ – (ردف) هو الذى تحمله خلفك على ظهر الدابة .

٢٩١١ – (نفست) يقال: نُفِسَت المرأة ونَفِست ، فهى منفوسة : إذا ولدت .

(بالشجرة) أى بذى الحليفة ، وكانت هناك شجرة .

٢٩١٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ. إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٢٩١٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهِلَّ.

(١٣) باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤ – حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا هٰذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢٩١٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٩١٣ – (تستثفر) في النهاية: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة، بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها. فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

٢٩١٤ – (من ذي الحليفة) اسم موضع قريب من المدينة. (الجحفة) كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة. وكانت تسمى مهيعة.

وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ » ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ » .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم الحريري . قال فيه أحمد وغيره : متروك الحديث . وقيل : منكر الحديث . وقيل : ضعيف .

وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر . ولم يقل : ثم أقبل بوجهه . ولا ذكر مهل أهل الشام .

(١٤) باب الإحرام

٢٩١٦ – حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

٢٩١٧ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ . قَالَا : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً ، قَالَ « لَبَّيْكَ ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا » وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٩١٥ – (للأفق) أي أفق المشرق . (اللهم ! أقبل بقلوبهم) أي أقبل بقلوب أهل المشرق إلى دينك ، فإن الفتن من ههنا .

٢٩١٦ – (الغرز) هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب . وقيل هو الكور مطلقا . مثل الركاب للسرج .

٢٩١٧ – (ثفنات) الثفنات ، جمع ثفنة ، وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت وغلظ ، كالركبتين .

(١٥) باب التلبية

٢٩١٨ — حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية وأبو أسامة وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: تلقفت التلبية من رسول الله ﷺ وهو يقول «لبيك اللهم لبيك! لبيك! لا شريك لك لبيك! إن الحمد والنعمة لك، والملك. لا شريك لك». قال، وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك! لبيك! لبيك! لبيك! وسعديك! والخير في يديك لبيك! والرغباء إليك والعمل.

٢٩١٩ — حدثنا زيد بن أخزم. ثنا مؤمل بن إسماعيل. ثنا سفيان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ «لبيك! اللهم لبيك! لبيك! لا شريك لك لبيك! إن الحمد والنعمة لك، والملك. لا شريك لك».

٢٩٢٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع. ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال في تلبيته «لبيك! إله الحق، لبيك!».

٢٩٢١ — حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا عمارة بن غزية الأنصاري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله ﷺ قال «ما من ملب يلبي

٢٩١٨ — (تلقفت) أي أخذت. (لبيك) هو من التلبية. وهي إجابة المنادى. أي إجابتي لك يارب. وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به. ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية، في معنى التكرير. أي إجابة بعد إجابة. وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر. كأنك قلت ألبّ إلبابا بعد إلباب. والتلبية من لبيك. كالتهليل من لا إله إلا الله. (سعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثنى. وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال. (والرغباء) من الرغبة. ومعناه الطلب والمسألة.

إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ . حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا » .

(١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلَّادِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَتَانِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » .

٢٩٢٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ . فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ » .

٢٩٢٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « الْعَجُّ وَالثَّجُّ » .

٢٩٢١ — (مدر) جمع مدرة . مثل قصب وقصبة . وهو التراب المتلبد . قال الأزهري : المدر قطع الطين .

٢٩٢٢ — (الإهلال) هو رفع الصوت بالتلبية . يقال أهلّ المحرم بالحج يهل إهلالا ، إذا لبى ورفع صوته .

٢٩٢٣ — (شعار الحج) مناسكه وعلاماته .

٢٩٢٤ — (العج) العج : رفع الصوت بالتلبية . (الثج) الثج . سيلان دماء الهدى والأضاحى .

(١٧) باب الظلال للمحرم

٢٩٢٥ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، قَالُوا : ثنا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلهِ يَوْمَهُ ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لضعف عاصم بن عبيد الله ، وعاصم بن عمر بن حفص .

(١٨) باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ . قَالَ سُفْيَانُ : بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ .

٢٩٢٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يُلَبِّي .

٢٩٢٥ — (يضحى) أي يبرز للشمس ، لأجل التقرب به إلى الله تعالى . يقال ضَحِيت أضحَى ، إذا برزت للشمس . ومنه قوله تعالى : ـ وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ـ . (فعاد) أي صار . (كما ولدته أمه) أي طاهرا من الذنوب ، كما كان طاهرا منها حين ولدته أمه .

٢٩٢٦ — (قبل أن يفيض) من الإفاضة . أي قبل أن يطوف طواف الزيارة .

٢٩٢٧ — (وبيص) الوبيص هو البريق . (المفارق) جمع مفرِق . ومفرق الرأس وسطه . والمراد ههنا المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض .

٢٩٢٨ - حدثنا إسماعيل بن موسى. ثنا شريك عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كأني أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ، بعد ثلاثة، وهو محرم.

***

(١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ - حدثنا أبو مصعب. ثنا مالك بن أنس عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف. إلا أن لا يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس».

***

٢٩٣٠ - حدثنا أبو مصعب. ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران.

***

(٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين

٢٩٣١ - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب (قال هشام: على المنبر) فقال: من لم يجد إزارا، فليلبس سراويل. ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين.

وقال هشام في حديثه «فليلبس سراويل، إلا أن يفقد».

***

٢٩٢٩ - (ما يلبس المحرم) أي ما يحل له لبسه. (القمص) جمع قميص. (البرانس) جمع برنس. وهو كل ثوب رأسه منه. (الخفاف) جمع خف. (الورس) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

٢٩٣٢ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(٢١) باب التوقى فى الإحرام

٢٩٣٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلْنَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ، فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «انْظُرُوا إِلَى هَٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ».

(٢٢) باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ثنا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

٢٩٣٣ - (بالعرج) قرية جامعة بين الحرمين. (وكانت زمالتنا وزمالة أبى بكر واحدة) أى مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر، واحدا.

٢٩٣٤ - (بالأبواء) جبل بين الحرمين. =

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ قُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ . فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ . ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

(٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ . فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا . فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

(٢٤) باب الشرط فى الحج

٢٩٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ح ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَدَّتِهِ (قَالَ : لَا أَدْرِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ سُعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ «مَا يَمْنَعُكِ ، يَا عَمَّتَاهُ ! مِنَ الْحَجِّ ؟

= (بين القرنين) هما قرنا البئر المبنيان على جانبها . أو هما خشبتان فى جانبى البئر لأجل البكرة .

فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ».

في الزوائد: ليس لسعدى بنت عوف، هذه، عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس لها في بقية الكتب شيء. وهذا من مسندها. وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله. لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٩٣٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

في الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث. انفرد المصنف بإخراج هذا. وأخرج أبو داود حديثا، والنسائي آخر.

٢٩٣٨ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(٢٥) باب دخول الحرم

٢٩٣٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ. ثنا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً. وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.

في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان. وهو، وإن وثقه ابن معين، فقد قال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الأزدي: متروك. وإسماعيل، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢٦) باب دخول مكة

٢٩٤٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا . وَإِذَا خَرَجَ ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

٢٩٤١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا .

٢٩٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ . قَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ » ثُمَّ قَالَ « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ (يَعْنِي الْمُحَصَّبَ) حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » .

وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

(٢٧) باب استلام الحجر

٢٩٤٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ .

٢٩٤٢ – (قاسمت قريش) أى توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر .

٢٩٤٣ – (الأصيلع) تصغير الأصلع . وهو الذى انحسر الشعر عن رأسه . وعمر كان كذلك .

٢٩٤٤ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيَأْتِيَنَّ هٰذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ » .

***

٢٩٤٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ . ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا . ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي . فَقَالَ « يَا عُمَرُ ! هٰهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن عون الخراساني ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما .

***

٢٩٤٦ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ .

***

(٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ . ثُمَّ دَخَلَ

٢٩٤٤ – (على من يستلمه بحق) أي متلبسا بحق . وهو دين الإسلام . واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ .

٢٩٤٥ – (تسكب) تُصَبّ . (العبرات) الدموع . أي شوقا إلى الله تعالى . أو خوفا وحياء .

٢٩٤٦ – (والذي يليه) هو الركن اليماني .

٢٩٤٧ – (طاف على بعيره) أي راكبا عليه . (بمحجن) هو عصاة معوجة الرأس .

ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ. فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظُرُهُ.

٢٩٤٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

٢٩٤٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

(٢٩) باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٢٩٥١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

= (حمامة عيدان) بالإضافة. والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة. وكانت من عَيْدان. وهي الطويل من النخل. الواحدة عيدانة.

٢٩٥٠ - (رمل) الرمل إسراع المشي مع تقارب الخطا في الطواف.

(من الحجر إلى الحجر) أي في تمام الدور.

٢٩٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ. وَايْمُ اللَّهِ! مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ. فَلَيَرَوُنَّكُمْ جُلْدًا».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ. حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. فَفَعَلَ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ.

(٣٠) باب الاضطباع

٢٩٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا.

قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

٢٩٥٢ — (فيم الرملان) بفتحتين، مصدر رمل. (أطأ) أى ثبته وأحكمه. والهمزة الأولى فيه بدل من واو وطأ.

٢٩٥٣ — (جُلْدًا) جمع جَلْد وجَليد. والجَلَدُ الصلابة. (حتى اذا بلغوا) أى رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليمانىّ. لا فى تمام الدورة. لأن المشركين كانوا فى الجهات الثلاث فقط. وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليمانىّ إلى الحجر الأسود.

٢٩٥٤ — (مضطبعا) الاضطباع هو إعراء منكبه الأيمن، وجمع الرداء على الأيسر.

(٣١) باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى. ثنا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ. فَقَالَ «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ قَالَ «ذٰلِكِ فِعْلُ قَوْمِكِ. لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

(٣٢) باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

٢٩٥٧ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ثنا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا. فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هٰذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟

٢٩٥٥ - (إلا بسلم) أي بمصعد يرتقى عليه.

فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمٰنِ » .

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ . وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ » .

في الزوائد : يدل على أن الحديث من الزوائد . إلا أنه ماتكلم على إسناده .

وقال السندى ، بعد ذكر ما تقدم : وذكر الدميرى مايدل على أنه حديث غير محفوظ.

(٣٣) باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ . وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هٰذَا بِمَكَّةَ ، خَاصَّةً .

٢٩٥٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . (قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

٢٩٥٧ — (فاوضه) أى قابله بوجهه . (خاض فى الرحمة برجليه) أى كأن رجليه فى الرحمة فقط ، دون سائر جسده . بخلاف من يذكر الله تعالى فى تلك الحالة ، فإنه فى الرحمة بتمام جسده .

٢٩٦٠ – حدثنا العَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى).

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هٰكَذَا قَرَأَهَا، وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٣٤) باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا مَرِضَتْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ).

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

(٣٥) باب الملتزم

٢٩٦٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ. فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ. فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(٣٦) باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ . فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفَ حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ « مَالَكِ ؟ أَنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

(٣٧) باب الإفراد بالحج

٢٩٦٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٢٩٦٥ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ نَوْفَلٍ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٢٩٦٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

فى الزوائد : إسناد حديث جابر صحيح .

٢٩٦٣ — (لانرى إلا الحج) أى المقصود الأصلىّ من الخروج ما كان إلا الحج . وما وقع الخروج إلا لأجله . (أنفست) كلمت ، أى حضت .

٢٩٦٧ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك . وكذبه أحمد بن حنبل ، ونسبه إلى الوضع.

(٣٨) باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَبَّيْكَ ! عُمْرَةً وَحَجَّةً » .

٢٩٦٩ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَبَّيْكَ ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » .

٢٩٧٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ : كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا . فَأَسْلَمْتُ . فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا ، بِالْقَادِسِيَّةِ . فَقَالَا : لَهٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ . فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتِهِمَا فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا ، فَلَامَهُمَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ شَقِيقٌ : فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ ، نَسْأَلُهُ عَنْهُ .

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلَى قَالُوا : ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ،

عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ. فَأَسْلَمْتُ. فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ. فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٧١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ثنا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

في الزوائد : في إسناده حجاج بن ارطاه ، ضعيف ومدلس. وقد رواه بالعنعنة.

(٣٩) باب طواف القارن

٢٩٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ. ثنا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

في الزوائد : في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ومدلس. والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضا.

٢٩٧٣ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٩٧٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا. فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٧٥ — حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

٢٩٧٥ – حدثنا مُحرزُ بنُ سلمةَ . ثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عُبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « من أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ ، كفى لهما طوافٌ واحدٌ . ولم يحِلَّ حتى يقضيَ حجَّهُ ، ويحِلَّ منهما جميعًا » .

***

(٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ – حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ . ثنا محمدُ بنُ مصعبٍ . ح وحدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ الدمشقيُّ (يعني دُحيمًا) . ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قالا : ثنا الأوزاعيُّ . حدثني يحيى ابنُ أبي كثيرٍ . حدثني عكرمةُ . قال : حدثنا ابنُ عباسٍ ؛ قال : حدثني عمرُ بنُ الخطابِ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ، وهو بالعقيقِ « أتاني آتٍ من ربي . فقال : صلِّ في هذا الوادي المباركِ . وقل : عمرةٌ في حجةٍ » .

واللفظُ لدحيمٍ .

***

٢٩٧٧ – حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، وعليُّ بنُ محمدٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ عن مسعرٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، عن سراقةَ بنِ جُعشُمٍ ، قال : قام رسولُ اللهِ ﷺ خطيبًا في هذا الوادي ، فقال « ألا إنّ العمرةَ قد دخلت في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ » .

***

٢٩٧٨ – حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ . ثنا أبو أسامةَ عن الجُريريِّ ، عن أبي العلاءِ يزيدَ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن أخيهِ مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، قال : قال لي عمرانُ بنُ الحصينِ : إني أحدّثك

٢٩٧٧ – (ألا إنّ العمرة قد دخلت في الحج) من لم يقل بوجوب العمرة يقول : إنه سقط افتراضها بالحج . فكأنها دخلت فيه . ومن يقول به يقول : إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج . فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد . وطواف واحد . وهكذا . وأنها دخلت في وقت الحج وشهوره . وبطل ما كان عليه الجاهلية ، من عدم حل العمرة في أشهر الحج .

٢٩٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فِي النُّسُكِ ، بَعْدَكَ .

حَتَّى لَقِيتُهُ ، بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ . وَلٰكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ . ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ .

(٤١) باب فسخ الحج

٢٩٨٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ . فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ . فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ . وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا ، أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَقَالَ « لَا . بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ ».

٢٩٧٩ — (رويدك) أى أخره. (معرسين) المراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

٢٩٨٠ — (فقلنا ما بيننا) أى فيما بيننا ، أى فى جملة تذاكرنا فيما بيننا. (ومذاكيرنا الخ . .) يريد قرب العهد بالجماع .

٢٩٨١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ، عن عائشة ؛ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج . حتى إذا قدمنا ودنونا ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يحل . فحل الناس كلهم، إلا من كان معه هدى . فلما كان يوم النحر، دخل علينا بلحم بقر . فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه .

٢٩٨٢ — حدثنا محمد بن الصباح. ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن البراء ابن عازب ؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه . فأحرمنا بالحج. فلما قدمنا مكة قال « اجعلوا حجتكم عمرة » فقال الناس : يا رسول الله ! قد أحرمنا بالحج. فكيف نجعلها عمرة . قال « انظروا ما آمركم به ، فافعلوا » فردوا عليه القول . فغضب . فانطلق . ثم دخل على عائشة غضبان . فرأت الغضب في وجهه، فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله ! قال « ومالي لا أغضب وأنا آمر أمرا فلا أتبع ؟ » .

في الزوائد: رجال إسناده ثقات .إلا أن فيه أبا إسحاق. واسمه عمرو بن عبد الله. وقد اختلط بأخرة. ولم يتبين حال ابن عياش . هل روى قبل الاختلاط أو بعده ،فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله .

٢٩٨٣ — حدثنا بكر بن خلف أبو بشر . ثنا أبو عاصم . أنبأنا ابن جريج . أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية، عن أسماء بنت أبي بكر ؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين . فقال النبي ﷺ « من كان معه هدى فليقم على إحرامه . ومن لم يكن معه هدى، فليحلل» قالت: ولم يكن معي هدى فأحللت. وكان مع الزبير

٢٩٨٢ — (فردوا عليه القول) كأنه غلب عليهم حب الموافقة ، ورأوه أنه على إحرامه . فذكروا له ذلك رجاء أن يبقيهم على الإحرام .وما رأوا ، بذلك ، الرد عليه . حاشاهم عن ذلك.

هَدْيٌ ، فَلَمْ يَحِلَّ . فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ : قُومِي عَنِّي . فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟

(٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ ، لَنَا خَاصَّةً ؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَلْ لَنَا خَاصَّةً » .

قال أحمد : حديث بلال بن الحارث عندى غير ثابت . ولا أقول به . ولا أعرف هذا الرجل ، يعنى الحارث ابن بلال . وقال : رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم ؟ .

٢٩٨٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

(٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : إِنَّ اللهَ يَقُولُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا ، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ .

٢٩٨٦ — (أن لا أطوف) أى فى أن لا أطوف . بتقدير حرف الجر : فى .

فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَٰلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَهَا اللهُ . فَلَعَمْرِي ! مَا أَتَمَّ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٩٨٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ « لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا » .

٢٩٨٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى . وَإِنْ أَمْشِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي . وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

(٤٤) باب العمرة

٢٩٨٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ . أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » .

في الزوائد : في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم. والحسن أيضا ضعيف.

٢٩٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَعْلَى . ثنا إِسْمَاعِيلُ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ . فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ . وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ .

٢٩٨٧ — (إلا شدًا) أي عدوا .

(٤٥) باب العمرة في رمضان

٢٩٩١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ؛ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ ابْنِ خَنْبَشٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

في الزوائد: حديث وهب بن خنبش، إسناده الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثاني ضعيف لضعف داود بن يزيد.

٢٩٩٣ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩١ — (تعدل حجة) أي في الثواب، لا في إجزائها عن حجة الإسلام.

(٤٦) باب العمرة فى ذى القعدة

٢٩٩٦ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

فى الزوائد : إسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى

٢٩٩٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

(٤٧) باب العمرة فى رجب

٢٩٩٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ) عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ . وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) .

(٤٨) باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَوْسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

٢٩٩٩ — (أن يردف عائشة) من أردف غيره ، إذا جعله رديفاً له . (فيعمرها) من أعمر غيره إذا أعانه على أداء العمرة . (التنعيم) موضع على ثلاثة أميال من مكة .

٣٠٠٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ. فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ. فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

٣٠٠٠ – (نوافى هلال ذى الحجة) أى نقاربه. (فلولا أنى أهديت) أى لولا معى هدى. (لأهللت بعمرة) أى خالصة. لكن الهدى يمنع الإهلال قبل الحج، كالقران. فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قرانا. (دعى عمرتك) أى اتركيها واقضيها بعد. وقال الشافعى: أى اتركى العمل للعمرة، من الطواف والسعى. لأنها تترك العمرة أصلا وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة. وعلى هذا تكون عمرتها من التنعيم تطوعا. لاقضاء عن واجب. ولكن أراد أن يطيب نفسها فأمرها. وكانت قد سألته ذلك. (وانقضى رأسك وامتشطى) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج.

(٤٩) باب من أهل بعمرة من بيت المقدس

٣٠٠١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، غُفِرَ لَهُ » .

٣٠٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ » .

قَالَتْ : فَخَرَجْتُ (أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) بِعُمْرَةٍ .

(٥٠) باب كم اعتمر النبيّ صلى الله عليه وسلم

٣٠٠٣ - حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

(٥١) باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى ، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ .

٣٠٠٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى. ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ.

في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر، فيه عبد الله بن عمر، وهو ضعيف.

(٥٢) باب النزول بمنى

٣٠٠٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا؟ قَالَ «لَا. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

٣٠٠٧ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ؟ قَالَ «لَا. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

(٥٣) باب الغدوّ من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَٰذَا الْيَوْمِ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ. وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ. فَلَمْ يَعِبْ هَٰذَا عَلَى هَٰذَا. وَلَا هَٰذَا عَلَى هَٰذَا. (وَرُبَّمَا قَالَ: هَٰؤُلَاءِ عَلَى هَٰؤُلَاءِ. وَلَا هَٰؤُلَاءِ عَلَى هَٰؤُلَاءِ).

٣٠٠٨ — (فمنا من يكبر) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير. فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون. ومرة بالعكس. لا أن بعضهم يلبي فقط، وبعضهم يكبر فقط.

(٥٤) باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ. أَنْبَأَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ .

قَالَ : فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذٰلِكَ رُحْنَا فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي رَاحَ .

(٥٥) باب الموقف بعرفات

٣٠١٠ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ « هٰذَا الْمَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

٣٠١١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ

٣٠٠٩ — (فى وادى نمرة) قال فى النهاية : نمرة هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات .

٣٠١١ — (تباعده من الموقف) أى من موقف الإمام. وهو من باعد. بمعنى بعّد. وعمرو هو المخاطب بهذا الكلام . أى مكاناً تبعده أنت، أى تعدّه بعيدا . والمقصود تقدير بعده. وأنه مسلّم عند المخاطب .

مِنَ الْمَوْقِفِ . فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ . يَقُولُ «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ . فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ» .

٣٠١٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ . وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ . وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ . إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ» .

(٥٦) باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣ – حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ . فَأُجِيبَ : إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، مَا خَلَا الظَّالِمَ . فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ . قَالَ «أَيْ رَبِّ ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ . وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ . فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ . قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنَّ هٰذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا . فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ ؟ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ! قَالَ «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي ، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي ، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ . فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ» .

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن كنانة، قال البخاريّ : لم يصح حديثه. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق .

٣٠١٤ – حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ؟».

(٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ «الْحَجُّ عَرَفَةُ. فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ،

٣٠١٤ – (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله) أكثر جاء بالنصب على أنه خبر ما العاملة على لغة أهل الحجاز. وبالرفع على إبطال عمل ما. وعلى الوجهين أن يعتق فاعل اسم التفضيل. ويحتمل على تقدير الرفع أن يجعل أن يعتق مبتدأ. خبره أكثر. والجملة خبر ما.

٣٠١٥ – (الحج عرفة) قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة. وقيل: إدراك الحج، إدراكه وقوف يوم عرفة. والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة. وأن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات.

(جمع) اسم للمزدلفة، لاجتماع الناس بها. (فقد تم حجه) أى أمن من الفوت. وإلا فلابد من الطواف. (أيام منى ثلاثة) أى سوى يوم النحر. وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى، لأنه ليس مخصوصا بمنى، بل فيه مناسك كثيرة. (ينادى بهن) أى بهذه الأحكام أو الجمل أو الكلمات.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بِعَرَفَةَ . فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ : مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ .

٣٠١٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ ، يَعْنِي الشَّعْبِيَّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ؛ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ . قَالَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي . وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي . وَاللهِ ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ ، وَتَمَّ حَجُّهُ » .

(٥٨) باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً ، نَصَّ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ .

٣٠١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ

٣٠١٦ — (إني أنضيت راحلتي) في الصحاح: النِّضو: البعير المهزول. والناقة نضوة. وقد أنضتها الأسفار. (إن تركت) أي ما تركت . (حَبْل) هو المستطيل في الرمل . (قضى تفثه) في الكشاف : قضاء التفث: قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد. والتفث الوسخ . والمراد قضاء إزالة التفث .

٣٠١٧ — (كان يسير العنق) العنق سير سريع معتدل . (فجوة) الموضع المتسع بين شيئين . (نص) أي حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها .

ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَتْ قُرَيْشٌ : نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ . لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . وقال : الحديث موقوف ، ولكن حكمه الرفع لأنه في شأن نزوله .

(٥٩) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأُمَرَاءُ ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ . قُلْتُ : الصَّلَاةَ ! قَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ لَمْ يَحُلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ .

(٦٠) باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ .

٣٠٢١ — حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ « الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ » .

٣٠١٨ — (قواطن البيت) أى مقيمون عنده من حيث أفاض الناس ، أى من عرفات .
٣٠١٩ —) أفضت أى نزلت من عرفات . (الشّعب) الطريق المعهود للحاج ؛ نزل فيه ﷺ .
(قلت الصلاة) أى صلِّ الصلاةَ . (لم يحل) أى لم يفك ما على الجمال من الأدوات .
٣٠٢١ — (فلما أنخنا) من الإناخة . أى أنخنا المطايا ، أى أبركناها ، جعلناها تبرك .
(الصلاة بإقامة) أى ينبغى أداؤها وفعلها بإقامة .

(٦١) باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. كَيْمَا نُغِيرُ. وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٣٠٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ. وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَقَالَ «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا. فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

٣٠٢٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ «يَا بِلَالُ! أَسْكِتِ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ. وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ. ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ».

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه، وهو مجهول.

٣٠٢٢ — (أشرق) أمر من أشرق إذا دخل فى شروق الشمس. (ثبير) جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى، وهو منادى مبنىّ على الضم. (كيما نغير) أى نذهب سريعا. يقال: أغار يغير، إذا أسرع فى العدْو. وقيل. أراد أن نغير على لحوم الأضاحى. من الإغارة والنهب.

٣٠٢٣ — (حصى الخذف) هو الرمى بالأصابع. والمقصود بيان صغر الحصى. (وأوضع) وضع البعير وغيرُه، أسرع فى سيره. وأوضعه راكبه أى جعله يسرع ويجرى. (وادى محسر) موضع معلوم.

٣٠٢٤ — (أسكت الناس أو أنصت الناس) أسكت من الإسكات. وأنصت من الإنصات وهو شك. أى أمرهم بالسكوت للاستماع. (تطول عليكم) أى تفضل.

(٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار

٣٠٢٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ. فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ «أُبَيْنِيَّ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ «وَلَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣٠٢٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ. ثنا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٢٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ. فَأَذِنَ لَهَا.

٣٠٢٥ – (أغيلمة) تصغير أغلمة. والمراد الصبيان. ولذلك صغرهم. ونصبه على الاختصاص. (حُمُرات) جمع حُمُر، جمع حمار. (يلطح أفخاذنا) فى النهاية: اللطح: الضرب بالكف، وليس بالشديد. (أبينى) فى النهاية: قال أبو عبيدة: هو تصغير بَنِىّ جمع ابن مضافا إلى النفس.

٣٠٢٧ – (ثبطة) أى ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد. (تدفع) فى النهاية: دفع من عرفات، أى ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها. أو دفع ناقته وحملها على السير.

(٦٣) باب قدر حصى الرمى

٣٠٢٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ. فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

٣٠٢٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ «أَمْثَالَ هٰؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

(٦٤) باب من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ. وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٣١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٠٢٠ – (استبطن الوادى) أى طلب بطن الوادى ليقوم فيه للرمى. واستقبل الكعبة.

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

(٦٥) باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

٣٠٣٣ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ .

في الزوائد: في إسناده سويد بن سعيد ، مختلف فيه .

(٦٦) باب رمى الجمار راكبا

٣٠٣٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

٣٠٣٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قُدَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ . لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ . وَلَا إِلَيْكَ ! إِلَيْكَ !

(٦٧) باب تأخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا

٣٠٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا (قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا) ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

(٦٨) باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

٣٠٣٧ — (في البيتوتة) أي في شأن البيتوتة بمنى. أو في أيام البيتوتة بمنى، أو رخص في البيتوتة خارج منى. أو في ترك البيتوتة.

(٦٩) باب متى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩ — حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ . ثنا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

في الزوائد : إسناده صحيح . وأيوب هو السختياني .

٣٠٤٠ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ . فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

(٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ. أَفَطِيبٌ ذٰلِكَ أَمْ لَا ؟

٣٠٤٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ .

٣٠٣٩ — (لبى حتى رمى جمرة العقبة) أى استمر على التلبية حتى رمى الجمرة، أى حتى شرع فيه أو فرغ منه .

(٧١) باب الحلق

٣٠٤٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ثَلَاثًا. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣٠٤٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣٠٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ قَالَ « إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا » .

(٧٢) باب من لبد رأسه

٣٠٤٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

٣٠٤٥ — (ظاهرت للمحلقين) أى أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات .

(إنهم لم يشكوا) أى ما عاملوا معاملة من يشك فى أن الاتباع أحسن . وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك فى ذلك ، حيث ترك فعله ﷺ .

مَاشَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

٣٠٤٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

(٧٣) باب الذبح

٣٠٤٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ . وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ . وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ . وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ » .

(٧٤) باب من قدّم نسكا قبل نسك

٣٠٤٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا « لَا حَرَجَ » .

٣٠٥٠ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى ، فَيَقُولُ

٣٠٤٦ – (إني لبّدت رأسي) التلبيد هو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الإحرام ، لئلا تنتفش بقلة الدهن ، ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الإحرام .

٣٠٤٨ – (كل فجاج مكة) الفجاج جمع فج . وهو الطريق الواسع .

٣٠٤٩ – (إلا يلقي) من الإلقاء . أي يرمي بهما . مشيراً بهما إلى أنه لا حرج .

« لَا حَرَجَ . لَا حَرَجَ » فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ « لَا حَرَجَ » قَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ . قَالَ « لَا حَرَجَ » .

٣٠٥١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، قَالَ « لَا حَرَجَ » .

٣٠٥٢ – حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى ، يَوْمَ النَّحْرِ ، لِلنَّاسِ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ « لَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ « لَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ « لَا حَرَجَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٧٥) باب رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى . وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

٣٠٥٤ – حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، أَبُو شَيْبَةَ . عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ ، صَلَّى الظُّهْرَ .

(٧٦) باب الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، قالا: ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: في حجة الوداع «يا أيها الناس! ألا أي يوم أحرم؟» ثلاث مرات. قالوا: يوم الحج الأكبر. قال «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا. في بلدكم هذا. ألا لا يجني جان إلا على نفسه. ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده. ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا. ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم، فيرضى بها. ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع. وأول ما أضع منها دم الحرث ابن عبد المطلب (كان مسترضعا في بني ليث، فقتلته هذيل) ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع. لكم رءوس أموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون. ألا يا أمتاه! هل بلغت؟» ثلاث مرات. قالوا: نعم. قال «اللهم اشهد» ثلاث مرات.

٣٠٥٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال «نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه.

٣٠٥٥ – (أي يوم أحرم) أي أشد حرمة وأكثر احتراما. (فإن دماءكم) اريد أن دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره. (وأموالكم) المراد أن مال كل واحد حرام على غيره، لا عليه. إلا في الباطل. فقد يصير حراما عليه أن يصرفه فيه. (ألا لا يجني الخ) أي لا يرجع وبال جنايته من الإثم أو القصاص، إلا إليه.

(موضوع) أي باطل لا يطالب ولا يوجد. (ألا يا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة.

٣٠٥٦ – هذا مكرر للحديث رقم (٢٣٠) وقد شرحته هناك شرحاً مستوفى، فليرجع إليه.

وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلّٰهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ».

في الزوائد : هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة. والمتن ، على حاله، صحيح.

٣٠٥٧ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. ثنا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ، وَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا ، وَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا ؟ » قَالُوا : هٰذَا بَلَدٌ حَرَامٌ ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ . قَالَ « أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا . أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ . فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي . أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا ، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ . فَأَقُولُ: يَارَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ».

في الزوائد : إسناده صحيح .

٣٠٥٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَقَفَ، يَوْمَ النَّحْرِ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ » قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ « فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا ؟ » قَالُوا : هٰذَا بَلَدُ اللّٰهِ الْحَرَامُ . قَالَ « فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا ؟ » قَالُوا: شَهْرُ اللّٰهِ الْحَرَامُ . قَالَ « هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هٰذَا الْبَلَدِ، فِي هٰذَا الشَّهْرِ، فِي هٰذَا الْيَوْمِ » ثُمَّ قَالَ « هَلْ بَلَّغْتُ »؟

٣٠٥٧ — (المخضرَمة) من خضرم ، كدحرج . أى التى قطع طرف أذنها .

(ألا وإنى فرطكم) أى المهيء لكم ما تحتاجون إليه. (فلا تسوّدوا وجهى) بأن تكثروا المعاصى، فلا تصلحوا لأن يُفتَخر بمثلكم .

قَالُوا : نَعَمْ . فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هَـٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

(٧٧) باب زيارة البيت

٣٠٥٩ – حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

٣٠٦٠ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَلَا رَمَلَ فِيهِ .

(٧٨) باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا . فَجَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا . وَتَضَلَّعْ مِنْهَا . فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون

٣٠٦٠ (لم يرمل) من الرمَل وهو الهرولة من باب نصر .

٣٠٦١ — (وتنفس ثلاثا) أى فى أثناء الشرب . لكن بإبانة الإناء عن الفم (وتضلع منها) أى أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك . (آية ما بيننا) أى علامة الفرق الذى هو بين الفريقين .

٣٠٦٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » .

قال السيوطيّ فى حاشية الكتاب : هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً. واختلف الحفّاظ فيه . فمنهم من صححه ومنهم من حسّنه ومنهم من ضعّفه . والمعتمد الأول.

وفى الزوائد : هذا إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن المؤمل. وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق ابن عباس . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

قال السندىّ : قلت وقد ذكر العلماء أنهم جرّبوه فوجدوه كذلك .

(٧٩) باب دخول الكعبة

٣٠٦٣ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ . فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ . فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالًا : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ ، حِينَ دَخَلَ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، عَنْ يَمِينِهِ .

ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟

٣٠٦٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ،

٣٠٦٣ — (صلى على وجهه حين دخل) أى صلى فى الجهة التى وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه ، وكان مال إلى جهة اليمين .

وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ ؟ فَقَالَ « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ . وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي » .

(٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالى منى

٣٠٦٥ ــ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ .

٣٠٦٦ ــ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ .

(٨١) باب نزول المحصب

٣٠٦٧ ــ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَعَبْدَةُ ، وَوَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .

٣٠٦٤ ــ (أتعبت أمتى) أى فعلت ما كان سبباً لوقوعهم فى المشقة والتعب، لقصدهم الاتباع لى فى دخولهم الكعبة ، وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب .

٣٠٦٧ ــ (أسمح لخروجه) أى أسهل

٣٠٦٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم .

٣٠٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ .

(٨٢) باب طواف الوداع

٣٠٧٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

٣٠٧١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

في الزوائد : في إسناده إبراهيم ، هو ابن إسماعيل المكيّ الخوزيّ . ضعّفه أحمد وغيره .

٣٠٦٨ — (ادلج) الادّلاج هو السير آخر الليل .

٣٠٦٩ — (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك . فبيّن للناس ذلك .

(٨٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «فَلْتَنْفِرْ».

٣٠٧٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ «عَقْرَى! حَلْقَى! مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ «فَلَا، إِذَنْ. مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ»

٣٠٧٢ — (أحابستنا هي) أي أخرت طواف الإفاضة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها، إلى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض، فتصير حابسة لنا عن الخروج إلى المدينة.

٣٠٧٣ — (عقرى حلقى) في النهاية: أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها. وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة. وهو في مذهبهم معروف قال أبو عبيد: الصواب عَقْراً حَلْقاً، لأنهما مصدرا عقر وحلق. وقال سيبويه: عقرته إذا قلت له: عقرا. وهو من باب سقياً ورعياً وجدعاً. قال الزمخشري هما صفتان للمرأة المشئومة، أي أنها تعقر قومها وتحلقهم أي تستأصلهم، من شؤمها عليهم. ومحلها الرفع على الخبرية. أي عقرى وحلقى. ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق. كالشكوى للشكو. وقيل: الألف للتأنيث، مثلها في غضبى وسكرى.

(٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٧٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الْأَعْلَى. ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ. سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى. فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ. فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ (قَالَ جَابِرٌ) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ،

٣٠٧٤ — (فأهوى بيده إلى رأسي) أي مدها إليه. (فحلّ زرى) هو واحد أزرار القميص. فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالمودة، لأجل بيت النبوة. (نساجة) ضرب من اللاحف منسوج. كأنها سميت بالمصدر. (المشجب) أعواد تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب.

(فقال بيده) أي أشار بيده (فأذّن) اى نادى. (حاجّ) أي خارج إلى الحج.

(يلتمس) أي يطلب ويقصد. (يأتمّ) أي يقتدى ويعمل بمثل عمله.

(واستثفرى) هو أن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم. (القصواء) هى، لغة: الناقة التى قطع طرف أذنها. وقيل: اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن. وقيل: بل للقطع. (استوت به ناقته) أى علت به أو قامت مستوية على قوائمها. والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء، لا فى أثناء طلوعه.

(البيداء) المفازة. وهاهنا اسم موضع قريب من مسجد ذى الحليفة. (مد بصرى) أى منتهى بصرى، وأنكر بعض أهل اللغة ذلك. وقال: الصواب مدى بصرى. قال النووىّ: ليس بمنكر. بل هما لغتان. والمدّ أشهر. =

بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ. فَرَمَلَ ثَلَاثًا. وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ. نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقِيَ عَلَيْهِ. حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ. فَكَبَّرَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ. وَقَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي. حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا (يَعْنِي قَدَمَاهُ) مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ

= (نبدأ بما بدأ الله به) يفيد أن بداية الله تعالى ذكرا، تقتضي البداءة عملا.

(حتى إذا انصبّت قدماه) أي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي.

(حتى إذا صعدتا) أي خرجتا من البطن إلى طرفه الأعلى. =

وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ ؟ قَالَ ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هٰكَذَا » مَرَّتَيْنِ « لَا . بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ » قَالَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ . وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا . وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، عَلِيٌّ . فَقَالَتْ : أَمَرَنِي أَبِي بِهٰذَا . فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ . مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ ، وَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَدَقَتْ . صَدَقَتْ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ . قَالَ « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ » قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِائَةً . ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَصَلَّى ، بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوِ الْمُزْدَلِفَةِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ . فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ . فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي . فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ

= (دخلت العمرة فى الحج) أى حلّت فى أشهر الحج وصحّت . (بل لأبد الأبد) أى آخر الدهر .
(بدن) جمع بدَنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة . سميت بذلك لأنهم كانوا يسمّنونها .
(محرّشا) من التحريش وهو الإغراء . (نمرة) فى النهاية : هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات .
(فأجاز) أى جاوز مزدلفة . (زاغت الشمس) أى زالت .
(فرحلت) أى جعل عليها الرحل . (بطن الوادى) هو وادى عُرَنة .

« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا . أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحٰرِثِ . (كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) . وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا . رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ . وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابَ اللهِ . وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي . فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ « اللّٰهُمَّ ! اشْهَدْ . اللّٰهُمَّ ! اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ . فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى

= (إن دماءكم) قيل : تقديره سفك دم واحد حرام ؛ إذ الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل .

(تحت قدمي) إبطال لأمور الجاهلية . بمعنى أنه لا مؤاخذة بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية . ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية من القتل . ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد الربا . (بأمانة الله) أي ائتمنكم عليهن . فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق .

(بكلمة الله) أي إباحته وحكمه . قيل : المراد بها الإيجاب والقبول . (أن لا يوطئن) قال الخطابي : معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . وكان عادة العرب تحديث الرجال إلى النساء . قال النووي : المختار لا يأذن لأحد تكرهون دخوله في بيوتكم ، سواء كان رجلا أو امرأة ، أجنبيا أو محرما منها .

(مبرح) أي غير شديد ولا شاق . (وينكبها) أي يميلها . يقال : نكبت الإناء نكبا ، ونكّبته تنكيبا ، إذا أماله وكبّه . (إلى الصخرات) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة اهـ . نووي .

(حبل المشاة) أي مجتمعهم .

غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا. حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ. فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ. حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ. السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ. وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ، وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ. فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا. حَرَّكَ قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ

(شنق القصواء بالزمام) أى ضمّ وضيّق. (مورك رحله) المورك والموركة المرفقة التى تكون عند قادمة الرحل. يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله فى الركاب. أراد أنه كان قد بالغ فى جذب رأسها إليه، ليكفها عن السير. اهـ نهاية. (السكينة السكينة) أى الزموها.

(حبلا من الحبال) قيل: الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل. اهـ نهاية. (أرخى لها) أى أرخى للقصواء الزمام. (أسفر جدا) الضمير فى أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولا. وقوله جدا أى إسفارا بليغا. يعنى أضاء إضاءة تامة. (وسيما) أى حسنا وضيئا. (الظعن) جمع ظعينة. وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة. ثم تسمى به المرأة مجازا. (محسرا) موضع معلوم. (حصى الخذف) أى حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين. والخذف فى الأصل مصدر سُمّى به. يقال: خذفت الحصاة ونحوها خذفا، من باب ضرب إذا رميتها بطرفى الإبهام والسبابة.

بَدَنَةً بِيَدِهِ . وَأَعْطَى عَلِيًّا . فَنَحَرَ مَا غَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ . فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ . فَطُبِخَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ . فَقَالَ « انْزِعُوا . بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

٣٠٧٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ . فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا .

٣٠٧٦ — حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ . ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً ، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ . مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ . وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ .

قِيلَ لَهُ : مَنْ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

= (ما غبر) أي ما بقي . (ببضعة) أي بقطعة من اللحم . (لولا أن يغلبكم الناس) تبركا بفعله واتباعا له . أو لعدهم ذلك من المناسك .

(٨٥) باب المحصر

٣٠٧٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » .

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

٣٠٧٨ – حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ ابْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ. وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

قَالَ عِكْرِمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا : صَدَقَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ . فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا . فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ .

(٨٦) باب فدية المحصر

٣٠٧٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ؛ قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ؛

٣٠٧٧ – (من كسر أو عرج) كسر على بناء المفعول . وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل . وفي الصحاح بفتح الراء: إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان . وبالكسر إذا كان ذلك خلقة.

قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي. فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ «مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى. أَتَجِدُ شَاةً؟» قلتُ: لَا قَالَ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).

قَالَ، فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

٣٠٨٠ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ.

(٨٧) باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٣٠٨٢ – حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.

في الزوائد: في إسناده محمد بن أبي الضيف. لم أر من ضعفه ولا من جرّحه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٠٨٢ (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير، إذا كان بلا حلق شعر. لكن قد علم أن حجامته ﷺ كانت في الرأس، وهي، عادة، لا تخلو عن حلق. فالأقرب أن يقال: يجوز حلق موضع الحجامة، إذا كان هناك ضرورة. (رهصة) قيل: الرهص أن يصيب باطنَ حافر الدابة شيء يوهنه، أو يترك فيه الماء من الإعياء. وأصل الرهص الشدة.

(٨٨) باب ما يدهن به المحرم

٣٠٨٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ.

قال الترمذيّ: هذا حديث غريب لايعرف إلا من حديث فرقد. وفيه يحيي بن سعيد. فكأن من ترك هذا الحديث، تركه لذلك.

(٨٩) باب المحرم يموت

٣٠٨٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ «لَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٩٠) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ

٣٠٨٣ — (غير المقتت) أى غير الطيب. وهو الذى يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه.

٣٠٨٤ — (أوقصته) الوقص كسر العنق. (ولا تخمروا وجهه) قيل: كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام، وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية. كذا ذكره النووىّ، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل. قال السندى: قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه. وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام. نعم، من لايقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث، كما زعم.

ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشًا. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

٣٠٨٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ. ثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ «ثَمَنُهُ».

في الزوائد: في إسناده عليّ بن عبد العزيز، مجهول. وأبو المهزم؛ اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

(٩١) باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ».

٣٠٨٨ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ (أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ) وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٠٨٧ - (خمس فواسق) المشهور الإضافة. وروى بالتنوين على الوصف. وبينهما في المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد. لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل. وربما أشعر التخصيص، بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم.

وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى. وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل، معلل بما جاء وصفا. فيقتضي التعميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول بالمفهوم من التخصيص.

(الأبقع) هو الذى في ظهره أو بطنه بياض. (العقور) مبالغة عاقر. وهو الجارح المفترس.

(الحِدَأة) هي أخس الطيور. تخطف أطعمة الناس من أيديهم.

٣٠٨٨ - (لاجناح) أى لا إثم.

٣٠٨٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن نعم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ؛ أنه قال «يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة الفويسقة».

فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن أخرج له مسلم.

(٩٢) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا. ثنا سفيان ابن عيينة. ح وحدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، جميعا عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ قال: أنبأنا صعب بن جثامة قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان. فأهديت له حمار وحش. فرده علي. فلما رأى في وجهي الكراهية قال «إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم».

٣٠٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحرث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب؛ قال: أتي النبي ﷺ بلحم صيد، وهو محرم، فلم يأكله.

في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو أبو المخارق، وهو ضعيف.

٣٠٨٩ - (والسبع العادي) أي الظالم الذي يفترس الناس. (الفويسقة) تصغير الفاسقة. فإنها تخرج من الجحر إلى الناس وتفسد.

٣٠٩٠ - (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين الحرمين. (إنه) أي الشأن. (ليس بنا رد) أي ليس الرد متعلقا بنا ولا يليق بنا ذلك. (حرم) أي محرمون.

(٩٣) باب الرخصة فى ذلك إذا لم يُصَدْ له

٣٠٩٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

فى الزوائد: رجال إسناده ثقات. فى الأطراف: قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة. وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه. وقد خالفه الناس جميعاً. فقالوا فى حديثهم: فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه فى الرقاب وهم محرمون.

٣٠٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. فَرَأَيْتُ حِمَارًا. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

(٩٤) باب تقليد البدن

٣٠٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ. ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣٠٩٣ — (زمن الحديبية) بهذا تبيّن أن تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام، كان قبل أن تقدّر المواقيت. فإن تقدير المواقيت كان فى سنة حجة الوداع، كما روى عن أحمد.

٣٠٩٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

(٩٥) باب تقليد الغنم

٣٠٩٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ. فَقَلَّدَهَا.

(٩٦) باب إشعار البدن

٣٠٩٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ، فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

٣٠٩٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا. وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣٠٩٧ — (أشعر الهدى) الإشعار هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى. (أماط) أزال.

(٩٧) باب من جلل البدنة

٣٠٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ . وَأَنْ أُقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا . وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ « نَحْنُ نُعْطِيهِ » .

(٩٨) باب الهدى من الإناث والذكور

٣١٠٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى ، فِي بُدْنِهِ ، جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ .

٣١٠١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ .

في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة الزبيدي ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

(٩٩) باب الهدى يساق من دون الميقات

٣١٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ

٣١٠٠ - (أهدى في بدنه جملا) أي ذكرا . وكأنه اراد أن النوق كانت هي الغالب . فإذا ثبت إهداء الذكر ، لزم جواز النوعين . (برته) البرة : هي الحلقة .

٣١٠٢ - (قديد) بالتصغير ، موضع بين الحرمين ، داخل الميقات .

(١٠٠) باب ركوب البدن

٣١٠٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ « ارْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « ارْكَبْهَا . وَيْحَكَ ! » .

٣١٠٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ . فَقَالَ « ارْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « ارْكَبْهَا » .

قَالَ ، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ .

(١٠١) باب فى الهدى إذا عطب

٣١٠٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . ثنا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ . ثُمَّ يَقُولُ « إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا . ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا . وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا ، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

٣١٠٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ (قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ :

٣١٠٣ – (ويحك) أصله الدعاء بالهلاك . وقد لا يراد به الحقيقة ، بل الزجر . وهو المراد .

٣١٠٥ – (إذا عطب) أى هلك . (ثم اغمس نعلها) أى ليحترز عن أكلها الغنيّ ، ويرى أنها هديٌ . (أهل رفقتك) الرفقة جماعة ترافقهم فى سفرك . والأهل مقحم .

وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ « انْحَرْهُ . وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ . ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ . وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَلْيَأْكُلُوهُ » .

(١٠٢) باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ ؛ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ . مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ . وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم. وليس لعلقمة بن نضلة، عند ابن ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب .

قال السندي : قلت : الحديث حجة إذ يروى ذلك . لكن قال الدميري : علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة وليس له في الكتب شيء سواه . ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات. وهذا الحديث ضعيف، وإن كان الحاكم رواه في مستدركه .

(١٠٣) باب فضل مكة

٣١٠٨ — حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ « وَاللهِ ! إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ . وَاللهِ ! لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ، مَا خَرَجْتُ » .

٣١٠٧ — (رباع مكة) دورها . (السوائب) أي غير المملوكة لأهلها، بل المتروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها . (أسكن) أي غيره ، بلا إجارة .

٣١٠٨ — (الحزورة) موضع بمكة .

٣١٠٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ . ثنا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ » .

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

في الزوائد : هذا الحديث، وإن كان صريحا في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف .

٣١١٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَابِطٍ ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَزَالُ هٰذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هٰذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا . فَإِذَا ضَيَّعُوا ذٰلِكَ ، هَلَكُوا » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، واختلط بأخرة .

(١٠٤) باب فضل المدينة

٣١١١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

٣١٠٩ — (لا يعضد شجرها) أي لا يقطع . وهو نفي بمعنى النهي . (إلا منشد) أي مُعرِّف.
(إلا الإذخر) حشيشة طيبة الرائحة يسقّف بها البيوت فوق الخشب .

٣١١٠ — (هذه الحرمة) أي حرمة شعائر الله .

٣١١١ — (ليأرز) أي ينضمّ ويجتمع بعضه إلى بعض فيها .

٣١١٢ – حدثنا بكر بن خلف. ثنا معاذ بن هشام. ثنا أبي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة، فليفعل. فإني أشهد لمن مات بها».

٣١١٣ – حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال «اللهم! إن إبراهيم خليلك ونبيك. وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم. اللهم! وأنا عبدك ونبيك. وإني أحرم ما بين لابتيها».

قال أبو مروان: لابتيها، حرتي المدينة.

أصل الحديث في الصحيحين. لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد. قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم. وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة صدوق، إلا أنه يروي عن أبيه المناكير. وقال ابن حبان، في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال أبو عبد الله الحاكم: في حديثه بعض المناكير.

٣١١٤ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

٣١١٢ – (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة) أي بأن لا يخرج منها إلى أن يموت. قال الدميري: فائدة زيارة النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات. لقوله ﷺ «من زار قبري وجبت له شفاعتي». رواه الدارقطني وغيره. وصححه عبد الحق. ولقوله ﷺ «من جاءني زائرا، لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة» رواه الجماعة. منهم الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح. فهذان إمامان صححا هذين الحديثين، وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك. نقله السندي.

٣١١٣ – (حرتي المدينة) الحرة: أرض ذات حجارة سود. وللمدينة لابتان شرقية وغربية. وقيل: المراد تحريم اللابتين وما بينهما. والجمهور على هذا الحديث. وخلافه غير قوي. والله تعالى أعلم.

٣١١٥ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مِكْنَفٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ . وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده ابن إسحاق ، وهو مدلس . وقد عنعنه . وشيخه عبد الله ، قال البخارى : في حديثه نظر . وقال ابن حبان : لا أعلم له سماعا من أنس . ويدفعه ما في ابن ماجة من التصريح بالسماع .

(١٠٥) باب مال الكعبة

٣١١٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنْ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : بَعَثَ رَجُلٌ مَعِي بِدَرَاهِمَ ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ . قَالَ ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ . فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا . فَقَالَ لَهُ : أَلَكَ هٰذِهِ ؟ قُلْتُ : لَا . وَلَوْ كَانَتْ لِي ، لَمْ آتِكَ بِهَا . قَالَ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ . فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : مَا أَنْتَ فَاعِلٌ . قَالَ : لَأَفْعَلَنَّ . قَالَ : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ . وَأَبُو بَكْرٍ . وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ . فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ . فَقَامَ كَمَا هُوَ ، فَخَرَجَ .

٣١١٥ – (يحبنا ونحبه) قيل هو على حذف مضاف . أي يحبنا أهله ونحب أهله . فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وأهله هم أهل المدينة . وقيل على حقيقته ، وهو الصحيح عند أهل التحقيق ، إذ لا نستبعد وضع المحبة في الجبال ، وفي الجذع اليابس حتى حنّ إليه .

(ترعة) قال في النهاية: الترعة في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة. فإذا كانت فوق المطمئن، فهي روضة .

قال السندي : قلت يكون قوله على ترعة من ترع النار مجازا ، من باب المقابلة والمشاكلة.

(عَير) اسم جبل من جبال المدينة .

٣١١٦ – (فلم يحركاه) استدل بتركه ﷺ ، وترك أبي بكر رضي الله عنه لمال الكعبة، مع علمهما به وحاجتهما إليه ، على أنه لا يجوز إخراجه والتعرّض له . ووافقه عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك . لكن النبي ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية . وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور .

(١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِيمَا سِوَاهَا . وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً . وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً » .

(١٠٧) باب الطواف فى مطر

٣١١٨ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ ، قَالَ : طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا ، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ . فَقَالَ : طُفْتُ مَعَ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ : ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ . فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ . هٰكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ .

فى الزوائد : فى إسناده داود بن عجلان ، ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش . وقال : روى عن أبى عقال أحاديث موضوعة . وشيخه أبو عقال ، اسمه هلال بن زيد ، ضعفه أبو حاتم والبخارىّ والنسائىّ وابن عدىّ وابن حبان . وقال : يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط . لا يجوز الاحتجاج به بحال .

٣١١٨ — (ائتنفوا العمل) استأنفوه .

(١٠٨) باب الحج ماشياً

٣١١٩ — حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأَيْلِيُّ ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً . مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَقَالَ « ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ » وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لأن حمران بن أعين الكوفيّ قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود : رافضيّ . وقال النسائيّ : ليس ثقة . ويحيى بن يمان العِجْليّ ، وإن روى له مسلم ، فقد اختلط بأخرة . ولم يتميز حال من روى عنه ، هو قبل الاختلاط أو بعده ، فاستحق الترك .

وقال الدميريّ : انفرد به المصنف . وهو ضعيف منكر ، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبيّ ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة .



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ - كتاب الأضاحى

(١) باب أضاحىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٢٠ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: ثنا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٣١٢١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ، حِينَ وَجَّهَهُمَا «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

٣١٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ

(كتاب الأضاحىّ)

فيها لغات: أُضحيَّة بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحىّ بتشديد الياء وتخفيفها. والثانية ضَحِيَّة وجمعها ضَحايا، كعطية وعطايا. والرابعة أَضْحاة والجمع أضحى. وبها سمى يوم الأضحى.

٣١٢٠ — (أملحين) قال العراقىّ: فى الأملح خمسة أقوال. أصحها أنه الذى فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر. (أقرنين) الأقرن هو الذي له قرنان معتدلان. (صفاحهما) أى على صفحة العنق منهما، وهى جانبه. فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن، لئلا تهرب الذبيحة.

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ. وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فى الزوائد : فى إسناده عبد الله بن محمد ، مختلف فيه .

(٢) باب الأضاحىّ واجبة هى أم لا ؟

٣١٢٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

فى الزوائد : فى إسناده عبد الله بن عياش وهو ، وإن روى له مسلم ، فإنما أخرج له فى المتابعات والشواهد . وقد ضعّفه أبوداود والنسائىّ. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات .

٣١٢٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا. أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. ثنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣١٢٢ — (موجوأين) تثنية موجوء . اسم مفعول من وجأ. أى منزوعتين. قد نزع عرق الأنثيين منهما . وذلك أسمن لهما .

٣١٢٣ — (سعة) أى فى المآل والحال . قيل : هى أن يكون صاحب نصاب الزكاة .

(فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية . بل هى عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار . وهذا يفيد الوجوب .

٣١٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون. قال: أنبأنا أبو رملة عن مخنف بن سليم، قال: كنا وقوفا عند النبي ﷺ بعرفة فقال « يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت، في كل عام، أضحية وعتيرة ».

أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية.

(٣) باب ثواب الأضحية

٣١٢٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عبد الله بن نافع. حدثني أبو المثنى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عز وجل من هراقة دم وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها. وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان، قبل أن يقع على الأرض. فطيبوا بها نفسا ».

٣١٢٧ - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني. ثنا آدم بن أبي إياس. ثنا سلام ابن مسكين. ثنا عائذ الله عن أبي داود، عن زيد بن أرقم؛ قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال « سنة أبيكم إبراهيم » قالوا: فما لنا فيها؟ يا رسول الله! قال « بكل شعرة حسنة » قالوا: فالصوف؟ يا رسول الله! قال « بكل شعرة من الصوف حسنة ».

في الزوائد: في إسناده أبو داود. واسمه نفيع بن الحارث. وهو متروك. واتهم بوضع الحديث.

٣١٢٥ - (إن على أهل كل بيت) مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت. ويوافقه مارواه الترمذي عن أبي أيوب: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق.

(٤) باب مايستحب من الأضاحى

٣١٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ .

٣١٢٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا .

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ. فَقَالَ لِي : اشْتَرِ لِي هٰذَا . كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فى الزوائد إسناده صحيح .

٣١٣٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو عَائِذٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ . وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ » .

٣١٢٨ — (أقرن) أى ذى قرنين . (فحيل) أى كامل الخلقة لم يقطع أنثياه .
(يأكل فى سواد) أى فى بطنه سواد . (ويمشى فى سواد) أى فى رجليه سواد .
(وينظر فى سواد) أى مكحول ، فى عينيه سواد .
٣١٢٩ — (أدغم) هو الذى يكون فيه أدنى سواد ، خصوصا فى أذنيه وتحت حنكه .

(٥) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة

٣١٣١ - حدثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. أنبأنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى. أنبأنا الْحُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَحَضَرَ الْأَضْحَى. فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٣ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

٣١٣٤ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر.

٣١٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أنبأنا ابْنُ وَهْبٍ. أنبأنا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

٣١٣٠ - (خير الكفن الحلة) هي برود اليمن. لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. ولعل المراد أنها من خير الكفن.

(٦) باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة

٣١٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً . وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا . وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ .

فى الزوائد : رجال الإسناد رجال الصحيح . إلا أن عطاء الخراسانىّ لم يسمع من ابن عباس . قاله الإمام أحمد . ولكن قال شيخنا أبو زرعة : روايته عن ابن عباس فى صحيح البخارىّ . أى فهذا يدل على السماع . وقال : ابن جريج مدلس . وقد رواه بالعنعنة . وقال يحيى بن سعيد القطان : ابن جريج عن عطاء الخراسانىّ ضعيف إنما هو كتاب دوّنه إليه .

٣١٣٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ . وثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا . فَعَجِلَ الْقَوْمُ . فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ . فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهَا . فَأُكْفِئَتْ . ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ .

(٧) باب ما تجزئ من الأضاحى

٣١٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا . فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا . فَبَقِيَ عَتُودٌ . فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

٣١٣٦ — (وأنا موسر بها) أى أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها .

٣١٣٧ — (بذى الحليفة) مكان من تهامة اليمن ، وليس هو الميقات المشهور . (فأكفئت) أى قلبت وأريق مافيها. (عدّل) أى قسم بينهم. لما رأى من حاجتهم إلى ذلك. فجعل الجزور فى القسمة فى مقابلة عشرة من الغنم.

٣١٣٨ — (عتود) هو الذى قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الأم .

٣١٣٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ ، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً » .

قال السندىّ : الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض فى الزوائد لإسناده . وقال الدميرىّ : قال ابن حزم : إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبى يحيى . وأم بلال أيضا مجهولة ، لايدرى أنها صحابية أم لا . قال السندىّ : كذا قال . وأصاب فى الأول وأخطأ فى الثانى . فقد ذكرام بلال فى الصحابة ، ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البرّ . ثم قال الذهبىّ فى الميزان : إنها لاتعرف . ووثقها العجلىّ اهـ. وأفاد فى الزوائد أن أصل الحديث موجود فى أبى داود والترمذىّ ، بإسناد صحيح .

٣١٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . فَعَزَّتِ الْغَنَمُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » .

٣١٤١ — حدثنا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً . إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

٣١٣٩ — (الجذع) ما تم له سنة ، من الضأن . وقيل دون ذلك

٣١٤٠ — (يوفى) أى يجزئ . (الثنية) أى المسنة ، وهى التى بلغت سنتين .

(٨) باب ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ .

٣١٤٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ .

٣١٤٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، هٰكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا . وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي » .

٣١٤٢ – (بمقابلة) هي التي قطع مقدم أذنها . (مدابرة) هي التي قطع مؤخر اذنها . (شرقاء) مشقوقة الأذن نصفين . (خرقاء) في أذنها ثقب مستدير . (جدعاء) من الجدع .وهو قطع الأنف والأذن والشفة وهي بالأنف أخص . وإذا أطلق ، غلب عليه .

٣١٤٣ – (أن نستشرف العين والأذن) أي نبحث عنهما ونتأمل في حالها لئلا يكون فيهما عيب.

٣١٤٤ – (العوراء البين عورها) ، بالمد تأنيث الأعور . والبين عورها: ذهاب بصر إحدى العينين. أي العوراء يكون عورها بينا . (ظلعها) الظلع هو العرج .
(الكسيرة) المنكسرة الرجل ، التي لاتقدر على المشي . (لا تنقي) من أنقى: إذا صار ذا نِقْي . فالمعنى : التي ما بقي لها مخ من غاية العجف .

قال : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ . قَالَ : فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ ، فَدَعْهُ . وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ .

٣١٤٥ – حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ .

(٩) باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَبُو بَكْرٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ . فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ . فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ .

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ ، وهو ضعيف قد اتّهم. قال الدميريّ : قال ابن حزم: هو أثر روى فيه جابر الجعفيّ ، وهو كذاب .

(١٠) باب من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ . ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ ، فَصَارَ كَمَا تَرَى .

٣١٤٨ — حدثنا إسحاق بن منصور . أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد ابن يوسف . ح وحدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق ، جميعا عن سفيان الثوري ، عن بيان ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة ؛ قال : حملني أهلي على الجفاء ، بعدما علمت من السنة . كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين . والآن يبخلنا جيراننا .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

(١١) باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

٣١٤٩ — حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ قال «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا».

٣١٥٠ — حدثنا حاتم بن بكر الضبي ، أبو عمرو . ثنا محمد بن بكر البرساني . ح وحدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم ثنا أبو قتيبة ويحيى بن كثير ، قالوا: ثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ « من رأى منكم هلال ذي الحجة ، فأراد أن يضحي . فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا » .

٣١٤٨ — (يبخلنا) أي ينسبوننا إلى البخل والشح إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين .

(١٢) باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، يَعْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ .

٣١٥٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ . وَمَنْ لَا ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ » .

٣١٥٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ » .

فى الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن اشقر . قاله الحافظ ابن حجر .

٣١٥٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو مُوسَى . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا أَبِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ . فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ . فَقَالَ « مَنْ هٰذَا الَّذِي ذَبَحَ ؟ » فَخَرَجَ إِلَيْهِ

٣١٥٤ — (ريح قتار) هو ريح القدر والشواء

رَجُلٌ مِنَّا . فَقَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ . فَقَالَ : لَا . وَاللهِ ! الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ . مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ . قَالَ « اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تُجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

(١٣) باب من ذبح أضحيته بيده

٣١٥٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا .

٣١٥٦ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ ، بِيَدِهِ ، بِشَفْرَةٍ .

(١٤) باب جلود الأضاحى

٣١٥٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا ، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ .

٣١٥٧ - (جلالها) الجُل للدابة) كالثوب للإنسان ، تصان به .

(١٥) باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ – **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

(١٦) باب ادخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩ – **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ. ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا.

٣١٦٠ – **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا».

(١٧) باب الذبح بالمصلى

٣١٦١ – **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.



٣١٥٨ – (ببضعة) أي بقطعة.

٣١٥٩ – (عن لحوم الأضاحيّ) أي عن ادخارها. (لجَهد الناس) الجهد: المشقة، أي الشدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ – كتاب الذبائح

(١) باب العقيقة

٣١٦٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ؛ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

٣١٦٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

٣١٦٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » .

٣١٦٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،

(باب العقيقة)

(العقيقة) قيل : هى فى الأصل الشعر الذى على رأس المولود . وقيل : هى الذبح نفسه .

٣١٦٢ – (عن الغلام) أى يجزئ فى عقيقته. (متكافئتان) أى متساويتان فى السن ، أى متقاربتان. وهو بكسر الفاء ، من كافأه أى ساواه .

٣١٦٤ – (إن مع الغلام عقيقة) المراد بالغلام ، المولود . ذكرا كان أو أنثى . والظاهر أن المراد بالعقيقة ههنا الشعر . أى ينبغى إزالته مع إراقة الدم. (وأميطوا عنه الأذى) أى ذلك الشعر بحلق رأسه.

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ . تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى » .

٣١٦٦ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. قال : وليس ليزيد هذا ، عند ابن ماجة ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .

(٢) باب الفرعة والعتيرة

٣١٦٧ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ ؛ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ . فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ « اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،

٣١٦٥ — (مرتهن) قيل :المراد أن العقيقة لازمة له. لابد منها. فكأنه كالمرتهن في يدى المرتهن، في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين . وقيل : هو كالشيء المرهون ، لايتم الانتفاع به بدون فكه .

٣١٦٦ — (ولا يمس رأسه بدم) أي كما كان يفعل أهل الجاهلية. فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم.

(باب الفَرعة والعتيرة)

(الفَرَعَة) في النهاية: الفرعة والفرع أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم فنُهِي المسلمون عنه. وقيل : كان الرجل في الجاهلية ، إذا تمت إبله مائة ، قدّم بكراً فنحره لصنمه . وهو الفَرَع ، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ، ثم نُسِخَ . (العتيرة) في النهاية : كان الرجل من العرب ينذر النذر . يقول : إذا كان كذا وكذا ، أو بلغ شاؤه كذا ، فعليه أن يذبح من كل عشرة منها ، في رجب ، كذا . وكانوا يسمونها العتائر . وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ، ثم نُسخ . قال الخطابي : العتيرة ، تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ، فيصب دمها على رأسها .

فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ . وَبَرُّوا لِلَّهِ ، وَأَطْعِمُوا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ. حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ (أُرَاهُ قَالَ) عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ » .

٣١٦٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

قَالَ هِشَامٌ ، فِي حَدِيثِهِ : وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النِّتَاجِ . وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ .

٣١٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هٰذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ .

فى الزوائد : إسناد حديث ابن عمر صحيح ، ورجاله ثقات.

(٣) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

٣١٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

٣١٧٠ — (إن الله كتب الإحسان على كل شىء) اى أوجب عليكم الإحسان فى كل شىء . فكلمة على بمعنى فى ومتعلق الكتابة محذوف . (فأحسنوا القتلة) القتلة ، بكسر القاف . للنوع . وإحسان القتلة أن لا يعيل ولا يزيد فى الضرب ، بأن يبدأ فى الضرب فى غير المقاتل ، من غير حاجة . (وليحد شفرته) الإحداد أن يجعلها حادة سريعة فى القتلة . والشفرة : السكين العظيم .

٣١٧١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا . فَقَالَ « دَعْ أُذُنَهَا ، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا » .

في الزوائد : في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم . وهو ضعيف .

٣١٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ . حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ . وَقَالَ « إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ » .

حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

في الزوائد : مدار الإسنادين على ابن لهيعة ، وهو ضعيف . وشيخه قرة ، أيضا ضعيف .

(٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ) قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا . وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

٣١٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ قَوْمًا

٣١٧١ — (بسالفتها) السالفة: هي صفحة العنق. كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها.

٣١٧٢ — (الشفار) جمع شفرة . والشفرة ، السكين العظيم . (فليجهز) أجهز ، أي أسرع في الذبح .

يَأْتُونَا بِلَحْمٍ ، لَا نَدْرِي : ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ « سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا » . وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ .

(٥) باب ما يذكى به

٣١٧٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ؛ قَالَ : ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ . فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

٣١٧٦ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا غُنْدَرٌ . ثنا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ حَاضِرَ ابْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ . فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا .

٣١٧٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظِّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا . قَالَ « أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

باب ما يذكى به

(الذكاة) فى المصباح : قال ابن الجوزىّ فى التفسير : الذكاة فى اللغة تمام الشيء . ومنه الذكاء فى الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول . قال : ويجزئ فى الذكاة قطع الحلقوم والمريء .

٣١٧٥ — (بمروة) حجر أبيض برّاق يجعل منه كالسكين .

٣١٧٦ — (نيّب) أى أثّر فيه بنابه . والناب : سنّ خلف الرباعية .

٣١٧٧ — الظرار) جمع ظُرَر ، وهو حجر صُلب محدَّد . (أمرر) من الإمرار ، أى اجعله يمرّ ، أى يذهب . وفى رواية : امْرِ أى استخرجه وأجْرِه بما شئت ، يريد الذبح . وهو من مَرَى الضرع يمريه . ويروى : أَمِرِ الدم . من مار يمور إذا جرى . وأماره غيره . قال الخطّابىّ : أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء وهو غلط . وقد جاء فى سنن أبى داود والنسائىّ : أمرر براءين مُظهرَتين . ومعناه اجعل الدم يمرّ أى يذهب . فعلى هذا ، من رواه مشدّد الراء يكون قد أدغم ، وليس بغلط اهـ . نهاية .

٣١٧٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ. غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ. فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ » .

(٦) باب السلخ

٣١٧٩ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ثنا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ (قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ » فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ . وَقَالَ « يَا غُلَامُ ! هٰكَذَا فَاسْلُخْ » ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(٧) باب النهي عن ذبح ذوات الدَّر

٣١٨٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،

٣١٧٨ – (مدى) جمع مدية ، السكين . (ما أنهر) أي أجراه . (مدى الحبشة) أي وهم كفار فلا يجوز التشبه بهم، فيما هو من شعارهم .

٣١٧٩ – (يسلخ) أي ينزع جلدها . (تنح) أي تبعّد عن مكانك . (فدحس) الدحس هو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها . (توارت) أي استترت بالجلد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ » .

٣١٨١ – **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ « انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ » قَالَ ، فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ . فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا . ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ . ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» أَوْ قَالَ « ذَاتَ الدَّرِّ » .

في الزوائد : في إسناده يحيى بن عبد الله ، واهى الحديث .

(٨) باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢ – **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ . فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

(٩) باب ذكاة النادّ من البهائم

٣١٨٣ – **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَنَدَّ بَعِيرٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ (أَحْسَبُهُ قَالَ) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا » .

٣١٨٠ – (الحلوب) ذات اللبن .

٣١٨٣ – (فَنَدّ) أي شرد وهرب . (إن لها) أي للبهائم . (أوابد) أي التي تتوحش وتنفر .

٣١٨٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ » .

(١٠) باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة

٣١٨٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ .

في الزوائد : في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم . وهو ضعيف .

٣١٨٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ .

٣١٨٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

٣١٨٤ — (اللبة) موضع النحر . المنحر .

٣١٨٥ — (يمثل) في النهاية : يقال مَثَلت بالحيوان أمثُل به مَثْلا ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثّلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه. والاسم المثلة. فأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة .

٣١٨٦ — (صبر البهائم) هو أن تمسك وتجعل هدفا يرمى إليه حتى تموت. ففيه تعذيب لها. وتصير ميتة لايحلّ أكلها ، ويخرج جلدها عن الانتفاع .

٣١٨٧ — (غرضا) أى هدفا .

٣١٨٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . أَنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

(١١) باب النهى عن لحوم الجلالة

٣١٨٩ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا .

(١٢) باب لحوم الخيل

٣١٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٣١٩١— حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَكَلْنَا ، زَمَنَ خَيْبَرَ ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ .

(١٣) باب لحوم الحمر الوحشية

٣١٩٢ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ ،

٣١٨٩ — (الجلالة) هى التى تأكل العذرة ، من الدواب . والمراد ما ظهر فى لحمها ولبنها نتن . وينبغى أن تحبس أياما ثم تذبح .

يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ . فَنَحَرْنَاهَا. وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا . فَأَكْفَأْنَاهَا .

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا ؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

٣١٩٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ . حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح. الحسن بن جابر ، ذكره ابن حبان في الثقات . ولم أر من تكلم فيه . وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .

٣١٩٤ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ .

٣١٩٥ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ يَزِيدَ

٣١٩٢ — (اكفئوا) أي كبوا ما فيها . بقطع الهمزة وكسر الفاء أو بوصلها وفتح الفاء . لغتان . (ألبتة) في القاموس: ولا أفعله ألبتة وبتةً ، لكل أمر لا رجعة فيه (العذرة) في المصباح : هي الخرء .

٣١٩٣ — (الحمر الإنسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون ، نسبة إلى الإنس ، المقابل للجن. والمراد الأهلية .

٣١٩٤ — (نيئة) أي غير نضيجة

ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ . فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلامَ تُوقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ « أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَوْ ذَاكَ » .

٣١٩٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . فَإِنَّهَا رِجْسٌ .

(١٤) باب لحوم البغال

٣١٩٧ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللهِ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ . قُلْتُ : فَالْبِغَالُ ؟ قَالَ : لَا .

٣١٩٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا بَقِيَّةُ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ .

قال السندي : قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ، ذكره النووي . وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم :لو ثبت ، لا يعارض حديث جرير.

(١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ. فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

*قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ، فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ لَا يُقْضَى بِهَا مَذِمَّةٌ. قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ. وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ.



٣١٩٩ — (عن الجنين) أى الخارج من بطن أمه ميتا إذا ذبحت أمه. إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيا. فقوله: كلوه إن شئتم، ظاهر فى حل مثله. ودليل على أن المراد بقوله فإن ذكاته ذكاة أمه، أريدَ به: أن ما طيّب أمه من الذبح طيّبه هو. وهو مذهب الجمهور.

* جاء فى الطبعة المصرية ما يأتى: هذه العبارة إلى آخر الباب لم توجد فى غير مطبوعات الهند. وليتأمل فى معناها ومناسبتها للباب اهـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ – كتاب الصيد

(١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ « مَالَهُمْ وَلِلْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ .

٣٢٠١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ « مَالَهُمْ وَلِلْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ .

قَالَ بِنْدَارٌ : الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ .

٣٢٠٢ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٣٢٠٣ – حدثنا أَبُو طَاهِرٍ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، رَافِعًا صَوْتَهُ ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ . إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .

٣٢٠٠ – (ما لهم والكلاب) أى لا داعى لهم إلى قتلهم لها ، ولا يتعلق بهم أمر يقتضى ذلك .

٣٢٠١ – (فى كلب العين) قال السندى: قال الدميرى: فى لفظ مسلم والنسائى ثم رخص فى كلب الصيد والغنم فلفظ المصنف كلب العين تصحيف. والصواب الغنم. ثم قال: وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف.

فنى النهاية : العين جمع أعين ، وهو واسع العين والمرأة عيناء اهـ .

(٢) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ . إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

٣٢٠٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا . فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ . وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

٣٢٠٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » .

فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَرَبِّ هَٰذَا الْمَسْجِدِ !

(٣) باب صيد الكلب

٣٢٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ.

٣٢٠٤ — (من اقتنى) أى اتخذ . (قيراط) هو قدر محدود عند الله .

٣٢٠٥ — (الأسود البهيم) أى الأسود الخالص ، أى وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها فى الحراسة .

وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمَّا مَاذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ . إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ. وَمَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » .

٣٢٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ. قَالَ « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا ، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ . إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ . فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ» .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُهُ ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ : حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً . أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ .

(٤) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ . يَعْنِي الْمَجُوسَ .

٣٢٠٧ — (فلا تأكلوا فى آنيتهم) المراد الآنية التى يستعملونها فى طبخ لحم الخنزير ونحوه (فأدركت ذكاته) أى أدركته حيا فذبحته .

٣٢٠٩ — (عن صيد كلبهم وطائرهم) المراد أنهم إذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا . بخلاف ما إذا أرسل كلبا مستعارا منهم ، فإنه صيده يحل .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة . وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة. والحديث رواه الترمذيّ إلا قوله : وطائرهم .

٣٢١٠ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ . فَقَالَ : « شَيْطَانٌ » .

(٥) باب صيد القوس

٣٢١١ — حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » .

٣٢١٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي. قَالَ «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ » .

في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد . وهو ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما. لكن بغير هذا السياق .

٣٢١١ — (ما ردّت عليك قوسك) أي ما صدته بالرمي .

٣٢١٢ — (خزقت) في النهاية : خزق السهم وخسق ، إذا أصاب الرمية ونفذ فيها .

(٦) باب الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً ؟ قَالَ « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ غَيْرَهُ ، فَكُلْهُ » .

(٧) باب صيد المعراض

٣٢١٤ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ ، قَالَا : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ . قَالَ « مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ ، فَكُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ ، فَهُوَ وَقِيذٌ » .

٣٢١٥ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ « لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ » .

(٨) باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٣٢١٦ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

٣٢١٤ (المعراض) في النهاية : المعراض سهم بلا ريش ولا نصل . وإنما يصيب بعرضه دون حده . (وقيذ) أي موقوذ . أي حكمه حكم الوقوذة المنصوص على تحريمها في الآية . والموقوذة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها .

٣٢١٧ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ . أَلَا ، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ ، فَهُوَ مَيِّتٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف .

(٩) باب صيد الحيتان والجراد

٣٢١٨ — حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحُوتُ وَالْجَرَادُ » .

في الزوائد : في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

٣٢١٩ — حدّثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ . ثنا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ « أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ . لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

٣٢٢٠ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (سَعْدٍ) الْبَقَّالِ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ .

في الزوائد : في إسناده أبو سعيد البقال ، واسمه سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي وهو ضعيف .

٣٢٢١ — حدّثنا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ ، قَالَ « اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ . وَاقْتُلْ صِغَارَهُ .

٣٢١٧ — (يجبون) أي يقطعون . (أسنمة) جمع سَنام ، وهو للبعير كالألية للغنم . والسنام حَدَبة في ظهر البعير . (أذناب الغنم) أي ألياتها .

٣٢٢٠ — (يتهادين) من الهدية . أي تهدي إحداهن إلى الأخرى

وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ . وَاقْطَعْ دَابِرَهُ . وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا . إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ ؟ قَالَ « إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ » .

قَالَ هَاشِمٌ : قَالَ زِيَادٌ : فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ .

قال الدميرى : هو مما انفرد به المصنف ، ولم يذكره صاحب الزوائد .

٣٢٢٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ . فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كُلُوهُ . فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

(١٠) باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ .

فى الزوائد : فى إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومى ، وهو ضعيف .

٣٢٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ .

٣٢٢١ — (واقطع دابره) المراد به اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد. ودابر القوم آخر من يبقى منهم . (نثرة الحوت) أى عطسته .

٣٢٢٣ — (الصُّرَد) فى المنجد : الصرد : طائر ضخم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، يصطاد صغار الطير .

٣٢٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ . فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ؟ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ : قَرَصَتْ .

(١١) باب النهي عن الخذف

٣٢٢٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ . فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ . وَقَالَ «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا . وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ ، فَعَادَ . فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا .

٣٢٢٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ «إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكِي الْعَدُوَّ . وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ » .

٣٢٢٥ - (في أن قرصتك) الجار متعلق بأهلكت . و في بمعنى لام التعليل .
(تسبّح) إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء . ولو لم يكن فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعيا إلى إبقائها .

٣٢٢٦ - (الخذف) في النهاية: الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبّابة . (تنكأ) في المصباح : نكأت القرحة أنكؤها : قشرتها ، ونكأت في العدو نكأ ، لغة في نكيت فيه أنكي من باب رمى . والاسم النكاية ، إذا قتلت وأثخنت . (تفقأ) أي تشق العين وتزيلها .

(١٢) باب قتل الوزغ

٣٢٢٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.

٣٢٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا (أَدْنَى مِنَ الْأُولَى) وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ)».

٣٢٣٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ «الْفُوَيْسِقَةُ».

٣٢٣١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ. فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ. غَيْرَ الْوَزَغِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

في الزوائد: إسناد حديث عائشة صحيح، ورجاله ثقات.

٣٢٢٨ — (الأوزاغ) جمع وزغة: ضرب من الزحافات. قال المجد والأزهري: هو سامّ أبرص.

(١٣) باب أكل كل ذى ناب من السباع

٣٢٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَـٰذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ .

٣٢٣٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » .

٣٢٣٤ — حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

(١٤) باب الذئب والثعلب

٣٢٣٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛

٣٢٣٢ — (كل ذى ناب) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو . والناب : السنّ التى خلف الرباعية .

٣٢٣٤ — (كل ذى مخلب) كالنسر والصقر والبازىّ ونحوها . والمخلب للطاير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ ؟ قَالَ « وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ ؟ قَالَ « وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟ » .

الحديث لا يخلو عن ضعف ، كما ذكره الترمذيّ . وفي الزوائد أشار إلى الضعف .

***

(١٥) باب الضبع

٣٢٣٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ (وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ) قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ ، أَصَيْدٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

***

٣٢٣٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ ؟ قَالَ « وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ ؟ » .

***

(١٦) باب الضب

٣٢٣٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا .

٣٢٣٥ – (أحناش الأرض) أي هوامّها . (ومن يأكل الثعلب) كأنه أشار إلى أنه مكروه طبعا ، فلا يقدم أحد على أكله . لذلك فلا حاجة إلى سؤال عنه .

٣٢٣٨ – (ضبابا) جمع ضب . حيوان من الزحافات شبيه بالجرذان . ذنبه كثير العقد .

جَرِيدَةَ نَخْلٍ يَمُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ . فَقَالَ « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ . وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ » فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا . فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ .

٣٢٣٩ - حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ . وَلَكِنْ قَذِرَهُ . وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ .

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . حكى الترمذيّ في الجامع ، عن البخاريّ أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكريّ .

٣٢٤٠ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ . فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ ؟ قَالَ « بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ » فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ .

٣٢٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ ،

٣٢٣٩ — (قذره) أي كرهه طبعا لا دينا .

٣٢٤٠ — (مضبة) محل للضباب . والمراد أن الضباب فيها كثيرة .

فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٣٢٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا أُحَرِّمُ» يَعْنِي الضَّبَّ.

(١٧) باب الأرنب

٣٢٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا. فَسَعَوْا عَلَيْهَا. فَلَغَبُوا. فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا.

٣٢٤٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلِّقَهُمَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هَٰذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا. فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ «كُلْ».

٣٢٤١ — (فأهوى بيده) أى أمال ليتناول منه. (أعافه) أى أكرهه طبعا. ويدل عليه ماذكره فى وجه الكراهة. والحديث صريح فى أنه حلال لكنه مستقذر طبعا. لايوافق كل ذى طبع شريف. ولذلك من يقول بحرمته يقول: كان هذا قبل نزول قوله تعالى: يحرّم عليهم الخبائث. وبعد نزوله حرّم الخبائث. والضب من جملته، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستقذره.

٣٢٤٣ — (مرّ الظهران) وادٍ قرب مكة. (فأنفجنا) أى هيجناها من محلها لنأخذها. (فلغبوا) أى عجزوا وتعبوا. (فقبلها) والقبول دليل الحل.

٣٢٤٤ — (فذكّيتهما) التذكية: الذبح. (بمروة) حجر ابيض يجعل منه السكين.

٣٢٤٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ . مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ ؟ قَالَ « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » قَالَ : قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ . وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ ؟ قَالَ « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » قُلْتُ : فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ . وَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى » .

(١٨) باب الطافى من صيد البحر

٣٢٤٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هٰذَا نِصْفُ الْعِلْمِ . لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ . فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ ، وَبَقِيَ الْبَرُّ .

٣٢٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ . وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا ، فَلَا تَأْكُلُوهُ » .

قال الدميري: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به . فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي .

٣٢٤٥ — (فقدت) أى غابت . (خلقا) بفتح وسكون . فإنها تشبه الإنسان في عدد الأصابع . أو بضمتين، أى رأيت فيها خصلة حصل عندى بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضبابا .

(تدمى) في النهاية : أى أنها ترى الدم . وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة .

٣٢٤٧ — (جزر عنه) جزر الماء: انحسر . وهو رجوعه إلى خلف .

(١٩) باب الغراب

٣٢٤٨ — حدثنا أحمد بن الأزهر النيسابوري. ثنا الهيثم بن جميل. ثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله ﷺ «فاسقا». والله! ما هو من الطيبات.

في الزوائد: هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات.

٣٢٤٩ — حدثنا محمد بن بشار. ثنا الأنصاري. ثنا المسعودي ثنا عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال «الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق».

فقيل للقاسم: أيؤكل الغراب؟ قال: من يأكله؟ بعد قول رسول الله ﷺ «فاسقا».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن المسعودي اختلط بأخرة ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده. فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى.

(٢٠) باب الهرة

٣٢٥٠ — حدثنا الحسين بن مهدي. أنبأنا عبد الرزاق. أنبأنا عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ – كتاب الأطعمة

(١) باب إطعام الطعام

٣٢٥١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ. وَقِيلَ : قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ . قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ . ثَلَاثًا . فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ . فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

٣٢٥٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات . إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

٣٢٥٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٣٢٥١ – (انجفل الناس قبله) أي ذهبوا مسرعين نحوه . (بسلام) أي سالمين من المكروه أو بسلم عليكم الملائكة .

٣٢٥٣ (أي الإسلام خير ؟) أي أي خصال الإسلام خير

(٢) باب طعام الواحد يكفى الاثنين

٣٢٥٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ . وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » .

٣٢٥٥ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ . وَإِنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ . وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ » .

في الزوائد : في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف .

(٣) باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء

٣٢٥٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

٣٢٥٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ » .

٣٢٥٦ – (المؤمن يأكل فى معى واحد الخ) المعى واحد الأمعاء وهو مَثَل ، لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة . والكافر لا يبالى ما أكل ، ومن أين أكل ، وكيف أكل .

٣٢٥٨ — حدثنا أبو كريب . ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» .

(٤) باب النهي أن يعاب الطعام

٣٢٥٩ — حدثنا محمد بن بشار . ثنا عبد الرحمن . ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط . إن رضيه أكله ، وإلا تركه .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو بكر : نخالف فيه . يقولون : عن أبي حازم .

(٥) باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ — حدثنا جبارة بن المغلس . ثنا كثير بن سليم . سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ « من أحب أن يكثر الله خير بيته ، فليتوضأ إذا حضر غداؤه ، وإذا رفع » .

في الزوائد : في إسناده جبارة و كثير ، وهما ضعيفان .

٣٢٦١ — حدثنا جعفر بن مسافر . ثنا صاعد بن عبيد الجزري . ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة . ثنا عمرو بن دينار المكي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه خرج من الغائط . فأتي بطعام . فقال رجل : يا رسول الله ! ألا آتيك بوضوء ؟ قال « أريد الصلاة ؟ » .

٣٢٦١ — (بوضوء) أي ماء الوضوء .

فى الزوائد : فى إسناده مقال . لأن صاعد بن عبيد ، لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا توثيق . وجعفر بن مسافر ، قال أبو حاتم : شيخ (؟) وقال النسائى : صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات . وباقى رجال الإسناد على شرط الصحيحين .

(٦) باب الأكل متكئا

٣٢٦٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا »

٣٢٦٣ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ؛ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً. فَجَثَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ فَقَالَ « إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٧) باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ . فَقَالَ

٣٢٦٢ — (متكئا) الاتكاء هو أن يتمكن فى الجلوس متربعا . أو يستوى قاعدا على وطاء . أو يسند ظهره إلى شىء أو يضع إحدى يديه على الأرض.

٣٢٦٣ — (جثى) فى القاموس : جثا كدعا ورمى جُثواً وجُثياً: جلس على ركبتيه أوقام على أطراف أصابعه .

٣٢٦٤ — فأكله بلقمتين أى جعل الطعام كله لقمتين .

رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، لَكَفَاكُمْ . فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ. فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ ، فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات على شرط مسلم . إلا أنه منقطع . قال ابن حزم في المحلى : عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة .

٣٢٦٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنَا آكُلُ «سَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ» .

(٨) باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ» .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة صحيح ، رجاله ثقات .

٣٢٦٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِي «يَا غُلَامُ اسَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .

٣٢٦٧ – (تطيش) أي تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد .

٣٢٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

(٩) باب لعق الأصابع

٣٢٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا. وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

٣٢٧٠ — حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

٣٢٦٩ — (حتى يَلعقها) الأول من لعق، والثاني من ألعق أي يمكن غيره من لعقها، ممن لا يقذره، لا يقذره، كالزوجة والجارية والولد والخادم.

٣٢٧٠ — (فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) أي لا يدري أن البركة فيما على الأصابع أو في غيره، فينبغي أن لا تضيع.

(١٠) باب تنقية الصحفة

٣٢٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ . فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، فَلَحِسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » .

٣٢٧٢ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ . حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا . فَقَالَ : ثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » .

(١١) باب الأكل مما يليك

٣٢٧٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الأعلى بن أعين ، أخو حمران . قال الذهبي في الكاشف : واهٍ . وقال الدراقطني : ليس بثقة . وقال العقيلي : جاء بأحاديث منكرة ليس فيها شيء محفوظ . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

٣٢٧٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ ؛ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ

٣٢٧٣ – (المائدة) هي خوان عليه طعام . فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان .

٣٢٧٤ – (بجفنة) في المنجد : الجفنة القصعة الكبيرة

كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ. فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا. فَقَالَ «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ. فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ».

(١٢) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا أَبِي. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصُبِيُّ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا. وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا».

٣٢٧٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة، لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاما. وعمر بن الدرفس، قيل: صالح الحديث. وباقي الرجال ثقات.

٣٢٧٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ».

(الودك) دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك. (خبطت) الخبط فعل الشيء على غير نظام. والمراد إدخال اليد، لا على وجهه.

٣٢٧٥ — (ذروتها) الذروة، بالكسر والضم، من كل شيء أعلاه.

٣٢٧٦ — (واعفوا) أي اتركوا.

٣٢٧٧ — (حافته) في القاموس، (مادة ح و ف) حافتا الوادي وغيره، جانباه.

(١٣) باب اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى ، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ . فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا . فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ . فَقِيلَ : أَصْلَحَ اللهُ الْأَمِيرَ . إِنَّ هٰؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هٰذَا الطَّعَامُ . قَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهٰذِهِ الْأَعَاجِمِ . إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا ، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ .

قال أبو حاتم : الحسن لم يسمع من معقل بن يسار .

٣٢٧٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا » .

(١٤) باب فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ . وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

٣٢٧٨ — (أماط) أماطه أي نحّاه . ومنه إماطة الأذى عن الطريق .

٣٢٨١ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبأنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاء كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

(١٥) باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كُنَّا ، زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ . فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا . ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : غَرِيبٌ ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ .

(١٦) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ ابْنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » .

٣٢٨٤ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ

٣٢٨٢ – (مناديل) أي نمسح بها أيدينا من الطعام .

أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ . رَبَّنَا » .

٣٢٨٥ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(١٧) باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالُوا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ . قَالَ « فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » .

٣٢٨٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

٣٢٨٤ - (أو ما بين يديه) شك من الراوى . يعنى إذا رفع ما بين يديه .
(مكفى) يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفأت مهموزا بمعنى قلبت . والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه . لقصور القدرة البشرية عن ذلك . وعلى الثانى أنه غير مردود على وجه قائله ، بل مقبول فى حضرة القدس . (مودَّع) أى متروك . بل الاشتغال به دائما من غير انقطاع . كما أن نعمه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين. (ولا مستغنى عنه) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان فى كل حال ليثبت ويدوم ما به النعم ، ويستجلب المزيد منها .

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ » .

(١٨) باب النفخ فى الطعام

٣٢٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ . وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ .

(١٩) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٣٢٨٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ . فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ » .

٣٢٩٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ » .

قال الدميرىّ : هو من الزوائد . قال السندىّ : قلت ولم يذكره صاحب الزوائد ، فإنه من حديث أبى هريرة ، وقد أخرجه غير المصنف .

٣٢٩٠ — (عناءه) أى تعبه ومشقته .

٣٢٩١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ . فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ » .

(٣٠) باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ قَالَ : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفَرِ .

٣٢٩٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ . ثنا أَبُو بَحْرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ ، حَتَّى مَاتَ .

(٢١) باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع ، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

٣٢٩٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ ، حَتَّى يُرْفَعَ .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم ، مدلّس . وكذلك مكحول الدمشقيّ . ومنير بن الزبير ، قال فيه دحيم : ضعيف . وقال ابن حبان : يأتي عن الثقات بالمعضلات. لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

٣٢٩١ — (وَلِيَ) في المصباح : وَلِيت الأمر أَلِيه ولاية ، توليته . والوَلْيُ : القربُ . أي من حق من ولى حرَّ شيء وشدته ، أن يلي قرّه وراحته . فقد تعلقت به نفسه ، وشمَّ رائحته . وفي المثل: وَلِّ حارَّها من تولى قارَّها . أي ولِّ شرها من تولى خيرها .

٣٢٩٢ — (خوان) ما يوضع عليه الطعام ليؤكل. (سكرجة) الصحفة التي يوضع فيها الأكل. (السفرة) ما يُبْسط عليه الأكل .

٣٢٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ . وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ ، وَإِنْ شَبِعَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ . وَلْيُعْذِرْ . فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ . وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الأعلى بن أعين ، وهو ضعيف .

(٢٢) باب من بات وفي يده ريح غمر

٣٢٩٦ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ . حدثني الْحَسَنُ ابْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا ، لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ » .

٣٢٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

٣٢٩٥ — (وليعذر) في النهاية : الإعذار ، المبالغة في الأمر . أي ليبالغ في الأكل .

٣٢٩٦ — (غمر) الغَمَرُ هو الدسم والزهومة من اللحم .

(٢٣) باب عرض الطعام

٣٢٩٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ. فَعُرِضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا».

في الزوائد: إسناده حسن، لأن شهرا مختلف فيه.

٣٢٩٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ «ادْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَالَهْفَ نَفْسِي! هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

(٢٤) باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

في الزوائد: إسناده حسن. رجاله ثقات، ويعقوب، مختلف فيه.

٣٢٩٩ - (فيالهف نفسي) يتأسف على ما فاته.

(٢٥) باب الأكل قائما

٣٣٠١ — حدثنا أبو السائب، سلم بن جنادة. ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ، نأكل ونحن نمشي. ونشرب ونحن قيام.

(٢٦) باب الدباء

٣٣٠٢ — حدثنا أحمد بن منيع. أنبأنا عبيدة بن حميد عن حميد، عن أنس؛ قال: كان النبي ﷺ يحب القرع.

٣٣٠٣ — حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس؛ قال: بعثت معي أم سليم، بمكتل فيه رطب، إلى رسول الله ﷺ. فلم أجده وخرج قريبا إلى مولى له دعاه فصنع له طعاما. فأتيته وهو يأكل. قال، فدعاني لآكل معه. قال، وصنع ثريدة بلحم وقرع. قال، فإذا هو يعجبه القرع. قال، فجعلت أجمعه فأدنيه منه. فلما طعمنا منه رجع إلى منزله. ووضعت المكتل بين يديه. فجعل يأكل ويقسم، حتى فرغ من آخره.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضا بلفظ قريب من هذا.

٣٣٠٤ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه؛ قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته، وعنده هذه الدباء. فقلت: أي شيء هذا؟ قال «هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا».

في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٣٣٠٣ — (المكتل) شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا

(٢٧) باب اللحم

٣٣٠٥ – حدثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ الخلَّالُ الدِّمشقيُّ . ثنا يحيى بنُ صالحٍ . حدَّثني سُلَيمانُ بنُ عطاءٍ الجزَرِيُّ . حدَّثني مَسلَمةُ بنُ عبدِ اللهِ الجُهَنيُّ ، عن عمِّهِ أبي مَشجَعةَ ، عن أبي الدَّرداءِ ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « سيِّدُ طعامِ أهلِ الدُّنيا وأهلِ الجنَّةِ، اللَّحمُ ».

في الزوائد : في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله . لم ر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف . قال السندي: قلت قال الترمذي : وقد اتهم بالوضع .

٣٣٠٦ – حدثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ الدِّمشقيُّ . ثنا يحيى بنُ صالحٍ . ثنا سُلَيمانُ ابنُ عطاءٍ الجزَرِيُّ . ثنا مَسلَمةُ بنُ عبدِ اللهِ الجُهَنيُّ عن عمِّهِ أبي مَشجَعةَ ، عن أبي الدَّرداءِ ؛ قال : ما دُعِيَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى لحمٍ قط ، إلا أجابَ . ولا أُهدِيَ له لحمٌ قطُّ ، إلا قبِلَهُ .

في الزوائد : إسناده إسناد الحديث المتقدم .

(٢٨) باب أطايب اللحم

٣٣٠٧ – حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ . ثنا محمَّدُ بنُ بِشرٍ العَبْدِيُّ . ح وحدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ . ثنا محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ ، قالا : ثنا أبو حيَّانَ التَّيميُّ عن أبي زُرعةَ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قال : أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ذاتَ يومٍ ، بلحمٍ . فرُفِعَ إليهِ الذِّراعُ ، وكانتْ تُعجِبُهُ ، فنَهَسَ منها .

٣٣٠٨ – حدثنا بكرُ بنُ خلَفٍ، أبو بِشرٍ. ثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن مِسعَرٍ. حدَّثني شيخٌ من فَهْمٍ (قال ، وأظنُّهُ يُسمَّى محمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ) ؛ أنَّهُ سمِعَ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ

٣٣٠٧ – (فنهس) قال القاضي : أكثر الرواة رووه بالمهملة ، وروى بالمعجمة ، وكلاهما صحيح . ومعناها الأخذ بأطراف الأسنان . وقيل : بالمهملة ، بأطراف الأسنان . وبالمعجمة ، بالأضراس .

يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّحْمَ ، يَقُولُ « أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .

قال السندىّ : لم يذكر فى الزوائد حال إسناده ، إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد .

(٢٩) باب الشواء

٣٣٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطًا ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٣١٠ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ . وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْفُسَةٌ .

فى الزوائد : فى إسناده جبارة وكثير بن سليم ، وهما ضعيفان .

٣٣١١ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ؛ قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ . لَحْمًا قَدْ شُوِيَ . فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ . ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ .

فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٣٣٠٩ — (سميطا) أى مشوية . وفعيل بمعنى مفعول . وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارّ ، وإنما يفعل بها ذلك ، فى الغالب ، لتشوى . (لحق بالله) كناية عن الموت .

٣٣١٠ — (فضل شواء) أى لقلة ما يحضر عنده . (طنفسة) البساط الذى له خمل دقيق

(٣٠) باب القديد

٣٣١٢ ــ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَكَلَّمَهُ . فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ . فَقَالَ لَهُ « هَوِّنْ عَلَيْكَ . فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ . إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : إِسْمَاعِيلُ ، وَحْدَهُ ، وَصَلَهُ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

وقال السيوطيّ : قال ابن عساكر : هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجة . وقد استغربه حجاج ابن الشاعر وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة ، لغرابته . ثم أخرج عن الحسن بن عبيد قال : سمعت ابن أبي الحارث يقول : بعث إليّ حجاج بن الشاعر ، فقال : لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة . فقلت للرسول : أقرئه السلام وقل : ربما حدث به في اليوم مرات .

قال ابن عساكر : وقد تابع إسماعيلَ عليه محمدُ بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق. وسرقه محمد بن الوليد ابن أبان . وقال ابن عديّ : هذا الحديث سرقه ابن أبان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان . وسرقه منه أيضا عبيد بن الهيثم الحلبيّ . ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلا .

والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ، مرسلا . من غير ذكر أبي مسعود .

٣٣١٣ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَابِسٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الأَضَاحِيِّ .

٣٣١٢ ــ (ترعد) أُرعد الرجل ، أخذته الرعدة . والرعدة : الاضطراب . وأرعدت أيضا فرائصه عند الفزع . (الفرائص) واحدتها فريصة . لحمة بين الجنب والكتف ترعد عند الفزع .

(القديد) هو اللحم المملح المجفف في الشمس : فعيل بمعنى مفعول .

٣٣١٣ ــ (الكراع) الكراع في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير . وهو مستدق الساق.

(٣١) باب الكبد والطحال

٣٣١٤ — حدثنا أبو مُصْعَبٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ . وَأَمَّا الدَّمَانِ ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ » .

(٣٢) باب الملح

٣٣١٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ (أُرَاهُ مُوسَى) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ » .

في الزوائد : في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط قال في تقريب التهذيب : متروك .

(٣٣) باب الائتدام بالخل

٣٣١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

٣٣١٧ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

٣٣١٨ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَنْبَسَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، وَأَنَا عِنْدَهَا . فَقَالَ «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ » قَالَتْ : عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ فِي الْخَلِّ . فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي . وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ » .

(٣٤) باب الزيت

٣٣١٩ — حدثنا الحسين بن مهدي. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ائتدموا بالزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة».

٣٣٢٠ — حدثنا عقبة بن مكرم. ثنا صفوان بن عيسى. ثنا عبد الله بن سعيد، عن جده؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه مبارك».

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري قال في تقريب التهذيب: متروك.

(٣٥) باب اللبن

٣٣٢١ — حدثنا أبو كريب. ثنا زيد بن الحباب عن جعفر بن برد الراسبي. حدثتني مولاتي أم سالم الراسبية؛ قالت: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بلبن قال «بركة أو بركتان».

في الزوائد: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات. قال السندي: قلت قال الدميري في جعفر بن برد: وروى له المصنف هذا الحديث الواحد. وكان شيخا ثقة يكتب حديثه. قال الدارقطني: لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا. وهو شيخ بصري مقل، يعتبر به. وأم سالم من أهل البصرة. وكانت من العابدات. أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة. روى لها المصنف هذا الحديث الواحد.

٣٣٢٢ — حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا ابن جريج عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من أطعمه الله طعاما، فليقل: اللهم! بارك لنا فيه، وارزقنا خيرا منه. ومن سقاه الله لبنا، فليقل: اللهم! بارك لنا فيه، وزدنا منه. فإني لا أعلم ما يجزئ، من الطعام والشراب، إلا اللبن».

(٣٦) باب الحلواء

٣٣٢٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

(٣٧) باب القثاء والرطب يجمعان

٣٣٢٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ. تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ.

٣٣٢٥ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

٣٣٢٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ.

(٣٨) باب التمر

٣٣٢٧ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

٣٣٢٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. ثنا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ».

في الزوائد: في إسناده عبيد الله بن عليّ، مختلف فيه. وهشام بن سعد، وهو، وإن خرّج له مسلم فإنما رواه له في الشواهد. وقد ضعفه ابن معين والنسائيّ وغيرهما. وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق: شيخ محله الصدق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣٩) باب إذا أُتي بأول الثمرة

٣٣٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ» ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

(٤٠) باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ - حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ. كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ!».

في الزوائد: في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد، ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عديّ: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث.

قال السنديّ: قلت وقد عدّ هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث. وقال النسائيّ: إنه حديث منكر.

٣٣٢٩ - (بركة مع بركة) أي بركة مضاعفة.

٣٣٣٠ - كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيّم في الهدى. الباء فيه بمعنى مع. أي كلوا هذا مع هذا. (الخَلَق) ضد الجديد وهو القديم.

(٤١) باب النهي عن قران التمر

٣٣٣١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ سُحَيْمٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

٣٣٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدٍ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ . يَعْنِي فِي التَّمْرِ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب الستة .

(٤٢) باب تفتيش التمر

٣٣٣٣ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ .

(٤٣) باب التمر بالزبد

٣٣٣٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ ؛ قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَوَضَعْنَا

٣٣٣١ – (أن يقرن الرجل بين التمرتين) القران ، وروى الإقران ، والأول أصح ؛ وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل ، أي يجمع بينهما . (يستأذن) أي الذي يريد الإقران . (أصحابه) الذين يأكل معهم .

٣٣٣٤ – (قطيفة) كساء له خمل .

تحته قطيفة لنا. صببناها له صبًّا. فجلس عليها. فأنزل الله عز وجل عليه الوحى فى بيتنا. وقدمنا له زبدا وتمرا. وكان يحب الزبد، ﷺ.

(٤٤) باب الحُوَّارَى

٣٣٣٥ – حدثنا محمد بن الصباح، وسويد بن سعيد، قالا: ثنا عبد العزيز ابن أبى حازم. حدثنى أبى؛ قال: سألت سهل بن سعد: هل رأيت النقى؟ قال: ما رأيت النقى حتى قبض رسول الله ﷺ. فقلت: فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما رأيت منخلا حتى قبض رسول الله ﷺ. قلت: فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: نعم كنا ننفخه. فيطير منه ما طار، وما بقى ثريناه.

فى الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات.

٣٣٣٦ – حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا ابن وهب. أخبرنى عمرو ابن الحرث. أخبرنى بكر بن سوادة؛ أن حنش بن عبد الله حدثه عن أم أيمن، أنها غربلت دقيقا فصنعته للنبى ﷺ رغيفا. فقال «ما هذا؟» قالت: طعام نصنعه بأرضنا. فأحببت أن أصنع منه لك رغيفا. فقال «رديه فيه، ثم اعجنيه».

فى الزوائد: هذا إسناد حسن. وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث وحديث ذكره فى كتاب الجنائز. وليس لها فى الكتب الباقية شىء.

قلت أنا: بل أخرج لها مسلم فى: ٤٤ – كتاب فضائل الصحابة، ١٨ – باب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها، حديث رقم ١٠٣. وهو الحديث الذى رواه ابن ماجة فى كتاب الجنائز برقم ١٦٣٥.

٣٣٣٧ – حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى. ثنا محمد بن عثمان، أبو الجماهر.

﴿ باب الحوارى ﴾

الحُوارى ما حوّر من الطعام أى بيّض. وفى النهاية: الخبز الحوارى الذى نخل مرة بعد مرة.

٣٣٣٥ – (النقى) قال فى النهاية: النقى هو الخبز الحوارى. (ثريناه) أى ليّناه بالماء وعجناه.

ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ. ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفاً مُحَوَّراً، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

(٤٥) باب الرقاق

٣٣٣٨ — حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ. ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ. يَعْنِي قَرْيَةً (أَظُنُّهُ قَالَ يُنَا) فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُوَلِ. فَبَكَى وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

في الزوائد: في إسناده عطاء، واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيف.

٣٣٣٩ — حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ثنا هَمَّامٌ. ثنا قَتَادَةُ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ) فَقَالَ يَوْماً: كُلُوا. فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَلَا شَاةً سَمِيطاً قَطُّ.

(٤٦) باب الفالوذج

٣٣٤٠ — حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحٰرِثِ. ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ

٣٣٣٧ — (محوّرا) هو الذى نُخِل مرة بعد مرة.

٣٣٣٨ — (ينا) اسم موضع.

٣٣٣٩ — (مرققا) قال فى النهاية: هى الأرغفة الواسعة الرقيقة. يقال: رقيق ورُقاق. (سميطا) أى مشوية. فعيل بمعنى مفعول. وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارّ.

٣٣٤٠ — (الفالوذج) حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل. والكلمة من الدخيل. =

الْأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا . حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَمَا الْفَالُوذَجُ ؟» قَالَ : يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا . فَشَهِقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَٰلِكَ شَهْقَةً .

قال الدميري : قال ابن الجوزي : إنه موضوع باطل لا أصل له. وفي الزوائد: في إسناده عثمان بن يحيى، ما علمت فيه جرحا. محمد بن طلحة ، لم أعرفه . وعبد الوهاب ، قال فيه أبو داود : يضع الحديث . وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة .

(٤٧) باب الخبز الملبَّق بالسمن

٣٣٤١ — حدثنا هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ. ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا» قَالَ ، فَسَمِعَ بِذَٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ . فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا السَّمْنُ ؟» قَالَ : فِي عُكَّةِ ضَبٍّ . قَالَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ .

٣٣٤٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ. ثُمَّ قَالَتِ : اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ . قَالَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أُمِّي تَدْعُوكَ . قَالَ ، فَقَامَ ، وَقَالَ، لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ «قُومُوا» قَالَ ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «هَاتِي مَا صَنَعْتِ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ. فَقَالَ «هَاتِيهِ» فَقَالَ «يَا أَنَسُ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً» قَالَ، فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَكَانُوا ثَمَانِينَ .

= (فشهق) الشهيق تردد البكاء في الصدر . وفي الصحاح : الشهقة الصيحة .

٣٣٤١ — (ملبّقة) أي مخلوطة خلطا شديدا .

(٤٨) باب خبز البر

٣٣٤٣ — حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا مروان بن معاوية عن يزيد ابن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : والذي نفسي بيده ! ما شبع نبي الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز الحنطة ، حتى توفاه الله عز وجل .

٣٣٤٤ — حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا معاوية بن عمرو . ثنا زائدة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدموا المدينة ، ثلاث ليال تباعا ، من خبز بر ، حتى توفي ﷺ .

(٤٩) باب خبز الشعير

٣٣٤٥ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة . ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : لقد توفي النبي ﷺ ، وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد ، إلا شطر شعير ، في رف لي . فأكلت منه ، حتى طال علي . فكلته ففني .

٣٣٤٦ — حدثنا محمد بن بشار . ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق ؛ سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير حتى قبض .

٣٣٤٥ — (شطر شعير) قال السندي : معناه شيء من شعير . كذا فسره بعضهم . وقيل : معناه نصف وسق . (فكلته ففني) قال ابن بطال : كان الشعر الذى عند عائشة غير مكيل . فكالته من أجل علمها بكيله . وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها . فلذلك طال عليها . فلما كالته علمت مدة بقائه . ففني عند تمام ذلك القدر .

قال القاضي : وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات .

٣٣٤٧ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعَشَاءَ . وَكَانَ عَامَّةُ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ .

٣٣٤٨ – حدثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ (وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ) . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ .

وَقَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِعًا وَلَبِسَ خَشِنًا .

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ : مَا الْبَشِعُ ؟ قَالَ : غَلِيظُ الشَّعِيرِ . مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه . قال أبو عبد الله الحاكم : يروى عن الحسن كل معضلة.

(٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

٣٣٤٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ . حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ . فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ » .

٣٣٥٠ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا . فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا ، فِي دَارِ الدُّنْيَا » .

٣٣٤٧ – (طاويا) أي خالي البطن جائعا . (العشاء) أي طعام العشاء .

٣٣٤٨ – (واحتذى المخصوف) أي لبس النعل .

٣٣٥٠ – (تجشأ) أخرج من فمه الجشاء . وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع .

٣٣٥١ – حدثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيمانَ الْعَسكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا سَعِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي ضعفوه. ووثقه ابن حبان والحاكم.

(٥١) باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٣٥٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالُوا: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ».

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه.

(٥٢) باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ. ثنا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ ابْنِ وَسَّاجٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ. ثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً. فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ «يَا عَائِشَةُ! أَكْرِمِي كَرِيمًا. فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

في الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد، وهو ضعيف.

قال السندي: قلت أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع.

٣٣٥٣ – (ما نفرت) أي الكسرة.

(٥٣) باب التعوّذ من الجوع

٣٣٥٤ – حدثنا أبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ. ثنا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ » .

في الزوائد : في إسناده ليث بن سليم ، وهو ضعيف

(٥٤) باب ترك العشاء

٣٣٥٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ . فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ » .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن عبد السلام ، وهو ضعيف . وقد رواه الترمذيّ عن أنس ، وقال : إنه حديث منكر .

٣٣٥٤ – (بئس الضجيع) ضجيعك من ينام في فراشك . أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات ، ويشوّش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة . (البطانة) ضد الظهارة . وأصلها في الثوب . فاتسع بما يستبطن من أمر .

٣٣٥٥ – (يهرم) الهَرَم : كبر السن . يقال : هرم كعلم ، لازم . والتعدى أهرم وهرّم . والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبرت سنه .

(٥٥) باب الضيافة

٣٣٥٦ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان.

٣٣٥٧ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. ثنا الْمُحَارِبِيُّ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف. وعبد الرحمن بن نهشل غلط. والصواب: ثنا المحاربي عن عبد الرحمن عن نهشل. وهو ابن سعيد. ونهشل ساقط.

٣٣٥٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ».

في الزوائد: في إسناده علي بن عروة، أحد الضعفاء المتروكين. قال ابن حبان: يضع الحديث.

(٥٦) باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

٣٣٥٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا. فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ. فَرَجَعَ.

٣٣٥٦ — (يغشى) أي ينتابه الأضياف. (الشفرة) السكين العظيم. (إلى سنام البعير) لأن العرب كانوا يبدءون به إذا نحروا الإبل للضيف.

٣٣٥٨ — (إن من السنة) أي الطريقة المسلوكة من أهل المروءة. أو من سنة الله وشرعه ندبا.

٣٣٦٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ . ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ . ثنا سَفِينَةُ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا . فَدَعَوْهُ فَجَاءَ . فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ . فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ . فَرَجَعَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ : الْحَقْ . فَقُلْ لَهُ : مَا رَجَعَكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا » .

(٥٧) باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَرْحَبِيُّ . ثنا يُونُسُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ . فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ . ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً . ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ . مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ . فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا . فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا . فَقَالَ عُمَرُ : مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذٰلِكَ . قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ .

في الزوائد : هذا إسناد حسن فيه يحيى بن عبد الرحمن بن عبيد .

٣٣٦٠ — (قراما) هو الستر الرقيق . (ما رجعك) هو من الرجوع المتعدى ، لا من الرجوع اللازم . ومنه قوله تعالى : رجعك الله . (مزوقا) أى مزينًا .

٣٣٦١ — (على مائدته) المراد السفرة ، لا الخوان . (خذ) أى كل هذه المرة . وفيما بعد لا نجمع بينهما ، بل نتصدق بأحدهما .

(٥٨) باب من طبخ فليكثر ماءه

٣٣٦٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا».

(٥٩) باب أكل الثوم والبصل والكراث

٣٣٦٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ. لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لَا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

٣٣٦٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ؛ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ. فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

٣٣٦٥ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أنبأنا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَفَرًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ. فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ. فَقَالَ «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

٣٣٦٤ – (صاحبي) أي جبريل عليه السلام.

٣٣٦٦ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ « لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ » ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً « النِّيءَ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف . وعثمان والمغيرة ، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق .

(٦٠) باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ؟ قَالَ « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ . وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ . وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » .

(٦١) باب أكل الثمار

٣٣٦٨ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ . فَدَعَانِي فَقَالَ « خُذْ هٰذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ » فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي « مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ ، فَسَمَّانِي غُدَرَ .

٣٣٦٧ – (الفِرَاء) جمع الفرى بفتح الفاء ، مدًّا وقصرا ، وهو الحمار الوحشيّ . وقيل : هو ههنا جمع الفرو الذى يلبس . ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذيّ فإنه ذكر فى : باب لبس الفروة . وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر ، من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة .

٣٣٦٨ – (غدر) الغدر ترك الوفاء ، وبابه ضرب . فهو غادر وغدر أيضا بوزن عمر . وأكثر ما يستعمل الثانى فى النداء بالشتم . فيقال : يا غُدَرُ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه فى الرواية عن النبى ﷺ عكس ما ذكر ههنا . فيه أن أمه بعثته إلى النبى ﷺ بقطف من عنب ، فأكل منه قبل أن يبلغه النبى ﷺ . فلما جاء به أخذ بأذنه فقال له « ياغدر » وقال المرء مع من أحب ، والقصة مختلف فيها . فيحتمل أن يكونا قصتين .

٣٣٦٩ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ. ثنا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ . فَقَالَ « دُونَكَهَا ، يَا طَلْحَةُ ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ » .

فى الزوائد : فى إسناده عبد الملك الزبيرى ، مجهول. وقال المزى فى الأطراف، والذهبى فى الكاشف، وأبو سعيد : يكره . قاله فى الكاشف .

(٦٢) باب النهى عن الأكل منبطحا

٣٣٧٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ .



٣٣٦٩ – (دونكها) أى خذها . (تجم الفؤاد) أى تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه .
٣٣٧٠ – (منبطح) أى مفترش ، ملصق بالبطحاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ – كتاب الأشربة

(١) باب الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١ – حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وحَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ ، أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ « لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .

في الزوائد : إسناده حسن

٣٣٧٢ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ . فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا ، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ » .

في الزوائد : في إسناده منير بن الزبير الشامي الأزدي ، وهو ضعيف .

(٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

٣٣٧٢ – (تفرع الخطايا) في النهاية : يكاد يفرع الناس طولا ، أي يطولهم ويعلوهم .
(تفرع الشجر) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولا . وكذلك شجرة الرطب والبسر .

٣٣٧٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) باب مدمن الخمر

٣٣٧٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ » .

في الزوائد : محمد بن سليمان ، ضعفه النسائيّ وابن عديّ . وقواه ابن حبان . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٣٧٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسليمان بن عتبة مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٤) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ « عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

(٥) باب ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ — حدثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

٣٣٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا » .

(٦) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ ؛

٣٣٧٧ — (من ردغة الخبال) في النهاية :جاء تفسيرها في الحديث أنها عُصارة أهل النار. والردغة، بسكون الدال وفتحها ، طين ووحل كثير. وتجمع على رَدَغ ورداغ. والخبال في الأصل الفساد ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول . وجاء في الفائق أن الخبال ما ذاب من حراقة أجساد أهل النار .

٣٣٧٨ — (الخمر من هاتين) لا على وجه القصر عليهما. بل على معنى أنه منهما. ولا يقتصر على العنب. وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ، ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين .

٣٣٧٩ — (إن من الحنطة خمرا الخ) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع. وأنواع الخمر تعمّ الكل ــ لا بمعنى الحصر . بل يعمّ ما خامر العقل . فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل .

أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا ».

٣٣٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ؛ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ. حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ.

(٧) باب التجارة فى الخمر

٣٣٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٣٣٨٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ».

٣٣٨١ — (فى الخمر) أى فى شأنها.

٣٣٨٣ — (باع خمرا) الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث. (قاتل الله سمرة) ليس المراد به اللعن وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهل فى غير محله. (فجملوها) أى أذابوها. يقال جَمَل الشحم وأجمله إذا أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابى: أذابوها حتى تصير ودكا فينفك عنها اسم الشحم. وفى هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم. وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

(٨) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ . يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

في الزوائد : في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس ، قال في تقريب التهذيب : ضعيف .

٣٣٨٥ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ . ثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ » .

(٩) باب كل مسكر حرام

٣٣٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٣٣٨٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٣٨٤ — (يسمونها بغير اسمها) أى يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها .

٣٣٨٦ — (فهو حرام) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه. ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع.

٣٣٨٨ – حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هٰذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٣٨٩ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ » .

وَهٰذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ .

٣٣٩٠ – حدّثنا سَهْلٌ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

٣٣٩١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

(١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا أَبُو يَحْيَىٰ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

في الزوائد : في إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف .

٣٣٩٢ – (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أي ما يحصل السكر بشرب كثيره . فهو حرام ، قليله وكثيره . وإن كان قليله غير مسكر .

٣٣٩٣ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حدثني دَاوُدُ ابْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

٣٣٩٤ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

(١١) باب النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٣٣٩٦ – حدثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا . وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ » .

٣٣٩٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ

٣٣٩٥ – (نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً) أي نهى عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الإسكار.

« لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ ، وَلَا بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ » .

(١٢) باب صفة النبيذ وشربه

٣٣٩٨ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَا : ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ . حَدَّثَتْنَا بُنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ . فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ. ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً . وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا . أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا .

٣٣٩٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ . فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ .

٣٤٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

٣٣٩٧ — (والزهو) البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب . كما في الصحاح .

٣٤٠٠ — (تور) في النهاية : هو إناء من صُفر أو حجارة ، كالأجانة .

(١٣) باب النهي عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . وثنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ . وَقَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجال ثقات . وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله « كل مسكر حرام » .

٣٤٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ .

٣٤٠٣ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ .

٣٤٠٤ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَا . ثنا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ .

(١٤) باب ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٥ — حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ . فَانْتَبِذُوا فِيهِ . وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » .

٣٤٠١ — (النقير) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر . (المزفت) المطلي بالزفت . (الدباء) الظرف المتخذ من الدباء ، وهو القرع . (الحنتمة) هي الجرة المدهونة ، تحمل الخمر فيها إلى المدينة .

٣٤٠٦ – حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ . أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا . كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

(١٥) باب نبيذ الجرّ

٣٤٠٧ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ ، كُلَّ عَامٍ ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً ؟ ثُمَّ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ ، وَفِي كَذَا ، وَفِي كَذَا . إِلَّا الْخَلَّ .

في الزوائد إسناده حسن ، من أجل سويد ، فإنه مختلف فيه .

٣٤٠٨ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ .

٣٤٠٩ – حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . ثنا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ « اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ . فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

٣٤٠٧ – (الجر) في النهاية . الجر والجرار جمع جرّة ، وهو الإناء المعروف من الفخار . وأراد بالنهي عن الجرار الدهونة ، لأنها أسرع في الشدة والتخمير .

٣٤٠٩ – (ينش) في النهاية : إذا نش الشراب فلا تشرب ، أي إذا غلا . يقال : نشّت الخمر تنش نشيشا .

(١٦) باب تخمير الإناء

٣٤١٠ – حدثنا محمد بن رمح . أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « غطوا الإناء . وأوكوا السقاء . وأطفئوا السراج . وأغلقوا الباب . فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء . فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله ، فليفعل . فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » .

٣٤١١ – حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي . ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الإناء » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٣٤١٢ – حدثنا عصمة بن الفضل . ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة . ثنا حريش ابن خريت . أنبأنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة : إناء لطهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه .

في الزوائد : في إسناده حريش بن خريت ، وهو ضعيف .

٣٤١٠ — في النهاية : أوكوا الأسقية : أي شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء . والوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (يعرض) أي يضعه عليه بالعرض . (الفويسقة) أراد بها الفأرة . (تضرم) أي توقد .

٣٤١١ — (إكفاء الإناء) أي بقلبه وجعله على فمه . هذا إذا كان خاليا . وإذا كان فيه شيء ينبغي تغطيته .

(١٧) باب الشرب فى آنية الفضة

٣٤١٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

٣٤١٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ »

٣٤١٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٤١٣ — (يجرجر) أى يحدر فيها نار جهنم. فجعل الشرب والجرع جرجرة . وهى صوت وقوع الماء فى الجوف . قال الزمخشرى : يروى برفع النار ، والأكثر النصب . وهذا القول مجاز ، لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى جوفه . والجرجرة صوت البعير عند الضجر . ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المخصوصة، لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها ، كجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز . هذا وجه رفع النار . ويكون قد ذكر يجرجر ، بالياء ، للفصل بينه وبين النار . وأما على النصب، فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله. يقال : جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعًا متواترا له صوت . فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم .

٣٤١٤ — (هى) أى آنية الذهب والفضة. (لهم) أى للكفرة بقرينة بـ لكم . وليس المراد بذلك أنها تباح لهم . وإنما المراد أنهم ينتفعون بها .

(١٨) باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا عُرْوَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٣٤١٧ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ثنا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

(١٩) باب اختناث الأسقية

٣٤١٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٣٤١٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. وَإِنَّ رَجُلًا، بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

٣٤١٦ ـ (كان يتنفس) أي بإبانة الإناء عن الفم.

٣٤١٨ ـ (الاختناث) في النهاية: خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى الخارج وشربت منه. وإنما نهى عنه لأنه ينتنها. فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها.

(٢٠) باب الشرب من فى السقاء

٣٤٢٠ – حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ .

٣٤٢١ – حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ .

(٢١) باب الشرب قائما

٣٤٢٢ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرِبَ قَائِمًا .

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِكْرِمَةَ ، فَحَلَفَ بِاللهِ ، مَا فَعَلَ .

٣٤٢٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ (يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ . فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٣٤٢٤ – حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

(٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٢٥ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ. وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» .

٣٤٢٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا . فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

(٢٣) باب التنفس فى الإناء

٣٤٢٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ» .

فى الزوائد : إسناد حديث أبى هريرة صحيح ، رجاله ثقات.

٣٤٢٨ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ .

٣٤٢٦ – (أن أوثر فى المصباح : آثرته ، بالمد ، فضلته . (السؤر) ما يبقى فى الإناء من الماء.

٣٤٢٧ – (فلا يتنفس فى الإناء) اى من غير إبانة الإناء عن الفم . فلا تعارض بينه وبين ماسبق.

(٢٤) باب النفخ فى الشراب

٣٤٢٩ — حدثنا أَبُو بَكرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ .

٣٤٣٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عن شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ .

(٢٥) باب الشرب بالأكف والكرع

٣٤٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ عَنْ مسلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا ، وَهُوَ الْكَرْعُ . وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ . وَقَالَ « لَا يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ . وَلَا يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ . وَلَا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا . وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ . وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ : أُفٍّ ! هٰذَا مَعَ الدُّنْيَا » .

فى الزوائد : فى إسناده بقية وهو وهو مدلس ، وقد عنعنه .

وقال الدميرى : هذا حديث منكر انفرد به المصنف . وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف .روى له المصنف هذا الحديث الواحد .

٣٤٣١ — (الكرع) تناول الماء بفيه من موضعه

(لا يلغ أحدكم) ولغ الكلب فى الإناء يلغ، بفتح اللام فيهما ، ولوغا . أى شرب ما فيه بأطراف لسانه .

(مخمرا) التخمير : التغطية .

٣٤٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحرِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ ، فَاسْقِنَا وَ إِلَّا كَرَعْنَا » قَالَ : عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ . فَشَرِبَ . ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ .

٣٤٣٣ — حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ . فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَكْرَعُوا . وَلَٰكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا . فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ » .

(٢٦) باب ساقي القوم آخرهم شربا

٣٤٣٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » .

٣٤٣٢ — (يحول الماء) يجريه من جانب إلى جانب . (شن) الشنّ والشنّة القربة الخلَق .
(كرعنا) كرع في الماء : تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ، ولا بإناء .
(العريش) العريش هو كل ما يستظل به .
٣٤٣٣ — (بركة) البركة الحوض .

(٢٧) باب الشرب في الزجاج

٣٤٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ .

في الزوائد في إسناده مندل بن علي ومحمد بن إسحاق ، وهما ضعيفان .



٣٤٣٥ — (قوارير) مفرده قارورة ، وهو إناء من زجاج . والقارورة أيضا وعاء الرطب والتمر .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ – كتاب الطب

(١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك؛ قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم «عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا. فذاك الذي حرج» فقالوا: يا رسول الله! هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال «تداووا، عباد الله! فإن الله، سبحانه، لم يضع داء إلا وضع معه شفاء. إلا الهرم» قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال «خلق حسن».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضا.

٣٤٣٧ – حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أبي خزامة، عن أبي خزامة؛ قال: سئل رسول الله ﷺ: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقي بها، وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال «هي من قدر الله».

٣٤٣٦ – (وضع الله الحرج) أي الإثم عما سألتموه من الأشياء. (إلا من اقترض) المعنى: وضع الله الحرج عمن فعل شيئا مما ذكرتم إلا عمن اقترض الخ، واقترض بمعنى قطع. ومعناه إلا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه، عبر عنه بالاقتراض لأنه يسترد منه في العقبى. (حرج) أي حرم. (لم يضع) لم يخلق. (شفاء) أي دواء شافيا. (إلا الهرم) أي كبر السن.

٣٤٣٧ – (أرأيت) أي أخبرني عن هذه الأشياء. (ورقى) جمع رقية، وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. (وتقى) جمع تقاة، وأصلها وقاة، قلبت الواو تاء. وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء. (هي من قدر الله) يعني أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات، وربط المسببات بالأسباب. فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر.

٣٤٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ دَاءً ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً » .

فى الزوائد : إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح . ورجاله ثقات .

٣٤٣٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا : ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ . ثنا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ دَاءً ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

فى الزوائد : هذا إسناده حسن .

(٢) باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . ثنا أَبُو مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ « مَا تَشْتَهِي ؟ » فَقَالَ : أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا ، فَلْيُطْعِمْهُ » .

٣٤٤١ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ . قَالَ « أَتَشْتَهِي شَيْئًا ؟ » قَالَ : أَشْتَهِي كَعْكًا . قَالَ « نَعَمْ » فَطَلَبُوا لَهُ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يزيد الرقاشي .

٣٤٤١ - (كعكا) الكعك : خبز يعمل مستديرا ، من الدقيق والحليب والسكر ، أو غير ذلك . الواحدة كعكة . والكلمة فارسية معربة .

(٣) باب الحمية

٣٤٤٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ . وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا . فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَهْ . يَا عَلِيُّ ! إِنَّكَ نَاقِهٌ » قَالَتْ : فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَشَعِيرًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَلِيُّ ! مِنْ هٰذَا، فَأَصِبْ . فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ » .

٣٤٤٣ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ (مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ادْنُ فَكُلْ » فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ ؟ » قَالَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات.

٣٤٤٢ — (ناقه) نقه المريض ينقه فهو ناقه . إذا برأ وأفاق ، وكان قريب العهد بالمرض ، لم يرجع اليه كمال صحته وقوته . (دوالى) جمع دالية ، وهي العِذق من البُسر يُعلّق ، فإذا أرْطَبَ أُكِلَ . (سِلق) النبات الذى يؤكل كالهندباء والخبيزى .

(٤) باب لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن بكر بن يونس بن بكير ، مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات . والحديث رواه الترمذي ، إلا لفظة « الشراب » فلذلك أوردته في الزوائد .

(٥) باب التلبينة

٣٤٤٥ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ السَّائِبِ ، عَنْ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ . قَالَتْ : وَكَانَ يَقُولُ « إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ » .

٣٤٤٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ (يُقَالُ لَهَا كُلْثُمُ) عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ ، التَّلْبِينَةِ » يَعْنِي الْحَسَاءَ . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ . حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ . يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ .

باب التلبينة

(التلبينة أو التلبين) حساء يعمل من دقيق أو نخالة . وربما جعل فيها عسل . سميت به تشبيها باللبن لبياضها ورقتها . وهي تسمية بالمرة ، من التلبين . مصدر لبّن القوم ، إذا سقاهم اللبن .

٣٤٤٥ — (الوعك) هو الحمى ، وقيل ألمها . وقد وعكه المرض وعكا ، ووُعِك فهو موعوك (الحساء) طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ، وقد يحلّى . ويكون رقيقا يُحسَى . (ليرتو) أي يشدّ ويقوّي . (ويسرو) أي يكشف .

(٦) باب الحبة السوداء

٣٤٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحرِثِ الْمِصْرِيَّانِ . قَالَا : ثنا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ . عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .

وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ .

٣٤٤٨ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ . فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .

في الزوائد : حديث ابن عمر حسن ، وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه .

٣٤٤٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ . أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ . فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ . فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . فَاسْحَقُوهَا ، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ ، فِي هٰذَا الْجَانِبِ وَفِي هٰذَا الْجَانِبِ . فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ هٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ » قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ « الْمَوْتُ » .

٣٤٤٧ — (الحبة السوداء) الشونيز وهي المعروفة بحبة البركة .

(٧) باب العسل

٣٤٥٠ - حدثنا محمود بن خداش . ثنا سعيد بن زكرياء القرشي . ثنا الزبير ابن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم ، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ « من لعق العسل ثلاث غدوات ، كل شهر ، لم يصبه عظيم من البلاء » .

في الزوائد : إسناده لين. ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري: لانعرف لعبد الحميد سماعا من أبي هريرة .

٣٤٥١ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف . ثنا عمر بن سهل . ثنا أبو حمزة العطار عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال: أهدي للنبي ﷺ عسل . فقسم بيننا لعقة لعقة . فأخذت لعقتي . ثم قلت : يا رسول الله ! أزداد أخرى ؟ قال « نعم » .

في الزوائد : هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي حمزة. اسمه إسحاق بن الربيع. وكذلك عمر بن سهل

٣٤٥٢ - حدثنا علي بن سلمة . ثنا زيد بن الحباب . ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن »

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٨) باب الكمأة والعجوة

٣٤٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا أسباط بن محمد . ثنا الأعمش عن جعفر بن إياس ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد وجابر ، قالا: قال رسول الله ﷺ « الكمأة من المن . وماؤها شفاء للعين . والعجوة من الجنة . وهي شفاء من الجنة » .

٣٤٥٠ - (لعق) الشيء ، لحسه . وتناوله بلسانه أو إصبعه .

٣٤٥١ - (اللعقة) ما تأخذه في الملعقة أو بأصبعك .

٣٤٥٣ - (الكمأة) في المنجد : الكمء نبات يقال له أيضا : (شحم الأرض) يوجد في الربيع تحت الأرض وهو أصل مستدير كالقلقاس ، لا ساق له ولا عرق . لونه يميل إلى الغبرة . ج أكمؤ وكمأة . (المن) الذي أنزله الله على بني إسرائيل. وقال الراغب: قيل المن شيء كالطل فيه حلاوة يسقط على الشجر.

حدثنا عليُّ بنُ ميمونٍ، ومحمّدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقِّيانِ، قالا: ثنا سعيدُ بنُ مَسلمةَ بنِ هشامٍ عن الأعمشِ، عن جعفرِ بنِ إياسٍ، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَهُ.

في الزوائد: إسناده حسن. وشهر مختلف فيه، لكن قيل: الصواب عن شهر عن أبي هريرة، كما في رواية غير المصنف.

٣٤٥٤ — حدثنا محمدُ بنُ الصّبّاحِ. أنبأنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ، سمعَ عمرَو بنَ حُرَيثٍ يقولُ: سمعتُ سعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ يحدّثُ عن النبيِّ ﷺ أنّ «الكمأةَ من المنِّ الذي أنزلَ اللهُ على بني إسرائيلَ. وماؤها شفاءُ العينِ».

٣٤٥٥ — حدثنا محمّدُ بنُ بشّارٍ. ثنا أبو عبدِ الصّمدِ. ثنا مطرٌ الورّاقُ عن شهرِ ابنِ حوشبٍ عن أبي هريرةَ؛ قالَ: كنّا نتحدّثُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ. فذكرنا الكمأةَ. فقالوا: هو جُدَريُّ الأرضِ. فنُمِيَ الحديثُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ. فقالَ «الكمأةُ من المنِّ. والعجوةُ من الجنّةِ وهيَ شفاءٌ من السّمِّ».

٣٤٥٦ — حدثنا محمّدُ بنُ بشّارٍ. ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ. ثنا المشمعلُ بنُ إياسٍ المزنيُّ. حدّثني عمرُو بنُ سُلَيمٍ؛ قالَ: سمعتُ رافعَ بنَ عمرٍو المزنيَّ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «العجوةُ والصّخرةُ من الجنّةِ».

قالَ عبدُ الرحمنِ: حفظتُ الصّخرةَ من فيهِ.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(العجوة) صنف من تمر المدينة. (الجِنة) الجن. والجِنة أيضا الجنون.

٣٤٥٦ — (والصخرة) يريد صخرة بيت المقدس.

(٩) باب السنا والسنوت

٣٤٥٧ – حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ بنِ سَرْجٍ الفِرْيابِيُّ . ثنا عمرو ابنُ بكرٍ السَّكْسَكِيُّ . ثنا إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلَةَ قالَ : سمعتُ أبا أُبَيِّ بنَ أمِّ حَرَامٍ ، وكانَ قد صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ القبلتينِ ، يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « عليكم بالسَّنَى والسَّنُّوتِ . فإنَّ فيهما شفاءً من كلِّ داءٍ ، إلا السَّامَ » قيل : يا رسولَ اللهِ ! وما السَّامُ ؟ قالَ « الموتُ » .

قالَ عمرٌو : قالَ ابنُ أبي عَبْلَةَ : السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ . وقالَ آخرون : بل هو العسلُ الذي يكونُ في زِقَاقِ السَّمْنِ . وهو قولُ الشاعرِ :

هُمُ السَّمْنُ بالسَّنُّوتِ لاألْسَ فيهِمُ   وهُمْ يَمْنَعُونَ جارَهُمْ أنْ يُقَرَّدَا

في الزوائد : في إسناده عمرو بن بكر السكسكي . قال فيه ابن حبان : روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الأوابد والطامات . لا يحلّ الاحتجاج به . لكن قال الحاكم : إنه إسناد صحيح .

(١٠) باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨ – حدثنا جعفرُ بنُ مُسَافِرٍ . ثنا السَّرِيُّ بنُ مِسْكِينٍ . ثنا ذُوَّادُ بنُ عُلْبَةَ عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي هريرةَ ؛ قالَ : هَجَّرَ النبيُّ ﷺ فهَجَّرْتُ . فصلَّيتُ ثم جلستُ فالتفتَ إليَّ النبيُّ ﷺ فقالَ « اشِكَمَتْ دَرْدْ ؟ » قلتُ : نعم . يا رسولَ اللهِ ! قالَ « قُمْ فصَلِّ ، فإنَّ في الصلاةِ شفاءً » .

٣٤٥٧ – (بالسنى) في النهاية : نبات معروف من الأدوية له حَمْل ، إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا . الواحدة سناة . وفي المنجد : نبات كأنه الحناء ، حبه مفرطح . (والسنوت) في النهاية : السنوت العسل ، وقيل الرُّبّ ، وقيل الكمون . (الشِّبِتّ) في المنجد : نبات كالشمرة يقال له « رزّ الدجاج » . (لا ألس) الألس الخيانة . (أن يقرّدا) التقريد : الخداع .

٣٤٥٨ – (هجّر) التهجير : التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه . (اشكمت درد) بالفارسية : أشكم أي بطن . ودرد أي وجع . والتاء للخطاب . والهمزة همزة وصل . كذا حققه الدكتور حسين الهمداني ، ومعناه : أتشتكي بطنك ؟ ولكن جاء في تكملة مجمع بحار الأنوار ص٧ (أشكَنْبِ دَرَدْ) وفي رواية بسكون الباء .

حدثنا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ . ثنا أَبُو سَلَمَةَ . ثنا ذُوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : اشِكَمَتْ دَرْدْ يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ ، بِالْفَارِسِيَّةِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ . فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ .

في الزوائد : في إسناده ليث ، وهو ابن أبي سليم . وقد ضعفه الجمهور . جاء في هامش الطبعة الهندية ما يأتي : قال الفيروزآبادي في « باب تكلم النبي ﷺ بالفارسية » : ماصح شيء . ثم قال : قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمونون ، إلا ذُوَّاد بن علبة فإنه ضعيف . قال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروى عن الثقات مالا أصل له ، ومن الضعفاء مالا يعرف كما ذكره في التهذيب .

(١١) باب النهي عن الدواء الخبيث

٣٤٥٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ . يَعْنِي السُّمَّ .

٣٤٦٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ سُمًّا ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

(١٢) باب دواء المشي

٣٤٦١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛

٣٤٦٠ — (من شرب سما) ينبني حمل شرب على معنى دخل في باطنه . فإنه قد يخلط بالماء فيشرب ، وقد يخلط بالطعام فيؤكل . (يتحساه) يشربه ويتجرعه .

باب دواء المشيّ

(المشيّ) هو الدواء المسهل لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء .

قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ «حَارٌّ جَارٌّ» ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَى. وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ».

(١٣) باب دواء العُذْرَة والنهي عن الغمز

٣٤٦٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ. فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ.

٣٤٦١ - (تستمشين) أي تُسْهلين بطنك. (الشبرم) الشبرم حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي. وقيل إنه نوع من الشيح. (حار جارّ) حارّ إتباع لحارّ.

٣٤٦٢ - (أعلقت) الإعلاق معالجة عذرة الصبيّ. وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها. وحقيقة أعلقت عنه ازلتُ العَلوق عنه وهي الداهية. (تدغرن) الدغر غمز الحلق بالأصبع. وذلك ان الصبيّ تأخذه العذرة، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه. (أشفية) جمع شفاء. والشفاء الدواء، تسمية للسبب باسم المسبَّب. (يسعط) السَّعوط الدواء يصب في الأنف. وأسعطه الدواء أدخله في أنفه. (يُلَدُّ) اللَّدود من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. ولديدا الفم جانباه. (ذات الجنب) في النهاية: هي الدُّبَيْلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. وذو الجنب: الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة. إلا ان ذو للمذكر وذات للمؤنث. وصارت ذات الجنب عَلَماً لها. وإن كانت في الأصل صفة مضافة.

(١٤) باب دواء عرق النسا

٣٤٦٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. ثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ. ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١٥) باب دواء الجراحة

٣٤٦٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ. وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا. حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٣٤٦٥ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَنْ كَانَ يُرْقِئُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ.

٣٤٦٣ – (عرق النسا) عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ. (ألية) في المنجد: الألية ما ركب العجز وتدلى من شحم ولحم.

٣٤٦٤ – (رباعيته) الرباعية، بوزن الثمانية، السن التي بين الثنية والناب. (البيضة) الخوذة، وهي من آلات الحرب لوقاية الرأس. (بالمجن) هو الترس.

٣٤٦٥ – (يُرْقِئُ) رقأ الدمع والدم سكن وأرقأه غيره. (الكلم) الجرح. =

وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ . وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ . قَالَ : أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ فَعَلِيٌّ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ ، فَفَاطِمَةُ . أَحْرَقَتْ لَهُ ، حِينَ لَمْ يَرْقَأْ ، قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ . فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ .

(١٦) باب من تطبّب ولم يُعلم منه طب

٣٤٦٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَطَبَّبَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ » .

(١٧) باب دواء ذات الجنب

٣٤٦٧ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا ، يُلَدُّ بِهِ .

٣٤٦٨ - حدثنا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ . مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ : فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ . مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ .

= (خَلَق) أي بال .

٣٤٦٦ - (تطبب) تعاطى علم الطب ، وهو لا يعرفه معرفة جيدة . (ضامن) الضامن : الكفيل والملتزم.

٣٤٦٧ - (وَرْسًا) الورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمْرة للوجه . (وقُسْطًا) القسط: العود الهندي ، ويقال له أيضا : الكست .

(١٨) باب الحمّى

٣٤٦٩ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة ابن مرثد، عن حفص بن عبيد الله، عن أبي هريرة؛ قال: ذكرت الحمّى عند رسول الله ﷺ. فسبّها رجل. فقال النبيّ ﷺ «لا تسبّها. فإنّها تنفي الذّنوب، كما تنفي النّار خبث الحديد».

في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٣٤٧٠ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة عن عبد الرّحمن بن يزيد، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح الأشعريّ، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه عاد مريضا. ومعه أبو هريرة، من وعك كان به. فقال رسول الله ﷺ «أبشر. فإنّ الله يقول: هي ناري أسلّطها على عبدي المؤمن، في الدّنيا. لتكون حظّه، من النّار، في الآخرة».

(١٩) باب الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء

٣٤٧١ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال «الحمّى من فيح جهنّم. فابردوها بالماء».

٣٤٧٢ – حدثنا عليّ بن محمّد. ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال «إنّ شدّة الحمّى من فيح جهنّم. فابردوها بالماء».

٣٤٦٩ – (خبث الحديد) هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب. (فيح جهنم) الفيح سطوع الحرّ وفورانه. أي كأنها نار جهنم في حرها.

٣٤٧١ – (فابردوها) برده يبرده بردا: صيره باردا. وقال القسطلانيّ: أي أسكنوا حرها بالماء.

٣٤٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ. ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ «اكْشِفِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. إِلٰهَ النَّاسِ».

٣٤٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ، وَقَالَ «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٤٧٥ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ. فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٤٧٣ — (الحمى من فيح جهنم) أى من شدة غليانها. والمراد أنها قطعة من النار الشديدة، في شدة الغليان، على بدن الإنسان. (فابردوها) قال القاضي: تبريدها بالماء، على أصل الطب، في معارضة الشيء بضده.

٣٤٧٥ — (كير من كير جهنم) الكير: زق ينفخ فيه الحداد.

(٢٠) باب الحجامة

٣٤٧٦ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أسود بن عامر . ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «إن كان في شيء مما تداوون به خير ، فالحجامة» .

٣٤٧٧ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي . ثنا زياد بن الربيع . ثنا عباد بن منصور عن عكرمة ، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما مررت ليلة أسري بي بملإ من الملائكة ، إلا كلهم يقول لي : عليك ، يا محمد ! بالحجامة» .

٣٤٧٨ — حدثنا أبو بشر ، بكر بن خلف . ثنا عبد الأعلى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ «نعم العبد الحجام . يذهب بالدم ، ويخف الصلب ، ويجلو البصر» .

٣٤٧٩ — حدثنا جبارة بن المغلس . ثنا كثير بن سليم . سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ «ما مررت ليلة أسري بي بملإ ، إلا قالوا : يا محمد ! مر أمتك بالحجامة» .

في الزوائد : قلت وإن ضعف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس، فقد رواه في حديث ابن مسعود، الترمذيّ في الجامع والشمائل ، وقال : حسن غريب . ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، وقال : صحيح الإسناد .ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر .

٣٤٨٠ — حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة .

٣٤٧٦ — (فالحجامة) في المنجد: الحجامة المداواة والمعالجة بالمحجم . والمحجم آلة الحجم.وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيه تهيجا ويجذب الدم أو المادة بقوة .

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .

وَقَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ .

(٢١) باب موضع الحجامة

٣٤٨١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسْطَ رَأْسِهِ .

٣٤٨٢ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

في الزوائد : في إسناده أصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي ، وهو ضعيف .

٣٤٨٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ ، وَعَلَى الْكَاهِلِ .

٣٤٨٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَيَقُولُ « مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هٰذِهِ الدِّمَاءَ ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ » .

٣٤٨١ – (بلحى جمل) في النهاية : موضع بين مكة والمدينة . وقيل عقبة . وقيل : ماء .

٣٤٨٢ – (الأخدعين) في المنجد: الأخدعان عرقان في صفحتي العنق قد خفيا وبطنا. وفي القاموس: الأخدع عرق في المحجمتين ، وهو شعبة من الوريد. (والكاهل) في المصباح: قال أبو زيد: الكاهل من الإنسان خاصة، ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه. وقال الأصمعي: هو موصل العنق. وقال في الكفاية: الكاهل هو الكتد .

٣٤٨٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ . فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر .

(٢٢) باب في أي الأيام يحتجم

٣٤٨٦ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ ، فَيَقْتُلَهُ » .

في الزوائد : إن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم . وأشار إلى أن المتن صحيح .

٣٤٨٧ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : يَا نَافِعُ ! قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ . فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا . وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا ، إِنِ اسْتَطَعْتَ . وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ . وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ . فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، تَحَرِّيًا . وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ ،

٣٤٨٥ – (جذع) في المصباح : الجذع ساق النخلة . (وثء) في النهاية : وُثِئَت رجلي . أي أصابها وَهَن دون الخلع والكسر .

٣٤٨٦ – (يتبيغ) في النهاية : تبيغ به الدم إذا تردد فيه . ومنه تبيَّغ الماء إذا تردد وتحيّر في مجراه .

٣٤٨٧ – (واجعله رفيقا) أي اختر لي رفيقا ، مهما أمكن . (الحجامة على الريق أمثل) أي أفضل وأكثر نفعا .

الْبَلَاءِ . وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ . فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ » .

* * *

٣٤٨٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا نَافِعُ ! تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ . فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ . وَاجْعَلْهُ شَابًّا . وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا .

قَالَ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ . وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا . فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا ، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ . وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ . فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ . وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ » .

في الزوائد : قال الذهبي ، في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون : مجهول . وكذا قال المزي في التهذيب .

* * *

(٢٣) باب الكي

٣٤٨٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ » .

* * *

٣٤٨٩ – (فقد برىء من التوكل) يريد أن كمال التوكل يقتضي ترك الأدوية . ومن أتى بها فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل .

٣٤٩٠ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ . فَاكْتَوَيْتُ فَمَا أَفْلَحْتُ. وَلَا أَنْجَحْتُ .

٣٤٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ . ثنا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ : شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ . وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » رَفَعَهُ .

(٢٤) باب من اكتوى

٣٤٩٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ. ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ (سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَى . وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَبِيهًا) يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا » فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مِيتَةَ سُوءٍ لِلْيَهُودِ ! يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا » .

٣٤٩١ — (الشفاء فى ثلاث) أى متفرقة ، لا مجتمعة . (شرطة محجم) شرط الحاجم إذا ضرب على موضع الحجامة ضربا شق به الجلد . وإضافتها إلى الجلد للملابسة . (عن الكى) فإنه أشد الثلاث . فلا ينبغى استعماله إلا لضرورة . وبالجملة فالنهى للتنزيه .

٣٤٩٢ — (الذبحة) فى النهاية . الذبحة بفتح الباء وقد تسكن ، وجع يعرض فى الحلق من الدم. وقيل : هى قرحة تظهر فيه فينسد معها النفس ، فتقتل. (لأبلغن أو لأبلين فى أبى أمامة عذرا) أى والله لأبالغن فى علاجه أقصى درجات العلاج، أو أختبرن حاله فى العلاج . وعذرا مفعول لأبلغن. وحاصله: أبالغ فى علاجه حتى أبلغ عذرا من جانبى بحيث لا يبقى لأحد فى ذلك موضع كلام ومقال .

(ميتة سوء لليهود) دعاء على اليهود أن يموتوا ميتة السوء هذه . لأنهم سيقولون ـ الخ .

٣٤٩٣ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا عُبَيْدٌ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضًا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا. فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ.

٣٤٩٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

(٢٥) باب الكحل بالإثمد

٣٤٩٥ – حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

في الزوائد: في إسناد حديث ابن عمر مقال. لأن عثمان بن عبد الملك، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٤٩٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

في الزوائد: إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر. ولم يبين إسناد حديث جابر.

٣٤٩٣ – (أكحله) الأكحل عرق في اليد يفصد. ولا يقال: عرق الأكحل. وفي النهاية: الأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصده.

٣٤٩٥ – (بالإثمد) في المصباح: هو الكحل الأسود. ويقال إنه معرّب. قال ابن البيطار في المنهاج: هو الكحل الأصفهانيّ، ويؤيده قول بعضهم: ومعادنه بالشرق. وفي القاموس: حجر للكحل

٣٤٩٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ . يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » .

(٢٦) باب من اكتحل وترا

٣٤٩٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنِ اكْتَحَلَ ، فَلْيُوتِرْ . مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ » .

٣٤٩٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، فِي كُلِّ عَيْنٍ .

(٢٧) باب النهي أن يتداوى بالخمر

٣٥٠٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنْبَأَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا . فَنَشْرَبُ مِنْهَا ؟ قَالَ « لَا » فَرَاجَعْتُهُ ، قُلْتُ : إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ . قَالَ « إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ . وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ » .

٣٤٩٨ — (من اكتحل فليوتر) أي يجعل عدد الاكتحال فردا .

٣٤٩٩ — (مكحلة) التي فيها الكحل . وهو أحد ما جاء على الضم من الأدوات .

(٢٨) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. ثنا سُعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » .

في الزوائد : في إسناده الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

(٢٩) باب الحناء

٣٥٠٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا فَائِدٌ ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللّٰهِ. حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : قَالَتْ : كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ .

(٣٠) باب أبوال الإبل

٣٥٠٣ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ ﷺ « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » فَفَعَلُوا .

٣٥٠٣ — (عرينة) قبيلة . (فاجتووا) أى أصابهم الجوى ، وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول . وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . (ذود) الذود من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة .

(٣١) باب يقع الذباب فى الإناء

٣٥٠٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سَمٌّ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ . فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ . فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » .

٣٥٠٥ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ . فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً » .

(٣٢) باب العين

٣٥٠٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ . ثنا عَمَّارُ ابْنُ زُرَيْقٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْعَيْنُ حَقٌّ » .

٣٥٠٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعَيْنُ حَقٌّ » .

٣٥٠٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ . ثنا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ . فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ » .

فى الزوائد : فى إسناده أبو واقد ، واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثى ، وهو ضعيف .

٣٥٠٤ – (فامقلوه) فى النهاية : يقال : مقلت الشيء أمقله مقلا ، إذا غمسته فى الماء ونحوه .

٣٥٠٩ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ ؛ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ . فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ . فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا. قَالَ « مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟ » قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ » ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ .

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ : وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ .

(٣٣) باب من استرقى من العين

٣٥١٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ . فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ « نَعَمْ . فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » .

٣٥٠٩ - (ولا جلد مخبأة) فى النهاية : المخبأة الجارية التى فى خدرها لم تتزوج بعد . لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت . (لبط به) أى صرع وسقط إلى الأرض .

(فأمر عامرا أن يتوضأ) قال النووى : وصفُ وضوء العين عند العلماء، أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الأرض . فيأخذ العائن غرفته فيتمضمض : ثم يمجها فى القدح . ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر . ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين . ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة . وكل ذلك فى القدح . ثم داخلة إزاره، وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن . فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه .

وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه . وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات. فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه . اهـ شرح مسلم .

٣٥١٠ - (فأسترقى لهم) فى النهاية: الرقية العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات (سابق القدر) أى لسابقته العين فسبقته. فى الكلام اختصار الظهور. والمقصود بيان=

٣٥١١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ . ثُمَّ أَعْيُنِ الْإِنْسِ . فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوِّذَتَانِ ، أَخَذَهُمَا . وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَٰلِكَ .

٣٥١٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٣٤) باب ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » .

٣٥١٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ ، أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى فَأَمَرَهَا بِهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف .

٣٥١٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ،

= قوة ضرر العين وشدته ، بحيث أنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير ، لكان ذلك الشيء هو العين .

٣٥١١ — (المعوذتان) هما سورتا قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

٣٥١٣ — (أو حمة) في المنجد : الحمة السم . الإبرة التي تضرب بها العقرب ونحوها .

يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى . وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ . فَقَالَ لَهُمْ « اعْرِضُوا عَلَيَّ » فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَا بَأْسَ بِهٰذِهِ. هٰذِهِ مَوَاثِيقُ » .

٣٥١٦ – حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ .

(٣٥) باب رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ .

٣٥١٨ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ . فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ . فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ ، حِينَ أَمْسَى : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٥١٦ – (والنملة) قروح تخرج في الجنب . تُرقى فتبرأ بإذن الله تعالى .

٣٥١٨ – (أعوذ بكلمات الله التامات) قال في النهاية: إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب . كما يكون في كلام الناس . وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوِّذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه .

٣٥١٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا .

في الزوائد : قال الترمذيّ : هذا مرسل . وأبو بكر هو أبو محمد بن عمرو بن حزم ، فإنه لم يدرك جده .

(٣٦) باب ماعوِّذ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم وما عُوِّذ به

٣٥٢٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ ، قَالَ « أَذْهِبِ الْبَاسْ . رَبَّ النَّاسْ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا »

٣٥٢١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ « بِسْمِ اللَّهِ . تُرْبَةُ أَرْضِنَا . بِرِيقَةِ بَعْضِنَا . لِيُشْفَى سَقِيمُنَا . بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

٣٥٢٢ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ

٣٥١٩ — (النهشة) النهشة في الأصل: اللسعة. والمراد ههنا الرقية التي يسترقى بها من نهشة الحية .

٣٥٢٠ — (شفاء) مفعول مطلق لقوله اشف . (لايغادر) أي لا يترك .

٣٥٢١ — (ببزاقه بأصبعه) أي كان يأخذ من ريقه على إصبعه شيئا ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء ، فيمسح بها على الموضع الجريح . (تربة أرضنا) أي هذه تربة أرضنا. (بريقة بعضنا) يدل على أنه كان يتفل عند الرقية . قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ، ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه . ثم مسح الموضع العليل أو الجرح ، قائلا الكلام المذكور في حالة المسح . (ليشفى) على بناء المفعول . متعلق بمحذوف أي قلنا هذا القول ، أو صنعنا هذا الصنيع ليشفى سقيمنا . (بإذن ربنا) متعلق بقوله ليشفى .

ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ بِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي . فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ « اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ : بِسْمِ اللهِ . أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ . سَبْعَ مَرَّاتٍ » فَقُلْتُ ذٰلِكَ . فَشَفَانِيَ اللهُ .

٣٥٢٣ — حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ . مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ . مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ . بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ .

٣٥٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقَالَ لِي « أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ ؟ » قُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي . بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ . وَاللهُ يَشْفِيكَ . مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ . مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

في الزوائد : في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمريّ ، وهو ضعيف .

٣٥٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مِنْهَالٍ ،

٣٥٢٢ — (من شر ما أجد وأحاذر) تعوّذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف . فإن الحذر هو الاحتراز من مخوف.

٣٥٢٤ — (من شر النفاثات) أي السواحر اللاتي ينفثن في العُقَد .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ . يَقُولُ « أُعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » .

قَالَ ، « وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » . أَوْ قَالَ « إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ » .

وَهٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ .

(٣٧) باب ما يعوذ به من الحمّى

٣٥٢٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا ، أَنْ يَقُولُوا « بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ . أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو عَامِرٍ : أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هٰذَا . أَقُولُ : يَعَّارٍ .

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ ، وَقَالَ : مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ .

٣٥٢٧ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي ،

٣٥٢٥ ـ (هامّة) واحدة الهوامّ ، وهى ذوات السموم . (لامة) أى ذوات لم . واللام كل داء يُلِمّ ، من خبل أو جنون أو نحوهما . أى من كل عين تصيب بسوء .

٣٥٢٦ ـ (نعّار) فى النهاية : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا . وجرح نعّار ونعور ، إذا صوّت دمه عند خروجه. (يُعَارُ) كذا قيدها فى هامش الهندية ثم قال : من المرارة وهى الشدة وسوء الخلق . ومنه : إذا استمر عليكم شىء من النعم ، أى ندّ واستعصى . وأمّا يعّار فلم نجد له فى كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام . وفى هامش المصرية : اليعّار المضطرب من عُكّة الحمى .

عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ يُوعَكُ . فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ . مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ ، اللهُ يَشْفِيكَ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن ابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت. وابن ثوبان مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٣٨) باب النفث في الرقية

٣٥٢٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ فِي الرُّقْيَةِ .

٣٥٢٩ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا اشْتَكَى ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَيَنْفِثُ . فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

(٣٩) باب تعليق التمائم

٣٥٣٠ — حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ . ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ

٣٥٢٧ — (يوعك) على بناء المفعول . من وعكته الحمى فهو موعوك .

٣٥٢٨ — (ينفث) في النهاية: النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ. وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .

عَبْدِ اللهِ ؛ عَنْ زَيْنَبَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ، إِذَا دَخَلَ ، تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ . فَدَخَلَ يَوْمًا . فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَهُ احْتَجَبْتُ مِنْهُ . فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي . فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ . فَقَالَ : مَا هٰذَا؟ فَقُلْتُ : رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ . فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ « إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » .

قلتُ : فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ . فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ . فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا . وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ . قَالَ : ذَاكِ الشَّيْطَانُ . إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ . وَلٰكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِينَ . تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ : أَذْهِبِ الْبَأْسَ . رَبَّ النَّاسِ . اشْفِ ، أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا .

في الزوائد : روى أبو داود بعضه. ورواه الحاكم في المستدرك.

٣٥٣١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ . فَقَالَ « مَا هٰذِهِ الْحَلْقَةُ ؟ »

٣٥٣٠ – (الحمرة) في المنجد : مرض وبائي يسبب حمى وبقعا حمراء في الجلد ، ولا تدخل جراثيمه الجسم إلا من خدش أو جرح . (أغنياء عن الشرك) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ماهو شرك. (الرقى) جمع رقية ، العوذة . والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين . لا ما كان بالقرآن ونحوه . (التمائم) جمع تميمة، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. (التولة) نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها . (شرك) أي من أفعال المشركين . أي لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيرا حقيقة. وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى .

قَالَ : هٰذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ . قَالَ « انْزِعْهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن مبارك هذا هو ابن فضالة .

(٤٠) باب النشرة

٣٥٣٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، بِهِ بَلَاءٌ ، لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ هٰذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي . وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً . لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ » فَأُتِيَ بِمَاءٍ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا . فَقَالَ « اسْقِيهِ مِنْهُ ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَاسْتَشْفِي اللّٰهَ لَهُ » قَالَتْ : فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ : لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ ! فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ لِهٰذَا الْمُبْتَلَى . قَالَتْ : فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ : بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ .

٣٥٣١ – (الواهنة) في النهاية : عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها . فيُرقى منها . وقيل : هو مرض يأخذ في العضد وربما عُلِّق عليه جنس من الخرز يقال له خرز الواهنة . وهي تأخذ الرجال دون النساء . وإنما نهاه عنها لأنه إنما أخذها على أنها تعصمة من الألم ، فكانت عنده في معنى التمائم المنهيّ عنها .

باب النشرة

النشرة بضم النون وسكون الشين ، نوع من الرقية يعالج بها المجنون . ولقد جاء النهي عنها . ولعل النهي عما كان مشتملا على أسماء الشياطين ، أو كان بلسان غير معلوم . فلذلك جاء أنها سحر .

٣٥٣٢ – (وبقية أهلي) أي أنهم ماتوا وما بقي منهم إلا هذا .

(٤١) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » .

***

(٤٢) باب قتل ذي الطُّفيتين

٣٥٣٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ . فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ .

يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً .

***

٣٥٣٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ . وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ » .

***

٣٥٣٤ - (ذى الطفيتين) هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية .

٣٥٣٥ - (الأبتر) هو الذى لا ذنب له ، أو قصير الذنب . (يلتمسان البصر) أى أنهما إذا نظرا إلى إنسان ، ذهب بصره بالخاصية فيهما . وقيل إنهما يقصدان البصر بالسم . (ويسقطان الحبل) الحبل مصدر أطلق على المحمول . أى يسقطانه بالخاصية فيهما أيضا .

(٤٣) باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

٣٥٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٥٣٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

٣٥٣٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ. وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

٣٥٣٦ - (الفأل) في النهاية: التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض، فيتفاءل بما يسمع آخر يقول: ياسالم. أو يكون طالب ضالة، فيسمع آخر يقول: ياواجد. فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته.

(الطيرة) هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطيّر. يقال: تطير طِيَرَةً، وتخير خِيَرَةً. ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها.

٣٥٣٧ - (لاعدوى) مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب. وهذا الكلام يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله.

٣٥٣٨ - (شرك) إذا اعتقدها تأثيرا. أو معناه أنها من أعمال أهل الشرك أو مفضية إليه باعتقادها مؤثرة. أو المراد الشرك الخفي (وما منا إلا) أي وما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل.

وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة - وما منا الخ - من كلام ابن مسعود، مدرج في الحديث. ولو كان مرفوعا كان المراد وما منا، أي من المؤمنين من الأمة.

٣٥٣٩ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. ثنا أبو الأحوص عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر».

فى الزوائد: إسناد حديث ابن عباس صحيح، رجاله ثقات.

٣٥٤٠ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن ابن أبى جناب، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة» فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! البعير يكون به الجرب فتجرب به الإبل. قال «ذلك القدر. فمن أجرب الأول؟».

فى الزوائد: حديث ابن عمر ضعيف. فيه أبو جناب، اسمه يحيى بن أبى حية، وهو ضعيف.

٣٥٤١ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. ثنا على بن مسهر، عن محمد بن عمرو؛ عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يورد الممرض على المصح».

٣٥٣٩ – (ولا هامة) فى النهاية: الهامة الرأس واسم طائر، وهو المراد فى الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وهى من طير الليل. وقيل هى البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فتطير. فتقول: اسقونى. فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه: الصدى. فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. (صفر) فى النهاية: كانت العرب تزعم أن فى البطن حية يقال لها الصفر. تصيب الإنسان إذ جاع وتؤذيه. وأنها تعدى. فأبطل الإسلام ذلك.

٣٥٤٠ – (فتجرب به الإبل) أى التى كان ذلك البعير فيها. (فمن أجرب الأول) أى فمن أوصل الجرب إليه. أى فهو الذى أوصل إلى الإبل كلها.

٣٥٤١ – (لا يورد الممرض على المصح) الممرض الذى كان له إبل مرضى. والمصح: صاحب الصحاح. وهو نهى للممرض أن يسقى ويرعى إبله مع إبل المصح.

(٤٤) بَابُ الْجُذَامِ

٣٥٤٢ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. قَالُوا: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ. ثُمَّ قَالَ «كُلْ. ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ».

٣٥٤٣ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٣٥٤٤ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

باب الجذام

الجذام: داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء.

٣٥٤٢ – (ثقة بالله) قيل: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ ويكون المصدر بمعنى اسم الفاعل. أى كل معى واثقا بالله، حال من ضمير معى أو يقدر: أثق بالله، والجملة حال أو استئناف. ويحتمل أنه من كلام الراوى. أى قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه.

(٤٥) باب السحر

٣٥٤٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ ابْنُ الْأَعْصَمِ. حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ. قَالَتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ. فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي. وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ «وَاللَّهِ! يَا عَائِشَةُ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ. وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ «لَا. أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا».

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٣٥٤٥ - (يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله) أى يخيل إليه القدرة على الفعل، ثم يظهر له، عند المباشرة، أنه غير قادر عليه. وليس المراد أنه يخيل إليه أنه فعل، والحال أنه مافعله. (مطبوب) أى مسحور. كنّوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ. (مشاطة) الشعر الذى يسقط عن الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. (جف) وعاء الطلع، وهو الغشاء الذى يكون فوقه. (بئر ذى أروان) بئر لبنى زريق بالمدينة. (نقاعة الحناء) ما ينقع فيه الحناء. أى متغير اللون.

٣٥٤٦ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، الْمِصْرِيَّيْنِ ، قَالَا : ثنا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ ، كُلَّ عَامٍ ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ . قَالَ « مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ » .

في الزوائد : في إسناده أبو بكر العنسي ؛ وهو ضعيف .

(٤٦) باب الفزع والأرق وما يتعوّذ منه

٣٥٤٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَفَّانُ ثنا وُهَيْبٌ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ، قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَٰلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ » .

٣٥٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي ، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَٰلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « ابْنُ أَبِي الْعَاصِ ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي ، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي . قَالَ « ذَاكَ الشَّيْطَانُ . ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ مِنْهُ . فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ . قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ ، وَتَفَلَ فِي فَمِي ، وَقَالَ « اخْرُجْ . عَدُوَّ اللَّهِ ! » فَفَعَلَ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَالَ « الْحَقْ بِعَمَلِكَ » .

باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه

(الأرق) السهر بالليل وهو أن يضرب على الفراش ولا يأخذه النوم

قَالَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : فَلَعَمْرِي ! مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

٣٥٤٩ — حدثنا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَىٰ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا . قَالَ « مَا وَجَعُ أَخِيكَ ؟ » قَالَ : بِهِ لَمَمٌ . قَالَ « اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ » قَالَ ، فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا . وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا ، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ (أَحْسِبُهُ قَالَ : شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ : إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ . الْآيَةَ ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ، وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ : وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ ، وَثَلَاثٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ . فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

في الزوائد : هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي ، وهو ضعيف ، واسمه يحيى بن أبي حية . ورواه الحاكم في المستدرك من جناب ، قال : هذا الحديث محفوظ ، صحيح .

٣٥٤٩ — (لمم) اللمم : طرف من الجنون يلم بالإنسان ، أي يقرب منه ويعتريه .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ – كتاب اللباس

(١) باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥٥٠ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام. فقال «شغلني أعلام هذه. اذهبوا بها إلى أبي جهم. وائتوني بأنبجانيته».

٣٥٥١ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة. أخبرني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، عن أبي بردة؛ قال: دخلت على عائشة. فأخرجت لي إزارا غليظا من التي تصنع باليمن، وكساء من هذه الأكسية التي تدعى الملبدة. وأقسمت لي: لقبض رسول الله ﷺ فيهما.

٣٥٥٢ – حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري. ثنا سفيان بن عيينة عن الأحوص ابن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ صلى في شملة قد عقد عليها.

في الزوائد: مايصح سماع خالد من عبادة بن الصامت. وقال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه. والأحوص بن حكيم ضعيف.

٣٥٥٠ – (خميصة) ثوب خز أو صوف لها أعلام. (بأنبجانيته) هي كساء من صوف لا علم لها. وهي من أدون الثياب الغليظة.

٣٥٥١ – (الملبدة): هي المرتفعة، وقيل: الغليظة. ركب بعضها بعضا لغلظها.

٣٥٥٢ – (قد عقد عليها) لئلا تسقط من الصغر.

٣٥٥٣ — حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ. ثنا ابْنُ وَهْبٍ. ثنا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

* * *

٣٥٥٤ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلَا يُطْوَىٰ لَهُ ثَوْبٌ.

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

* * *

٣٥٥٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ. (قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ. فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ (رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا. قَالَ «نَعَمْ». فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللهِ! مَا أَحْسَنْتَ. كُسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ: إِنِّي، وَاللهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا. وَلٰكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

* * *

٣٥٥٣ — (نجراني) منسوب إلى نجران، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

٣٥٥٤ (لايطوى له ثوب) بأن يكون له ثوبان، فيلبس واحدا، ويطوى له غيره ليوم الحاجة.

٣٥٥٦ – حدثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ . وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ . وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِنًا خَشِنًا .

في الزوائد : في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف. وبقية بن الوليد مدلس ، وقد عنعنه.

(٢) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا

٣٥٥٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا أَصْبَغُ ابْنُ زَيْدٍ . ثنا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي . ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ ، أَوْ أَلْقَى ، فَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سِتْرِ اللهِ ، حَيًّا وَمَيِّتًا » قَالَهَا ثَلَاثًا .

٣٥٥٨ – حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ « ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ ؟ » قَالَ : لَا . بَلْ غَسِيلٌ . قَالَ « الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح . والحسين بن مهدي الأيلي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه . وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين .

٣٥٥٦ – (المخصوف) أي المخروز .

٣٥٥٧ – (أواري به عورتي) من المواراة ، أي أستتر به . (أتجمل) أي أتزين وأتحسن .
(أخلق) أي بلي . (ألقى) ألقاه عن بدنه . (كنف الله) أي حرزه وستره . هو الجانب والظل والناحية .

٣٥٥٨ – (البس جديدا) صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد .

(٣) باب ما نهى عنه من اللباس

٣٥٥٩ ـ حدثنا أبو بكر . ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن النبي ﷺ نهى عن لبستين ؛ فأما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ، ليس على فرجه منه شيء .

٣٥٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين: عن اشتمال الصماء ، وعن الاحتباء في الثوب الواحد ، يفضي بفرجه إلى السماء .

٣٥٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن سعد ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ قالت : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأنت مفض فرجك إلى السماء .

في الزوائد : حديث عائشة صحيح. رجال ثقات. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، احتج به مسلم .

٣٥٥٩ ـ (اشتمال الصماء) في النهاية : هو أن يتجلل بثوبه ولا يرفع منه جانبا. وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها. كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه ، فتنكشف عورته.

(وعن الاحتباء) في النهاية: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليهما . وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك ، أو زال الثوب فتبدو عورته .

٣٥٦٠ ـ (يفضي) من الإفضاء ، كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء .

(٤) باب لبس الصوف

٣٥٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

٣٥٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ثنا الْأَحْوَصُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ. فَصَلَّى بِنَا فِيهَا. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

في الزوائد: قلت قال الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه. وكذا قال أبو حاتم. والأحوص ضعيف.

٣٥٦٤ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: ثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ. حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

في الزوائد: في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان، يقال: إنه مرسل كما في التهذيب. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٥٦٥ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا. وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ.

٣٥٦٢ — (إذا أصابتنا السماء) أي المطر. (ريح الضأن) أي لما علينا من ثياب الصوف.

٣٥٦٥ — (يسم غنما) من الوسم، أي يجعل علامة على آذانها، لئلا تلتبس بغيرها.

(٥) باب البياض من الثياب

٣٥٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ. فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

٣٥٦٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

٣٥٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ. ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ. ثنا مَرْوَانُ ابْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ، الْبَيَاضُ».

في الزوائد: إسناده ضعيف. شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله في التهذيب.

(٦) باب من جر ثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٥٦٦ — (خير ثيابكم البياض) لأنه يظهر فيها من الوسخ مالا يظهر في غيرها فيزال. وكذا يبالغ في تنظيفها مالا يبالغ في غيرها. ولذلك قال ﷺ - في الحديث التالي - إنها أطيب وأطهر.

٣٥٦٨ — (إن أحسن مازرتم الله به) أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته. كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته.

٣٥٦٩ — (الخيلاء) الكبر والعجب والاختيال. (لاينظر الله إليه) أي نظر رحمة. والمراد لايرحمه استحقاقا وجزاء، وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلا وإحسانا.

٣٥٧٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ . فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

في الزوائد : حديث ابن عمر في الصحيحين. لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف. وفي إسناده عطية بن سعد العوفي أبو الحسن . وهو ضعيف .

٣٥٧١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٧) باب موضع الإزار أين هو ؟

٣٥٧٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ . فَقَالَ « هٰذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ . فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ » .

٣٥٧٠ — (البلاط) في القاموس : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق ، مبلّط .

٣٥٧١ — (سَبَله) في النهاية : السبل ، بالتحريك : الثياب المسبلة . كالرَّسَل والنَّشَر، في المرسلة والمنشورة ، وقيل : إنها أغلظ ما يكون من الثياب ، تتخذ من مشاقة الكتان .

٣٥٧٢ — (عضلة) العضلة ، بفتحتين : كل عصبة معها لحم غليظ .

(فلا حق للإزار في الكعبين) أي لا تستر الكعبين بالإزار .

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٣٥٧٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً فِي الْإِزَارِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ » يَقُولُ ثَلَاثاً « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

٣٥٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ ! لَا تُسْبِلْ . فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

(٨) باب لبس القميص

٣٥٧٥ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ .

٣٥٧٣ — (إزرة) بالكسر، للحالة والهيئة، أى هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه، تقريبا وتخمينا . لا تحقيقا . (وما أسفل من الكعبين) قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوفة . أى ما كان أسفل. أو مرفوع بتقدير المبتدأ، أى ما هو أسفل. ويحتمل أنه فعل ماض. (بطرا) أى تكبرا.

٣٥٧٤ — (لا تسبل) من الإسبال . والمراد إرسال الإزار إلى أسفل الكعبين .

(٩) باب طول القميص كم هو ؟

٣٥٧٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَغْرَبَهُ !

(١٠) باب كمّ القميص كم يكون ؟

٣٥٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . ثنا أَبُو غَسَّانَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ .

في الزوائد : في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي ، وهو متفق على تضعيفه . ومدار الإسناد عليه . والحديث رواه البزار من حديث أنس . وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن ، رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(١١) باب حل الأزرار

٣٥٧٨ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُشَيْرٍ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ . وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ .

٣٥٧٦ - (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة) أي الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء . قيل الإسبال في العمامة يكون بإرسال العذبات زيادة على العادة ، عددا وطولا . وغايتها إلى نصف الظهر . والزيادة عليه بدعة ، كذا ذكروا .

٣٥٧٧ - (قصير اليدين) أي قصير الكمين ، طولا وعرضا . والمراد بيان الطول .

٣٥٧٨ - (وإن زر قميصه لمطلق) وفي رواية : وإن قميصه لمطلق الأزرار . قيل : هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن أي على الصدور .

قَالَ عُرْوَةَ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا .

(١٢) باب لبس السراويل

٣٥٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ .

(١٣) باب ذيل المرأة كم يكون ؟

٣٥٨٠ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا ؟ قَالَ « شِبْرًا » قُلْتُ : إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا . قَالَ « ذِرَاعٌ . لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

٣٥٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا . فَكُنَّ يَأْتِينَنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا .

٣٥٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ، أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ « ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ » .

في الزوائد: في إسناده أبو المهزم، وهو متفق على تضعيفه . واسمه يزيد بن سفيان، وقيل عبد الرحمن.

٣٥٨٠ — (إذا ينكشف عنها) أي ما ينبغي ستره .

٣٥٨١ — (فنذرع لهن) في المصباح : ذرعت الثوب ذرعا ، من باب نفع ، قسته بالذراع .

٣٥٨٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ . ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ ، شِبْرًا » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ . قَالَ « فَذِرَاعٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو المهزّم ، وقد تقدم أيضاً .

(١٤) باب العمامة السوداء

٣٥٨٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

٣٥٨٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

٣٥٨٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ . أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

في الزوائد : موسى بن عبيدة الربذيّ ، وهو ضعيف .

(١٥) باب إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

٣٥٨٧ – (قد أرخى) أسبل .

(١٦) باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٣٥٨٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

٣٥٩٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

٣٥٩١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ

٣٥٨٩ – (الديباج) فى المنجد: الثوب الذى سداه ولحمته حرير، ج ديابج ودبابيج. الواحدة ديباجة. وفى المعرّب: الديباج أعجمىّ معرّب. وقد تكلمت به العرب. قال مالك بن نويرة:

ولا ثياب من الديباج تلبسها ... هى الجياد وما فى النفس من دَبَبِ

الدبب النمش. وأصل الدبب الزغب فى الوجه. (الإستبرق) قال فى المعرّب: الإستبرق غليظ الديباج، فارسىّ معرّب.

٣٥٩١ – (حلة سيراء) قال القسطلانىّ: أى حرير بحت. وأهل العربية على إضافة حلّة لتاليه. كثوب خزّ. وأكثر المحدثين حلة سيراء، بالتنوين، على الصفة أو البدل. لكن قال سيبويه: لم يأت فِعَلاء وصفا. والحلة لا تكون إلا من ثوبين. وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور. كما يقال: ناقة عُشَراء، إذا كمل لحملها عشرة أشهر.

مِنْ حَرِيرٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوِ ابْتَعْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

(١٧) باب من رُخِّص له فى لبس الحرير

٣٥٩٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا ، حِكَّةٍ .

(١٨) باب الرخصة فى العلَم فى الثوب

٣٥٩٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ . إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا . ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ .

٣٥٩٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ . فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ . فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : بُؤْسًا لِعَبْدِ اللهِ ! يَا جَارِيَةُ ! هَاتِي جُبَّةَ

(من لا خلاق له) أى من لا حظ له ولا نصيب له من الخير .

٣٥٩٢ — (حكة) فى الصحاح : الحكة ، بالكسر ، الجرب . وهو بدل من وجع .

٣٥٩٤ — (عَلَم) فى المنجد : العلم رسم الثوب ورقمه . (بالجلمين) فى المنجد : آلة كالمقص لجلم الصوف ، أى قطعه . (بؤسا) مصدر بئس ييأس ، كسمع يسمع . معناه الشدة والفقر . أى أصابه الله بداهية وشدة . هذا أصله . والآن يستعمل عند التعجب ، ولا يراد معناه الحقيقى ، وهو الدعاء .

رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ.

(١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٣٥٩٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ. حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لَحْمَتُهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَأَلْبَسُهَا؟ قَالَ «لَا. وَلَٰكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

(مكفوفة) أي عُمل على كمها وجيبها كفاف من حرير. وكفة كل شيء، بالضم، طرفه أو حاشيته. وكل مستطيل كُفة ككفة الثوب. وكل مستدير كِفة، بالكسر، ككفة الميزان.

(والفرجين) الفرجان الشقان من قدام وخلف.

٣٥٩٥ — (إن هذين) إشارة إلى جنسهما، لا عينهما فقط. (حرام) قيل: القياس حرامان، إلا أنه مصدر، وهو لا يثنى ولا يجمع. والتقدير كل واحد منهما حرام. فأفرد لئلا يتوهم الجمع. وقال ابن مالك: أي استعمال هذين، فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده.

٣٥٩٦ — (سَدَاها) في المصباح: السدى من الثوب، خلاف اللحمة. وهو ما يمد طولا في النسج. (لحمتها) في المصباح: لحمة الثوب، بالفتح، ما ينسج عرضا. والضم لغة. (خمرا) في المصباح: الخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها. والجمع خمر مثل كتاب وكتب. (الفواطم) في النهاية: أراد بهن فاطمة رسول الله ﷺ، زوجته وفاطمة بنت أسد، أمه. وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي. وفاطمة بنت حمزة، عمه.

٣٥٩٧ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ . وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ فَقَالَ « إِنَّ هٰذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن رافع، عنه مناكير. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر.

٣٥٩٨ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ .

(٢٠) باب لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، مُتَرَجِّلًا ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ .

٣٦٠٠ - حدثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَاضِي مَرْوَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ . فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ . عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ . يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ . فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ . فَقَالَ « صَدَقَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ . إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ . رَأَيْتُ هٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ » ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ .

٣٥٩٩ - (مترجلا) الترجل تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط. (في حلة حمراء) قال شيخ الإسلام ابن القيم في زاد المعاد : الحلة إزار ورداء . ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها. وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية. وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر. وإلا فالأحمر البحت، منهي عنه أشد النهي.

(٢١) باب كراهية المعصفر للرجال

٣٦٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المفدم.

قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالعصفر.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣٦٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن حنين؛ قال: سمعت عليا يقول: نهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول: نهاكم، عن لبس المعصفر.

٣٦٠٣ - حدثنا أبو بكر. ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر. فالتفت إلي. وعلي ريطة مضرجة بالعصفر. فقال «ما هذه؟» فعرفت ما كره. فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم. فقذفتها فيه. ثم أتيته من الغد فقال «يا عبد الله! ما فعلت الريطة؟» فأخبرته. فقال «ألا كسوتها بعض أهلك! فإنه لا بأس بذلك للنساء».

٣٦٠١ — (المفدّم) أي المشبع حمرة كأنه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته. فهو كالمشبع من الصبغ. (المعصفر) في المنجد: المعصفر صبغ أصفر اللون.

٣٦٠٢ — (المعصفر) المصبوغ بالعصفر.

٣٦٠٣ — (ثنية أذاخر) موضع بين الحرمين. (ريطة) في القاموس: الريطة كل ملاءة، غير ذات لفقين، كلها نسج واحد وقطعة واحدة. أو كل ثوب لين رقيق. (مضرّجة) أي مصبوغة بالحمرة، وهي دون المشبعة، وفوق المورّدة، وهي المصبوغة على لون الورد. (يسجرون) سجر التنور: أحماه. (التنّور) الذي يخبز فيه.

(٢٢) باب الصفرة للرجال

٣٦٠٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ . فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

(٢٣) باب البس ماشئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَالَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

(٢٤) باب من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

٣٦٠٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ

٣٦٠٤ – (الورس) في المصباح: الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. وقيل صنف من الكركم، وقيل يشبهه. (عكنه) العكنة: الطيّ في البطن من السِّمَن. والجمع عُكَن. مثل غرفة وغرف.

٣٦٠٥ – (مخيلة) أي كِبْر.

٣٦٠٦ (ثوب شهرة) أي ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس. سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه إظهاراً للزهد والرياء. (ثوب مذلة) من إضافة السبب إلى المسبب. أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتمال.

ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا » .

٣٦٠٨ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ . ثنا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِي ثنا عُثْمَانُ ابْنُ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ، أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ » .

في الزوائد : هذا إسناده حسن . العباس بن يزيد مختلف فيه .

(٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ وَعْلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهُرَ » .

٣٦١٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً . فَقَالَ « هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

٣٦١١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ ، فَمَاتَتْ . فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا ، فَقَالَ « مَا ضَرَّ أَهْلَ هٰذِهِ ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا ؟ » .

في الزوائد : في إسناده ليث بن سليم ، وهو ضعيف .

٣٦٠٩ — (إهاب) هو الجلد قبل الدباغ . وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره .

٣٦١٠ — (حرم أكلها) روى حَرَم وحُرِّم .

٣٦١٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، إِذَا دُبِغَتْ .

(٢٦) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٣٦١٣ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ « أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

(٢٧) باب صفة النعال

٣٦١٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ؛ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٦١٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ .

٣٦١٤ – (قبالان) قبال النعل ، ككتاب . زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها .
(شراكهما) الشراك بالكسر ، أحد سيور النعل ، تكون على وجهها .

(٢٨) باب لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى . وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى » .

(٢٩) باب المشى فى النعل الواحد

٣٦١٧ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ . لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا » .

فى الزوائد : إسناده صحيح، رجاله ثقات. والحديث رواه غير المصنف أيضا. إلا أن المصنف زاد الخف. فلذا أوردته فى الزوائد .

(٣٠) باب الانتعال قائما

٣٦١٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَش ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

٣٦١٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

أشار إلى أن الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض للإسناد.

٣٦١٦ — (إذا انتعل) أى لبس النعل

٣٦١٧ — (لا يمشى أحدكم) قيل . النهى عن الشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زىّ الشيطان ، كالأكل بالشمال . وللمشقة فى المشى ، والخروج عن الاعتدال ، فربما يصير سببا للعثار .
(فليخلعهما) أى النعلين .

٣٦١٨ — (قائما) قيل مخصوص بما إذا لحقته مشقة فى لبسه قائما ، كالخف والنعال المحتاجة إلى شدّ شرا كها.

(٣١) باب الخفاف السود

٣٦٢٠ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . فَلَبِسَهُمَا .

(٣٢) باب الخضاب بالحنّاء

٣٦٢١ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ . فَخَالِفُوهُمْ » .

٣٦٢٢ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ » .

٣٦٢٣ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٣٦٢٠ – (ساذجين) المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر .

٣٦٢١ – (لا يصبغون) أى لا يخضبون اللحية .

٣٦٢٢ – (الحناء) فى المنجد: نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف، وله زهر أبيض كالمناقيد. (الكتم) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة، ويختضب به للسواد. وفى كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس ، يخضب به مدقوقا ، وله ثمر كقدر الفلفل . ويسودّ إذا نضج . وقد يعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى . اهـ مصباح .

مَخضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ .

(٣٣) باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَلْتُغَيِّرْهُ . وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» .

في الزوائد أصل الحديث قد رواه مسلم . لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف، ليث بن سليم، وهو ضعيف عند الجمهور .

٣٦٢٥ — حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ . ثنا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ ، لَهٰذَا السَّوَادُ . أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ » .

هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد. وهو أقوى إسنادا. وأيضا، النهي يقدم عند المعارضة. وفي الزوائد : إسناده حسن .

٣٦٢٣ — (مخضوبا بالحناء والكتم) قد جاء أنه ما كان يخضب . ولم يبلغ شيبه حدّ الخضاب. وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصدا ، ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه. فربما يبقى أثر ذلك في الشعر.

٣٦٢٤ — (بأبي قحافة) هو والد أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما. (ثغامة) في النهاية :هو نبت أبيض الزهر والثمر ، يشبّه به الشيب . وقيل : هي شجرة تبيضّ كأنها ثلج . (فلتغيره) هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع .والناس في ذلك مختلفون. (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص. وفيه أن الخضاب بالسواد حرام ومكروه . وللعلماء فيه كلام . فقد قال بعضٌ إلى جوازه للغزاة ، ليكون أهيب في عين العدوّ .

٣٦٢٥ — (لهذا السواد) بفتح اللام. وجملة أرغب الخ بيان لكون السواد أحسن. فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل ، فترغب فيه النساء ويخاف منه العدوّ .

(٣٤) باب الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٣٦٢٧ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ. فَقَالَ « مَا أَحْسَنَ هٰذَا ! » ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ . فَقَالَ « هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا » ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ « هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ » .

قَالَ : وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ .

(٣٥) باب من ترك الخضاب

٣٦٢٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، هٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ . يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ .

٣٦٢٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً ، فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ .

في الزوائد : هذا الإسناد صحيح ، رجاله ثقات .

٣٦٢٦ – (يصفّر لحيته) قيل : إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه ، تنظيفا وتطييبا . لا أنه يخضب قصدا .

٣٦٢٧ – (قد خضب بالحناء والكتم) يفيد الجمع . فعليه يحمل الحديث السابق .

٣٦٢٨ – (عنفقته) هي شعر في الشفة السفلى . وقيل شعر بينها وبين الذقن .

٣٦٣٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً .

في الزوائد . هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

(٣٦) باب اتخاذ الجمة والذوائب

٣٦٣١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ . تَعْنِي ضَفَائِرَ .

٣٦٣٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ . وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ . ثُمَّ فَرَقَ ، بَعْدُ .

٣٦٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

باب اتخاذ الجمة والذوائب

(الجمة) في النهاية : الجمة من شعر الرأس، ما سقط على المنكبين . (الذوائب) في النهاية: الذوائب جمع ذؤابة : وهي الشعر المضفور من شعر الرأس .

٣٦٣١ – (أربع غدائر) أي ذوائب . وهي الشعر المضفور . أي المنسوج . أدخل بعضه في بعض .

٣٦٣٢ – (يسدلون) من باب نصر وضرب . وكذا – فرق –. والسدل إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين. والفرق أن يقسمه، نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره. وكلاهما جائز . والأفضل الفرق.

(يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى . أو لتألفهم . أو لأمر .

(ثم فرق بعد) كلمة بعد تأكيد لما تفيده كلمة ثم . أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس ، وأن التألف لا يؤثر في قلوبهم .

ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ.

٣٦٣٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُون. أَنْبَأَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَعَرًا رَجِلًا، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

٣٦٣٥ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ.

(٣٧) باب كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ. فَقَالَ «ذُبَابٌ. ذُبَابٌ» فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ. فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. وَهٰذَا أَحْسَنُ».

٣٦٣٣ — (خلف يافوخ رسول الله ﷺ) هو الذى يتحرك فى وسط رأس الصبى. تريد أنها تفرق القفا وتسدل الناصية.

٣٦٣٤ — (رجلا) بكسر الجيم، وقيل بفتحها. أى مسترسلا. لا كل الاسترسال، بل وسطا.

٣٦٣٥ — (الجمة) هى ما نزل إلى المنكبين. (الوفرة) ما بلغ شحمة الأذن.

٣٦٣٦ — (ذباب، ذباب) فى النهاية: الذباب الشؤم. أى هذا شؤم. وقيل: الذباب الشر الدائم.

(٣٨) باب النهي عن القزع

٣٦٣٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ . قَالَ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ .

٣٦٣٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ .

(٣٩) باب نقش الخاتم

٣٦٣٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ . ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . فَقَالَ « لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا » .

٣٦٤٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا . فَقَالَ « إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا ، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ » .

٣٦٤١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ . وَنَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

٣٦٣٩ – (من ورق) أي من فضة . (ثم نقش) معنى نقش أي أمر بالنقش

(٤٠) باب النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ. عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

٣٦٤٣ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣٦٤٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ. وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ. أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ. فَقَالَ «تَحَلَّيْ بِهٰذَا، يَا بُنَيَّةُ».

(٤١) باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

٣٦٤٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٣٦٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

(٤٢) باب التختم باليمين

٣٦٤٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ .

(٤٣) باب التختم فى الإبهام

٣٦٤٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هٰذِهِ وَفِي هٰذِهِ . يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

(٤٤) باب الصور فى البيت

٣٦٤٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

٣٦٥٠ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

٣٦٤٩ – (فيه كلب ولا صورة) حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما. والمراد بالصورة صورة ذى الروح. قيل : إذا كان لها ظل. وقيل: بل أعم. والمعنى لاتدخل ملائكة الرحمة والبركة فى ذلك البيت . وإلا فالحفظة لا يفارقون أحدا .

٣٦٥١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا . فَرَاثَ عَلَيْهِ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ . فَقَالَ « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا . وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .

٣٦٥٢ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ . ثنا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي . فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً فَمَنَعَهَا . أَوْ نَهَاهَا .

في الزوائد : في إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف .

(٤٥) باب الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي . تَعْنِي الدَّاخِلَ . بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ . فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا .

في الزوائد : في إسناده أسامة بن زيد ، متفق على تضعيفه . والحديث في البخاري . ما عدا قوله — فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداهما — والباقي نحوه .

٣٦٥١ — (فراث عليه) أي طوّل عليه الانتظار .

٣٦٥٣ — (سهوة) في النهاية : السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل : هو كالصفّة تكون بين يدي البيت . وقيل : شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء .
(منبوذتين) أي مخدتين .

(٤٦) باب المياثر الحمر

٣٦٥٤ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ .

(٤٧) باب ركوب النمور

٣٦٥٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ .

٣٦٥٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ .



٣٦٥٤ — (الميثرة) مفعلة من الوثارة . فهي وثير أي وطيء لين . وأصلها موثرة . فقلبت الواو ياء لكسرة الميم . وهي من مراكب العجم . تعمل من حرير أو ديباج .

٣٦٥٦ — (ركوب النمور) أي عن جلودها، ماقاة على السرج والرحال. لما فيه من التكبر. أو لأنه زي العجم . أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ – كتاب الأدب

(١) باب بر الوالدين

٣٦٥٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ سَلَامَةَ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ . أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ . أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ (ثَلَاثًا) . أُوصِي امْرَءًا بِأَبِيهِ . أُوصِي امْرَءًا بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ » .

قد نبه فى الزوائد على أن الحديث مما انفرد به المصنف . لكن لم يتعرض لإسناده . وقال : ليس لابن سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له شيء فى بقية الكتب .

كتاب الأدب

(الأدب) قيل : الأدب حسن التناول . وقيل : مراعاة حدّ كل شيء . وقيل : هو استعمال مايحمد قولا وفعلا . وقيل : الأخذ بمكارم الأخلاق . وقيل : الوقوف مع الحسنات . وقيل : تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك . وقيل : حسن الأخلاق .

٣٦٥٧ — (امرءا) يريد العموم . فهو من عموم النكرة فى الإثبات. مثل علمتْ نفس. أى كل شخص ذكرا كان أو أنثى . (بأمه) أى بالإحسان إليها. وفى تكرير الإيصاء بالأم تأكيد فى أمرها وزيادة اهتمام فى برها فوق الأب. وذلك لتهاون كثير من الناس فى حقها بالنسبة إلى الأب فالتكرير للتأكيد. وقيل : بل هو لإفادة أن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر. وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاعة. وهذه تنفرد بها الأم. ثم تشارك الأب فى الرتبة. (الذى يليه) أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء. والظاهر أن الفاعل للموصول أى المولى الذى يعون المرء ويلى أمره، فإنه أنسب لذكر المولى مع الأب. وأيضا هو المتعارف باسم المولى . (يؤذيه) صفة لأذى .

٣٦٥٨ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أَبَاكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح. رجاله ثقات. والحديث في الصحيحين بلفظ : من أحق الناس بحسن صحابتي ـ الحديث . وقال : ثم أدناك . والباقي نحوه .

٣٦٥٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

٣٦٦٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ . كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : أَنَّى هٰذَا ؟ فَيُقَالُ : بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات .

٣٦٦١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدٍ

٣٦٥٨ — (من أبر) من البرّ ، وهو الإحسان. قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذيّ : هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به . (الأدنى فالأدنى) أي الأقرب نسبا وسببا ، بقدر قربه .

٣٦٥٩ — (لا يجزي ولد والدا) قال الإمام النوويّ في شرح مسلم : يجزي. بفتح أوله ، أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه. وقال السنديّ : فيه أن العبد كالهالك. فكأنه بالإعتاق أخرجه من الهلاك إلى الحياة . فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب حيث كان سببا للوجود ، وإخراجه من العدم إليه .

٣٦٦٠ — (باستغفار ولدك) أي فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين .

ابْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ (ثَلاثًا) . إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ . إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ » .

فى الزوائد : فى إسناده إسماعيل ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، كما هنا .

٣٦٦٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا ؟ قَالَ « هُمَا جَنَّتُكَ وَ نَارُكَ » .

فى الزوائد : قال ابن معين : على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ، هى ضعيفة كلها . وقال الساجى : اتفق أهل النقل على ضعف على بن يزيد .

٣٦٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ » .

(٢) باب صِلْ من كان أبوك يَصِلُ

٣٦٦٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛

٣٦٦٢ — (هما جنتك) أى سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما .

(ونارك) أى سبب لدخولك فى النار إن عصيتهما . مما ينبغى طاعتهما فيه .

٣٦٦٣ — (أوسط) أى سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة . وقال السيوطى : أوسط الأبواب أى خيرها . (فأضع) أمر من الإضاعة وليس المراد التخيير بين الأمرين . بل المراد التوبيخ على الإضاعة والحث على الحفظ . مثل : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

قال السيوطى : ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع . وفى رواية الطبرانى أنه مندرج من كلام الراوى .

قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا » .

(٣) باب بر الوالد والإحسان إلى البنات

٣٦٦٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَقَالُوا : لَكِنَّا ، وَاللَّهِ ! مَا نُقَبِّلُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ ؟ » .

٣٦٦٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا وُهَيْبٌ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ « إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٦٦٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ؟

٣٦٦٤ – (الصلاة عليهما) أي الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة .

(لاتوصل إلا بهما) بسببهما .

٣٦٦٥ – (وأملك ان كان الله قد نزع منكم الرحمة) ان نزع مفعول أملك . أي لا أقدر ان أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه .

٣٦٦٦ – (مبخلة مجبنة) أي مظنة البخل والجبن . لأجله يبخل الإنسان ويجبن .

ابنتَكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أن عُلَيَّ بن رباح لم يسمع من سراقة .

٣٦٦٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَعْصَعَةَ ، عَمِّ الْأَحْنَفِ ؛ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ . مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا . فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ . فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً . ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ . فَقَالَ « مَا عَجَبُكِ ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأصله في الصحيحين وغيرهما . بغير هذا السياق .

٣٦٦٩ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُشَانَةَ الْمَعَافِرِيَّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٦٧٠ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا ، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا ، إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : في إسناده أبو سعيد . واسمه شرحبيل . وهو ، وإن ذكره ابن حبان في الثقات ، فقد ضعفه غير واحد . وقال ابن أبي ذئب : كان متهماً . ورواه الحاكم في المستدرك . وقال : هذا حديث صحيح الأسناد .

٣٦٦٧ — (مردودة) أي حال كونها مردودة إليك ، بأن طلقها زوجها مثلا .

٣٦٦٨ — (صدعت) أي شقتها نصفين بينهما . (ما عجبك) أي جزاء هذا العمل أكبر من نفسه فلا تعجب . وإنما التعجب إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء .

٣٦٦٩ — (من جدته) أي من غناه .

٣٦٧١ - حدثنا العَبَّاس بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ. أَخْبَرَنِي الحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

في الزوائد: في إسناده الحارث بن النعمان. وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد لينه أبو حاتم.

(٤) باب حق الجوار

٣٦٧٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٦٧٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٣٦٧٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَازَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

في الزوائد: الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) باب حق الضيف

٣٦٧٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ . الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٣٦٧٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا . فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

٣٦٧٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ . فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

٣٦٧٥ — (وجائزته العطية . أى ليتكلف فى اليوم الأول بما اتسع له من بر وألطاف . وفى اليوم الثانى والثالث يكفى الطعام المعتاد . (يثوى) من ثوى بالمكان أى أقام به . (يحرجه) من الإحراج أو التحريج . والحرج هو الضيق ، أى حتى يضيق عليه .

٣٦٧٧ — (فإن أصبح) أى الضيف (بفنائه) أى بفناء أحد . (فهو) أى حق الضيف . (دين عليه) أى على من أصبح بفنائه .

(٦) باب حق اليتيم

٣٦٧٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ » .

في الزوائد : المعنى أحرّج عن هذا الإثم. بمعنى أن يضيع حقهما. وأحذر من ذلك تحذيرا بليغا. وأزجر عنه زجرا أكيدا . قاله النووي . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٦٧٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ . وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ » .

في الزوائد : في إسناده يحيى بن سليمان، أبو صالح . قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: في النفس من هذا الحديث شيء، فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح. وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه. قلت: قد ظهر للبخاري وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة، فجرحهما مقدم على من عدله . اهـ كلام صاحب الزوائد.

٣٦٨٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْكَلْبِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ . وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ . كَهَاتَيْنِ . أُخْتَانِ » . وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى .

في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن إبراهيم ، وهو مجهول . والراوي عنه ضعيف .

٣٦٧٨ — (أحرّج) من التحريج أو الإحراج. أي أضيق على الناس في تضييع حقهما. وأشدد عليهم في ذلك.

٣٦٨٠ — (من عال) أي حمل مئونتهم . (أخوين) كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة . لا لمساواة الدرجة .

(٧) باب إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ ابْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٦٨٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ. فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

٣٦٨٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا. حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا. فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

(٨) باب فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «سَقْيُ الْمَاءِ».

٣٦٨١ – (اعزل الأذى) أي أبعده.

٣٦٨٢ – (فأماطها) أي أزالها.

٣٦٨٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : أَهْلُ الْجَنَّةِ) . فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَافُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ، فَيَشْفَعُ لَهُ . وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ » .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ « وَيَقُولُ : يَافُلَانُ ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَهَبْتُ لَكَ ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ ، وهو ضعيف .

٣٦٨٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، تَغْشَى حِيَاضِي ، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس .

٣٦٨٥ – (يصف الناس) جاء لازما ومتعديا. فعلى الأول على بناء الفاعل وعلى الثاني على بناء المفعول.
(على الرجل) أي على رجل من صفوف أهل الجنة .

٣٦٨٦ – (تغشى حياضي) أي تنزلها . (لطتها) من لاط حوضه أي طيّنه وأصلحه .
(في كل كبد حرّى أجر) قال في النهاية : الحرى فَعْلى من الحرّ. وهي تأنيث حرّان. وهما للمبالغة. يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش . والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرّى أجرا. وقيل أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها : لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة . يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان .

(٩) باب الرفق

٣٦٨٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٣٦٨٨ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأَيْلِيُّ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

٣٦٨٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

(١٠) باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ.

٣٦٨٧ — (من يحرم الرفق) على بناء المفعول، بالجزم. لكون من شرطية. أو بالرفع على أنها موصولة. والرفق منصوب على أنه مفعول ثان. ونائب الفاعل ضمير من. أي من جعله الله محروما من الرفق، ممنوعا منه، فقد جعله محروما من الخير كله. إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الأمور.

٣٦٨٨ — (رفيق) أي يعامل الناس بالرفق واللطف، ويكلفهم بقدر الطاقة. (يحب الرفق) أي من العبد. (ويعطي عليه) من جزيل الثواب. (على العنف) هو ضد الرفق. أي من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف، خير من الذي يدعو بعنف وشدة، إذا كان المحل يقبل الأمرين. وإلا فيتعين ما يقبله المحل.

٣٦٩٠ — (إخوانكم) يعني المماليك إخوانكم ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ، خبره جعلهم الله. والأخوة إما باعتبار الدين، أو النظر إلى أن الكل من أصل واحد، وهو آدم.

فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ».

٣٦٩١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ «نَعَمْ. فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ. وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ. فَإِذَا صَلَّى، فَهُوَ أَخُوكَ».

في الزوائد: في إسناده فرقد السبخيّ. وهو، وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه البخاريّ وغيره.

(١١) باب إفشاء السلام

٣٦٩٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ

٣٦٩١ — (سيّئ الملكة) في النهاية: أي الذي يسيء صحبة المماليك. (فهو أخوك) أي ينبغي لك أن تنزله منزلة أخيك.

٣٦٩٢ — (لا تدخلوا الجنة) هكذا بحذف النون ههنا، وفي قوله ولا تؤمنوا، والقياس ثبوتها في الموضعين. فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج. ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام. أو المراد: لا تستحقوا دخول الجنة أولا حتى تؤمنوا إيمانا كاملا. ولا تؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا. وأصله تتحابوا. أي يحب بعضكم بعضا.

تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

٣٦٩٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٦٩٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ » .

(١٢) باب رد السلام

٣٦٩٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » .

٣٦٩٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ لَهَا « إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ » قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ .

(أفشوا السلام) أي أظهروه. والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا السنّة. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه . فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة.

قال السندي : قلت : ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به . والأقرب حمله على الإكثار .

٣٦٩٤ - (اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام) قال تعالى: وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما .

(١٣) باب رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٨ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ «وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٩ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ. فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس. قال: وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

٣٦٩٧ - (وعليكم) أي لا تقولوا: وعليكم السلام. لأنهم كثيرا ما يوهمون السلام ويقولون: السام. وهو الموت. فقولوا: وعليكم ما قلتم.

٣٦٩٨ - (فقالوا السام) هو الموت. وقيل الموت العاجل. وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها والحذف لرد قولهم عليهم. لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين. فينبغي للمؤمن ردّ ذلك الدعاء عليهم. وأما الواو فإنما ذكرت تشبيها بالجواب. والمقصود هو الرد.

(١٤) باب السلام على الصبيان والنساء

٣٧٠٠ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ . فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

٣٧٠١ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ؛ يَقُولُ : أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ؛ قَالَتْ : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي نِسْوَةٍ . فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

(١٥) باب المصافحة

٣٧٠٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ؟ قَالَ « لَا » قُلْنَا : أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا ؟ قَالَ « لَا . وَلٰكِنْ تَصَافَحُوا » .

٣٧٠٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيَتَصَافَحَانِ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » .

٣٧٠٠ — (ونحن صبيان فسلم علينا) قيل : فى السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب .

باب المصافحة

هى مفاعلة من الصفحة . والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد .

(١٦) باب الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٠٥ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِجْلَيْهِ.

(١٧) باب الاستئذان

٣٧٠٦ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا. فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. فَانْصَرَفَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الِاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا. قَالَ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ هٰذَا، بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ. فَأَتَىٰ مَجْلِسَ قَوْمِهِ. فَنَاشَدَهُمْ. فَشَهِدُوا لَهُ. فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

٣٧٠٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هٰذَا السَّلَامُ. فَمَا الِاسْتِئْذَانُ؟ قَالَ «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

في الزوائد: في إسناده أبو سورة. قال فيه البخاري: منكر الحديث، ويروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

٣٧٠٦ – (فلم يؤذن له) كأنه شغل عنه بأمر. فسلّم فلم يأذن له بالدخول. (ماردك) أي بأي سبب رجعت إلى بيتك، وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك بالدخول. (أو لأفعلن) كناية عن العقوبة.

٣٧٠٧ – (ويؤذن أهل البيت) من الإيذان، بمعنى الإعلام. أي يعلمهم بالدخول.

٣٧٠٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ . فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَتَنَحْنَحُ لِي

٣٧٠٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ هٰذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنَا ، أَنَا ! » .

(١٨) باب الرجل يقال له ، كيف أصبحت

٣٧١٠ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « بِخَيْرٍ . مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا ، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن مسلم ، هو ابن مؤمن المكي ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

٣٧١١ – حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . حَدَّثَنِي جَدِّي ، أَبُو أُمِّي ، مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ »

٣٧٠٩ – (أنا ، أنا) كرره تأكيدا . وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفا . وإنما كرره لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام . ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه .

٣٧١٠ – (من رجل) بيان لفاعل أصبحت المقدر . كأنه قال : وأنا رجل . (لم يصبح صائما الخ) أي ما قدر على الصوم ولا عيادة المريض . وقوله يعد من العيادة . والسقيم : المريض .

٣٧١١ – (ودخل عليهم) أي دخل النبي ﷺ على العباس وأهل بيته .

قَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . قَالَ « كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالُوا : بِخَيْرٍ . نَحْمَدُ اللهَ . فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ . أَحْمَدُ اللهَ » .

في الزوائد : قال البخاري : مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ دعا العباس ... الحديث، لايتابع عليه . وقال أبو حاتم : عبد الله بن عثمان شيخ يروى أحاديث مشتبهة .

(١٩) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ ، فَأَكْرِمُوهُ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن مسلمة ، وهو ضعيف .

(٢٠) باب تشميت العاطس

٣٧١٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا (أَوْ سَمَّتَ) ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ . فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ ؟ فَقَالَ « إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ . وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ » .

٣٧١٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا . فَمَا زَادَ ، فَهُوَ مَزْكُومٌ » .

٣٧١٣ - (فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر) في النهاية : التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة . والمعجمة أعلاهما - أي الشين - يقال : شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت . واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم . كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل : معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك .

٣٧١٥ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا عطس أحدكم، فليقل الحمد لله. وليرد عليه من حوله: يرحمك الله. وليرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم».

في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف اهـ.

(٢١) باب إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ – حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع عن أبي يحيى الطويل، رجل من أهل الكوفة، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبي ﷺ، إذا لقي الرجل فكلمه، لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف. وإذا صافحه، لم ينزع يده (من يده) حتى يكون هو الذي ينزعها. ولم ير متقدما، بركبتيه، جليسا له، قط.

في الزوائد: مدار الحديث على زيد العمي، وهو ضعيف

(٢٢) باب من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به

٣٧١٧ – حدثنا عمرو بن رافع. ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال «إذا قام أحدكم عن مجلسه، ثم رجع، فهو أحق به».

٣٧١٦ – (جليسا له) مفعول متقدما. أي لم يقدم في المجلس ركبته على ركبة جليسه.

(٢٣) باب المعاذير

٣٧١٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَوْذَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ مِينَاءَ)، عَنْ جَوْذَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه مرسل. قال أبو حاتم: جوذان هذا ليست له صحبة وهو مجهول.

(٢٤) باب المزاح

٣٧١٩ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا زَمْعَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى. قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ. وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ ابْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا. وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ. وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلًا مَزَّاحًا. فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي. قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلَأُغِيظَنَّكَ. قَالَ، فَمَرُّوا بِقَوْمٍ. فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ.

٣٧١٨ - (مكس) المكس هو أخذ العشر. والماكس هو العشار.

باب المزاح

- المزاح، بضم الميم، كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي إلى أذى. فإن بلغ به الإيذاء فهو السخرية. والمزاح، بالكسر، مصدر.

٣٧١٩ - (مزاحا) أي كثير المزح. =

وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ : إِنِّى حُرٌّ فَإِنْ كُنْتُم ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هٰذِهِ الْمَقَالَةَ ، تَرَكْتُمُوهُ ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي . قَالُوا : لَا . بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ . فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ . ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً ، أَوْ حَبْلًا . فَقَالَ نُعَيْمَانُ : إِنَّ هٰذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ . وَإِنِّى حُرٌّ ، لَسْتُ بِعَبْدٍ . فَقَالُوا : قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ . فَانْطَلَقُوا بِهِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ . فَأَخْبَرُوه بِذٰلِكَ . قَالَ ، فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ . وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ . وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ . قَالَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ . قَالَ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ ، حَوْلًا .

في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو وإن أخرج له مسلم، فإنما روى له مقرونا بغيره وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

٣٧٢٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ « يَاأَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

(٢٥) باب نتف الشيب

٣٧٢١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ « هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ » .

= (بعشر قلائص) أى بعشر نوق . (حولا) أى عاما .

٣٧٢٠ – (النغير) اسم طائر . أى ماصنع وما جرى له .

(٢٦) باب الجلوس بين الظل والشمس

٣٧٢٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ .

في الزوائد : إسناد حديث ابن بريدة حسن .

(٢٧) باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، عَلَى بَطْنِي . فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ « مَالَكَ وَلِهَـٰذَا النَّوْمِ ! هَـٰذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ » .

٣٧٢٤ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي . فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ « يَا جُنَيْدِبُ ! إِنَّمَا هَـٰذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

في الزوائد: في إسناده محمد بن نعيم. لم أر من جرّحه ولا من وثقه. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٧٢٥ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

٣٧٢٣ - (على بطني) أي على وجهي .

٣٧٢٤ - (ضجعة) بالكسر ، كالجلسة ، للهيئة .

عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ «قُمْ وَاقْعُدْ. فَإِنَّهَا نُوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

في الزوائد: الوليد بن جميل لينه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة. وقال أبو داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد، مختلف فيهما.

(٢٨) باب تعلّم النجوم

٣٧٢٦ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَازَادَ».

(٢٩) باب النهي عن سب الريح

٣٧٢٧ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ثنا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ. فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ. تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ. وَلَـٰكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا».

٣٧٢٦ - (من اقتبس) تعلّم. (شعبة) أى قطعة. (زاد مازاد) أى زاد من السحر مازاد من النجوم، ويحتمل أنه من كلام الراوى. أى زاد رسول الله ﷺ فى تقبيح النجوم مازاد.

٣٧٢٧ - (من روح الله) أى من رحمته بعباده.

(٣٠) باب ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ » .

(٣١) باب ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَئِنْ عِشْتُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ » .

٣٧٣٠ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ .

٣٧٣١ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا أَبُو عَقِيلٍ . ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ » .

٣٧٢٨ — (أحب الأسماء إلى الله عزّ وجل عبد الله وعبد الرحمن) أى وأمثالها . مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى. لما فيه من الاعتراف بالعبودية، وتعظيمه تعالى بالربوبية. ولا شك أن وصف العبد بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الإشعار بالذل فى حضرته، ولذلك ذكرهم الله تعالى فى مواضع الرحمة باسم العباد. فقال : ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم . . . الآية . وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ، فى أشرف المواضع، فى كتابه باسم عبد الله . فقال : وأنه لما قام عبد الله . وقال : أنزل الفرقان على عبده .

٣٧٢٩ — (أن يسمى رباح ونجيح ـ الخ) رباح ضد الخسارة. والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب. واليسار من اليسر ، ضد العسر .

٣٧٣٠ — (شيطان) أى فلا ينبغى تسمية الإنسان باسمه .

(٣٢) باب تغيير الأسماء

٣٧٣٢ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ . فَقِيلَ لَهَا : تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، زَيْنَبَ .

٣٧٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَمِيلَةَ .

٣٧٣٤ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ . فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ .

ابن أخي عبد الله بن سلام لم يسمّ . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٣٣) باب الجمع بين اسم النبيّ صلى الله عليه وسلم، وكنيته

٣٧٣٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

٣٧٣٦ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

٣٧٣٢ – (بَرَّة) من البرّ ، فعل الخير . فى هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات .

٣٧٣٧ – (تسموا) أصلها تتسموا بالتاءين .

٣٧٣٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ . فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

(٣٤) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

٣٧٣٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَالَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى ؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ . قَالَ : كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِأَبِي يَحْيَى .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الله بن محمد مختلف فيه .

٣٧٣٩ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ . غَيْرِي . قَالَ « فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ » .

٣٧٤٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ ، لِأَخٍ لِي ، وَكَانَ صَغِيرًا ، « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! » .

(٣٥) باب الألقاب

٣٧٤١ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ : وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ .

٣٧٤١ – (ولا تنابزوا بالألقاب) أي لا يدعو بعضكم بعضا بسوء الألقاب . والنبز مختص بالسوء عرفا .

قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الِاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ. فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَـٰذَا. فَنَزَلَتْ: وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ.

(٣٦) باب المدح

٣٧٤٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَحْثُوَ، فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ، التُّرَابَ.

٣٧٤٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

في الزوائد: إسناد حديث معاوية بن سفيان حسن. لأن معبدا الجهني مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٧٤٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا شَبَابَةُ. شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

٣٧٤٢ — (أن نحثو في وجوه المداحين التراب) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم. وأما المدح على الفعل الحسن، تحريضا على الإسداء فليس منه.

(٣٧) باب المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

٣٧٤٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي مسعود صحيح . رجاله ثقات .

٣٧٤٧ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ » .

في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي ، وهو ضعيف .

(٣٨) باب دخول الحمام

٣٧٤٨ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ . وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ . فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ . وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا . إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ » .

٣٧٤٥ – (مؤتمن) أي أمين. فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة.

٣٧٤٧ – (فليشر عليه) أي بما فيه المصلحة ، إذا ظهر له ذلك .

٣٧٤٨ – (إلا بإزار) أي ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ، ونظر بعض إلى عورة الآخر .

٣٧٤٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ ؛ قَالَ (وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ) عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ . ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ . وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ .

٣٧٥٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ » .

(٣٩) باب الاطّلاء بالنورة

٣٧٥١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى ، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ . وَسَائِرَ جَسَدِهِ ، أَهْلُهُ .

في الزوائد : هذا حديث رجاله ثقات . وهو منقطع . وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة .

٣٧٤٩ – (في الميازر) جمع مئزر . بمعنى الإزار .

٣٧٥٠ – (فقد هتكت) الهتك خرق الستر عما وراءه .

٣٧٥١ – (اطّلى) افتعل من طلى يقال : طليته بنورة أو غيره ، لطخته ، واطّليت ، إذا فعلته بنفسك . (وسائر جسده أهله) أي وطلى سائرَ جسده أهلُه . فهو من عطف معمولي عامل واحد .

٣٧٥٢ - حدثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ . حدَّثني إسحاق بنُ منصورٍ عن كاملٍ أبي العلاء، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن أمِّ سلَمةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ امْتَلَى وَوَلِيَ عانَتَهُ بيدِهِ .

في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة. قاله أبو زرعة.

(٤٠) باب القصص

٣٧٥٣ - حدثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ . ثنا الهِقْلُ بنُ زيادٍ . ثنا الأوزاعيُّ عن عبدِ اللهِ ابنِ عامرٍ الأسلميِّ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « لا يقُصُّ على النَّاسِ إلَّا أميرٌ أو مأمورٌ أو مُراءٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف .

٣٧٥٤ - حدثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ . ثنا وكيعٌ عن العُمَريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ ؛ قالَ : لم يكنِ القَصَصُ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا زمنِ أبي بكرٍ، ولا زمنِ عمرَ .

(٤١) باب الشعر

٣٧٥٥ - حدثنا أبو بكرٍ . ثنا أبو أسامةَ . ثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ عن يونسَ، عن الزُّهريِّ . ثنا أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ عن مروانَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « إنَّ مِنَ الشِّعْرِ لحِكْمةً » .

٣٧٥٣ - (لا يقص على الناس) القصص التحدث. ويستعمل في الوعظ. قيل هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الإمام. فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائبا يخطب عنه. وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه، إذا تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل رياء .

٣٧٥٥ - (إن من الشعر لحكمة) من تبعيضية. يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح، ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح . والدار إنما هو على المعاني، لا على كون الكلام نثرا أو نظما: فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه . ولكن للمعنى إن كان حسنا وحكمة فذلك الشعر حكمة ، وإذا كان قبيحا فذلك الشعر كذلك .

٣٧٥٦ - حدثنا أبو بكر . ثنا أبو أسامة عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ كان يقول « إن من الشعر حكما » .

٣٧٥٧ - حدثنا محمد بن الصباح . ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « أصدق كلمة قالها الشاعر ، كلمة لبيد :

* ألا كل شيء ، ما خلا الله ، باطل *

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم » .

٣٧٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ؛ قال : أنشدت رسول الله ﷺ ، مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت . يقول بين كل قافية « هيه » وقال « كاد أن يسلم » .

(٤٢) باب ما كره من الشعر

٣٧٥٩ - حدثنا أبو بكر . ثنا حفص وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا

٣٧٥٧ - (أصدق كلمة) أريد بالكلمة معناها اللغوي .

٣٧٥٨ - (هيه) أي زد .

٣٧٥٩ - (قيحا) القيح صديد يسيل من الجرح . (يريه) قال في النهاية : هو من الورْي ، الداء . يقال : وَرَى يَرِي فهو مَوْرِيّ . إذا أصاب جوفه الداء . قال الأزهري : الوري ، مثل الرمي ، داء يداخل الجوف .

حَتَّى يَرِيَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا »

إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ : يَرِيَهُ .

٣٧٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا »

٣٧٦١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً ، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا ، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا . وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ ، وَزَنَّى أُمَّهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . وعبيد الله هو ابن موسى القيسي أبو محمد . وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ، أبو معاوية المؤدب . والأعمش هو سليمان بن مهران . وفي الإسناد أربعة من التابعين ، روى بعضهم عن بعض .

(٤٣) باب اللعب بالنرد

٣٧٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ :

(من أن يمتلئ شعرا) قال النووي : قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا ، بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية .

٣٧٦١ — (ورجل انتفى من أبيه) أي بأن نسب نفسه إلى غير أبيه . (وزنّى) من التزنية أي نسبها إلى الزنا . لأن كونه ابنا للغير لا يكون إلا كذلك .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٣٧٦٣ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ ، وَدَمِهِ » .

(٤٤) باب اللعب بالحمام

٣٧٦٤ – حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا فَقَالَ « شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا » .

في الزوائد : حديث عائشة هذا إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٧٦٥ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ « شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً » .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي أمامة عن أبي هريرة.

٣٧٦٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ « شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً » .

في الزوائد : رجال الإسناد ثقات، غير أنه منقطع. فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان، قاله أبو زرعة.

٣٧٦٢ – (بالنرد) قال في المعرّب : النرد والنردشير أعجميّ معرّب .

٣٧٦٣ – (النرد شير) قال في المعرّب : النرد والنردشير أعجميّ معرّب .

٣٧٦٧ - حدثنا أبو نصر ، محمد بن خلف العسقلاني . ثنا رواد بن الجراح . ثنا أبو سعد الساعدي عن أنس بن مالك ؛ قال: رأى رسول الله ﷺ ، رجلا يتبع حماما. فقال « شيطان يتبع شيطانا » .

في الزوائد : في إسناده رواد بن الجراح ، وهو ضعيف .

(٤٥) باب كراهية الوحدة

٣٧٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم أحدكم ما في الوحدة، ما سار أحد بليل وحده » .

(٤٦) باب إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ - حدثنا أبو بكر . ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

٣٧٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ؛ قال : احترق بيت بالمدينة على أهله . فحدث النبي ﷺ ، بشأنهم . فقال « إنما هذه النار عدو لكم . فإذا نمتم فأطفئوها عنكم » .

٣٧٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك ، عن أبي الزبير عن جابر ؛ قال : أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا . فأمرنا أن نطفئ سراجنا.

٣٧٦٨ - (ما في الوحدة) أي ما في السير بلا رفيق ، من الآفات . سيما في الليل .

(٤٧) باب النهي عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ».

(٤٨) باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ. ثنا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا. قَالَ، فَتُلُقِّيَ بِي وَ بِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ، فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

(٤٩) باب تتريب الكتاب

٣٧٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ. أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا. إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ».

في الزوائد: قلت: وروى الترمذيّ عن محمد بن غيلان حدثنا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير به بلفظ: إذا كتب أحدكم كتابا فليترّبه، فإنه أنجح للحاجة. قال الترمذيّ: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه. قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبيّ، وهو ضعيف في الحديث. اهـ كلام الزوائد.

قال السنديّ: قلت قال السيوطيّ: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينيّ على المصابيح وزعم أنه موضوع.

٣٧٧٢ — (جوادّ الطريق) جمع جادّة. وهي معظم الطريق. (ولا تقضوا عليها الحاجات) يريد الحاجات الإنسانية. فإن ذلك يؤدي إلى اللعن من المارّ على من قضى حاجة في ذلك المكان.

٣٧٧٤ — (تربوا صحفكم) من التتريب. قيل: اجعلوا عليها التراب.

(٥٠) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .

٣٧٧٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ .

(٥١) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

٣٧٧٨ – حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ . أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا » .

٣٧٧٧ – (بنصالها) النصال والنصول جمع نَصْل . ونصل السهم حديدته كنصل السيف والرمح .

٣٧٧٨ – (أن تصيب أحدا) أى خوفا من أن تصيب . أو كراهة أن تصيب . قيل : بتقدير لا . أى لئلا تصيب .

(٥٢) باب ثواب القرآن

٣٧٧٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ . وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ » .

٣٧٨٠ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ . فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ ، بِكُلِّ آيَةٍ ، دَرَجَةً . حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ » .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف .

٣٧٨١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ . فَيَقُولُ : أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٧٧٩ — (الماهر بالقرآن) أي الحاذق بقراءته . (السفرة) هم الملائكة. جمع سافر. وهو الكاتب. لأنه يبين الشيء . ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم — بأيدي سفرة كرام بررة — .
(يتتعتع) أي يتردد في قراءته .

٣٧٨٠ — (اقرأ واصعد) أي ارتفع في درجات الجنة .

٣٧٨١ — (كالرجل الشاحب) قال السيوطي : هو المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض، كمرض أو سفر ونحوهما، وكأنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا . أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن، كذلك القرآن لأجله، في السعي يوم القيامة. حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة . (فيقول) أي لصاحبه .

٣٧٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ؟» قُلْنَا : نَعَمْ. قَالَ « فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ » .

٣٧٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ . إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ » .

٣٧٨٤ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ . فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » . قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اقْرَءُوا : يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَيَقُولُ : الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ . فَيَقُولُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . فَيَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي. فَهَٰذَا لِي. وَهَٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . يَعْنِي فَهَٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي .

٣٧٨٢ — (خلفات) جمع خَلِفة . وهي الحامل من النوق . وهي من أعز أموال العرب .

٣٧٨٣ — (مثل الإبل المعقلة) أي المشدودة بالعقل. والعقل جمع عقال كالكتب جمع كتاب ـ والعقال هو الحبل الذي يشد به ذراع البعير . (إن تعاهدها) أي حافظ عليها ، أي على الإبل .

(أمسكها عليه) أي أبقاها على نفسه . يريد أن القرآن في سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالإبل المطلقة من العقل ، إذا لم يتعهد عليه صاحبه .

٣٧٨٤ — (قسمت الصلاة) يريد قسمت الفاتحة . وتسميتها صلاة للزومها فيها .

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

٣٧٨٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ » قَالَ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ . فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ » .

٣٧٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ، ثَلَاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا ، حَتَّى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » .

٣٧٨٧ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٣٧٨٨ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٣٧٨٥ — (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني . وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ .

٣٧٨٧ — (تعدل ثلث القرآن) أي تساويه أجرا .

٣٧٨٨ — (تعدل ثلث القرآن) أي تساويه أجرا .

٣٧٨٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللهُ أَحَدٌ ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان .

(٥٣) باب فضل الذكر

٣٧٩٠ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَمَا ذَاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « ذِكْرُ اللهِ » .

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ .

٣٧٩١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ؛ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

٣٧٨٩ — (الواحد الصمد) أي السورة التي مضمونها هذا المذكور .

٣٧٩٠ — (والورق) الفضة . (ذكر الله) إطلاقه يشمل القليل والكثير ، مع المداومة وعدمها .

٣٧٩١ — (حفتهم الملائكة) أي أحاطتهم . (وتغشتهم الرحمة) أي غطتهم الرحمة من كل جانب . إذ التغشيان يشمل المتغشى من جميع جوانبه . (والسكينة) الطمأنينة . قال الله تعالى ـ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ـ وقيل : السكينة هي الرحمة والعطف . وقيل : الأظهر أنها الملائكة . وقيل هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية .

٣٧٩٢ — حدثنا أبو بكر . ثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي ، عن إسماعيل ابن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال « إن الله عز وجل يقول : أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن مصعب القرقساني ، قال فيه صالح بن محمد : ضعيف . لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي أيضا . وأيوب بن سويد ضعيف .

٣٧٩٣ — حدثنا أبو بكر . ثنا زيد بن الحباب . أخبرني معاوية بن صالح . أخبرني عمرو بن قيس الكندي ، عن عبد الله بن بسر ؛ أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ : إن شرائع الإسلام قد كثرت علي . فأنبئني منها بشيء أتشبث به . قال « لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل » .

(٥٤) باب فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤ — حدثنا أبو بكر . ثنا الحسين بن علي عن حمزة الزيات ، عن أبي إسحاق ، عن الأغر ، أبي مسلم ؛ أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال « إذا قال العبد : لا إله إلا الله والله أكبر . قال يقول الله عز وجل : صدق عبدي . لا إله إلا أنا وأنا أكبر . وإذا قال العبد : لا إله إلا الله وحده . قال : صدق عبدي . لا إله إلا أنا وحدي . وإذا قال : لا إله إلا الله لا شريك له . قال : صدق عبدي لا إله إلا أنا . ولا شريك لي . وإذا قال : لا إله إلا الله . له الملك وله الحمد .

٣٧٩٢ — (أنا مع عبدي) أي عونا ونصرا وتأييدا وتوفيقا وتحصيلا لمرامه .

٣٧٩٣ — (بشيء أتشبث به) أي ليسهل علي أداؤها . أو ليحصل به فضل فاتت منها من غير الفرائض . ولم يرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات .

قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا . لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ . وَإِذَا قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ. قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ ؟ فَقَالَ: مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ .

٣٧٩٥ — حدثنا هَرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ ؛ قَالَتْ : مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: مَالَكَ كَئِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ . لَا . وَلٰكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ . وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ » فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ . قَالَ : أَنَا أَعْلَمُهَا . هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا . وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا ، لَأَمَرَهُ .

في الزوائد : اختلف على الشعبي . فقيل : عنه ، هكذا . وقيل: عنه عن أبي طلحة عن أبيه . وقيل: عنه عن يحيى عن طلحة . وقيل : عنه عن طلحة ، مرسلا .

٣٧٩٦ — حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

في الزوائد : الحديث رواه النسائي ، في عمل اليوم والليلة ، من طرق .

٣٧٩٥ — (إمرة ابن عمك) أي إمارته . أي أما رضيت بخلافة أبي بكر رضي الله عنه .

(روحا) أي رحمة ورضوانا .

٣٧٩٦ — (يرجع ذلك إلى قلب موقن) أي يكون ناشئا عن قلب موقن ، ويكون أصله ذلك . كأنه تفرع عن أصل يرجع إليه .

٣٧٩٧ – حدثنا إبراهيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا».

في الزوائد : في إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف .

٣٧٩٨ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ قَالَ ، فِي يَوْمٍ ، مِائَةَ مَرَّةٍ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ».

٣٧٩٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا عِيسَى الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ «مَنْ قَالَ ، فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

في الزوائد : في إسناده عطية العوفيّ ، وهو ضعيف . وكذلك الراوي عنه .

٣٧٩٧ – (لا يسبقها عمل) أي في الفضل . أي هي أفضل الأعمال البدنية . وأما التصديق فهو من عمل القلب .

٣٧٩٨ – (سائر يومه) أي بقية يومه أو كله .

٣٧٩٩ – (كعتاق) مصدر عَتَق العبدُ يعتِق عِتقًا وعَتَاقًا وعَتَاقَة .

(٥٥) باب فضل الحامدين

٣٨٠٠ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ ابْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «أَفْضَلُ الذِّكْرِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ».

٣٨٠١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. ثنا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ. قَالَ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ. فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا. فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي. حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».

في الزوائد: في إسناده قدامة بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات. وصدقة بن بشير، لم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٠٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ

٣٨٠٠ - (وأفضل الدعاء الحمد لله) يحتمل أن المراد به سورة الفاتحة بتمامها.

٣٨٠١ - (فعضّلت بالملكين) الظاهر أن ضمير عضلت لهذه الكلمة. والباء في الملكين للتعدية. يقال أعضلني فلان أي أعياني أمره. وقوله -فلم يدريا كيف يكتبانها- تفسير له.

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هٰذَا ؟ » قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا . وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ « لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ » .

٣٨٠٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ ، أَبُو مَرْوَانَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » . وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ »

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٣٨٠٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . وشيخه محمد بن ثابت مجهول .

٣٨٠٥ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ . إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ » .

في الزوائد : إسناده حسن . شبيب بن بشر مختلف فيه .

٣٨٠٢ – (نهنهها شيء دون العرش) من نهنهت الشيء إذا منعته وزجرته . والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة . والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل .

٣٨٠٥ – (الذي أعطاه) أي أداه وفعل ، من الحمد . (أفضل مما أخذ) أي من النعمة .

(٥٦) باب فضل التسبيح

٣٨٠٦ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَلِمَتَانِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ » .

٣٨٠٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا ، فَقَالَ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ ؟ » قُلْتُ : غِرَاسًا لِي . قَالَ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هٰذَا ؟ » قَالَ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، يُغْرَسْ لَكَ ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان الحنفيّ ، مختلف فيه .

٣٨٠٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا مِسْعَرٌ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ؛ قَالَتْ مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللهَ . فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، (أَوْ قَالَ انْتَصَفَ) وَهِيَ كَذٰلِكَ . فَقَالَ « لَقَدْ قُلْتُ ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ :

٣٨٠٦ — (كلمتان خفيفتان) المراد الكلمة اللغوية أو العرفية ، لا النحوية . وخفتهما سهولتهما اللسان لقلة حروفهما وحسن نظمهما . (ثقيلتان) ثقلهما في الميزان لعظم لفظهما قدرا عند الله .

(سبحان الله) معناها تنزيهه عن كل مالا يليق بجنابه العليّ . وهو مصدر لفعل مقدّر أي أسبّح الله سبيحا . (وبحمده) الواو للحال . بتقدير وأنا متلبس بحمده . وقيل : للعطف . أي أنزهه وأتلبس بحمده . وقيل : زائدة . أي أسبحه متلبسا بحمده .

أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ (أَوْ أَوْزَنُ) مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٣٨٠٩ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ أَبِي عِيسَىٰ الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ. يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ. لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ. تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا. أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، (أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ)، مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأخو عون اسمه عبيد الله بن عتبة.

٣٨١٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ثنا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ. فَقَالَ «كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف

٣٨٠٨ — (سبحان الله عدد خلقه) هو وما بعده منصوب بنزع الخافض. أي بعدد جميع مخلوقاته. وبمقدار رضا ذاته الشريفة. أي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى. وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة. وبمقدار ثقل عرشه. أو زيادة كلماته. وقيل: نصبها على الظرفية. بتقدير قدر. أي قدر عدد مخلوقاته، وقدر رضا ذاته.

٣٨٠٩ — (من جلال الله) بيان للموصول المجرور. (ينعطفن) استئناف لبيان حال التسبيح وغيره. (دويّ) هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء، شبهها بصوت النحل.

٣٨١٠ — (كبرت) بكسر الباء، أي صرت كبيرة السن. (وبدُنت) من البدانة بمعنى كثرة اللحم (ملجم) اسم مفعول من ألجم الدابة إذا ألبسها اللجام. (مسرج) اسم مفعول من أسرج.

٣٨١١ - حدثنا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلَامِ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

٣٨١٢ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَشَّاءُ ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٣٨١٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَلَيْكَ بِـ - سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهَا. يَعْنِي، يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد. قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب؛ ليس بالقائم. قال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

(٥٧) باب الاستغفار

٣٨١٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

٣٨١٤ - (إن كنا) كلمة إنْ مخففة من الثقيلة.

٣٨١٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فِي الْيَوْمِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة صحيح ، رجاله ثقات .

٣٨١٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فِي الْيَوْمِ ، سَبْعِينَ مَرَّةً » .

في الزوائد : رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم،عن منيرة، به .

٣٨١٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي . وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ ؟ تَسْتَغْفِرُ اللهَ ، فِي الْيَوْمِ ، سَبْعِينَ مَرَّةً » .

في الزوائد : في إسناده أبو المغيرة البجلي ، مضطرب الحديث عن حذيفة. قاله الذهبي في الكاشف.

٣٨١٨ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٨١٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ

٣٨١٧ – (ذرب) أي فحش . (لا يعدوهم) يريد أنه كان مقصورا على الأهل .

رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ».

٣٨٢٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ».

في الزوائد: علي بن زيد، وهو ضعيف.

(٥٨) باب فضل العمل

٣٨٢١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً ».

٣٨٢٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ

٣٨١٩ — (من لزم الاستغفار) أي داوم عليه. (فرجا) أي خلاصا.
(مخرجا) أي طريقا يخرجه من كل عسير. (لا يحتسب) أي من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله.
٣٨٢١ — (بقراب) أي بما يقارب مَلأها. وهو مصدر قارب يقارب.

ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ . وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

٣٨٢٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي . وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » .

(٥٩) باب ماجاء فى « لا حول ولا قوة إلا بالله »

٣٨٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنبأنا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْتُ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

٣٨٢٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

فى الزوائد : إسناده حديث أبى ذر صحيح ، رجاله ثقات .

٣٨٢٤ — (كنز من كنوز الجنة) جعلت الكلمة من كنوز الجنة باعتبار أن قائلها يملكها بسببها . وفى النهاية : أى أجرها مدّخر لقائلها والمتصف بها ، كما يدّخر الكنز .

٣٨٢٦ - حدثنا يَعقوبُ بنُ حُمَيدٍ المَدَنِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ . ثنا خَالِدُ بنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ قَالَ : مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي « يَا حَازِمُ ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال. وأبو زينب لم يسمّ. ولم أر من جرّحه ولا من وثقه. وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيمىّ ، ذكره ابن حبان في الثقات .ومحمد بن معن الغفارىّ احتجّ به البخارىّ في صحيحه. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. ثم إن المصنف لم يخرج لأبي حازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ – كتاب الدعاء

(١) باب فضل الدعاء

٣٨٢٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ».

٣٨٢٨ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ – وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ –.

٣٨٢٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو دَاوُدَ. ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ، سُبْحَانَهُ، مِنَ الدُّعَاءِ».

٣٨٢٩ – (ليس شيء أكرم على الله من الدعاء) أكرم منصوب على أنه خبر ليس. وعلى الله، بمعنى عنده.

(٢) باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ . ثنا وَكِيعٌ ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً . ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، فِي دُعَائِهِ « رَبِّ ! أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ . وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ . وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ . وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي . وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ . رَبِّ ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا . لَكَ ذَكَّارًا . لَكَ رَهَّابًا . لَكَ مُطِيعًا . إِلَيْكَ مُخْبِتًا . إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا . رَبِّ ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي . وَاغْسِلْ حَوْبَتِي . وَأَجِبْ دَعْوَتِي . وَاهْدِ قَلْبِي . وَسَدِّدْ لِسَانِي . وَثَبِّتْ حُجَّتِي . وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ : قُلْتُ لِوَكِيعٍ : أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٨٣١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ . ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا . فَقَالَ لَهَا « مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ » فَرَجَعَتْ . فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ « الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ » فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : قُولِي : لَا . بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . فَقَالَتْ : فَقَالَ « قُولِي : اللَّهُمَّ ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ

٣٨٣٠ — (رب أعنى) أى على الأعداء . (ولا تعن علىّ) أى لا تعن الأعداء علىّ . (وامكر لى) مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه . وقيل : هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة، وهى مردودة.
(رهابا لك) أى خوّافا خاشعا . (مخبتا) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع .
(أواها) أى متضرعا وقيل : بكّاءً . (منيبا) من الإنابة وهو الرجوع إلى الله بالتوبة .
(حوبتى) أى إثمى . (واسلل) أى انزع . (السخيمة) الحقد .

مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ . أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » .

٣٨٣٢ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى » .

٣٨٣٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي . وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي . وَزِدْنِي عِلْمًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » .

٣٨٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ « اللَّهُمَّ ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ . فَقَالَ « إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُقَلِّبُهَا » .
وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ .

في الزوائد : مدار الحديث على يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف

٣٨٣٢ - (والعفاف) الكف عن المعاصي، وعما لا ينبغي. (والغنى) اليسار. والمراد غنى القلب، لا غنى اليد .

٣٨٣٣ - (انفعني بما علمتني) أي في الأزمنة السابقة . (وعلمني ما ينفعني) أي فيما بعدُ .
(وزدني علما) أي نافعا . بقرينة السياق .

٣٨٣٤ - (إن القلوب بين أصبعين) كناية عن سرعة تقلبها .

٣٨٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ « قُلِ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي . إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

٣٨٣٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَصًا . فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا . فَقَالَ « لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ دَعَوْتَ اللهَ لَنَا ! قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، وَارْضَ عَنَّا ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ » .

قَالَ ، فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا ، فَقَالَ « أَوَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الْأَمْرَ ؟ » .

٣٨٣٧ — حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ : مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ » .

٣٨٣٦ — (لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) يدل على كراهة القيام للداخل .

(٣) باب ما تعوّذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ . وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . اللَّهُمَّ ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » .

٣٨٣٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

٣٨٤٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. ثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن حميدا الخراط ، مختلف فيه . وكذلك بكر بن سليم .

٣٨٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ لَيْلَةٍ ، مِنْ فِرَاشِهِ . فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

٣٨٤٢ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ . وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ » .

٣٨٤٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . وأسامة بن زيد هذا هو الليثيّ المزنيّ ، احتجّ به مسلم .

٣٨٤٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهَا .

٣٨٤٤ — (وأرذل العمر) هو غاية الكبر ، التي يصير المرء فيها كالصغير .

(٤) باب الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ «قُلِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ «فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ».

٣٨٤٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَفَّانُ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي جَبْرُ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي، خَيْرًا».

في الزوائد: في إسناده مقال. وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها. وعدها جماعة في الصحابة. وفيه نظر. لأنها ولدت بعد موت أبي بكر. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٤٧ — حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ. ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِرَجُلٍ «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللهِ! مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣٨٤٧ — (ما أحسن دندنتك) أي كلامك الخفي.

(٥) باب الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

٣٨٤٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فِي مَقَامِي هٰذَا، عَامَ الْأَوَّلِ. (ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ) ثُمَّ قَالَ «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ. فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ. وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ. وَهُمَا فِي النَّارِ. وَسَلُوا اللّٰهَ الْمُعَافَاةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ، بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ. وَلَا تَحَاسَدُوا. وَلَا تَبَاغَضُوا. وَلَا تَقَاطَعُوا. وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا، عِبَادَ اللّٰهِ! إِخْوَانًا.

وفي الزوائد: قلت: رواه النسائي. في اليوم والليلة، من طرق: منها عن يحيى بن عثمان، عن عمرو بن عبد الواحد، وعن محمود بن خالد عن الوليد، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن سليم بن عامر.

٣٨٥٠ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ «تَقُولِينَ: اللّٰهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

٣٨٥١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِنَ – اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ –».

في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح. رجاله ثقات. والعلاء بن زياد، ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم.

(٦) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَأَخَا عَادٍ».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٧) باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

٣٨٥٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي».

٣٨٥٢ – (يرحمنا الله وأخا عاد) المراد بأخي عاد هو هود عليه السلام.

(٨) باب لا يقول الرجل : اللهم ! اغفر لى إن شئت

٣٨٥٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللّٰهُمَّ! اغْفِرْ لِي ، إِنْ شِئْتَ . وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ » .

(٩) باب اسم الله الأعظم

٣٨٥٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ ، فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ . وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ » .

٣٨٥٦ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ قَالَ : اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ : الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطٰهٰ .

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى . فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات. وهو موقوف. وأما إسناد المرفوع، ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلاما. لا بجرح ولا توثيق . وباقى رجال الإسناد ثقات .

٣٨٥٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ

بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » .

٣٨٥٨ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ . لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . الْمَنَّانُ . بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ . ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ . فَقَالَ « لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » .

٣٨٥٩ - حدّثنا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الأَحَبِّ إِلَيْكَ ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ . وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ . وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ . وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ » .

قَالَتْ : وَقَالَ ، ذَاتَ يَوْمٍ « يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ؟ » قَالَتْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَعَلِّمْنِيهِ . قَالَ « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ ، يَا عَائِشَةُ ! » قَالَتْ ، فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً . ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلِّمْنِيهِ . قَالَ « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ ، يَا عَائِشَةُ ! أَنْ أُعَلِّمَكِ . إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِي بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا » . قَالَتْ ؛ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللهَ . وَأَدْعُوكَ الرَّحْمٰنَ . وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ .

٣٨٥٩ - (فتنحيت) أي فتبعدت .

=

وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا ، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي .
قَالَتْ ، فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا » .

في الزوائد: في إسناده مقال. وعبد الله بن عكيم، وثقه الخطيب وعدّه من الصحابة. ولا يصح له سماع. وأبو شيبة ، لم أر من جرّحه ولا من وثقه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(١٠) باب أسماء الله عز وجل

٣٨٦٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا. مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا . مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٣٨٦١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ. ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا . مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا . إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ . مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَهِيَ: اللهُ ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْمَلِكُ ، الْحَقُّ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَيْمِنُ ،

= (فاستضحك) كأن السين للمبالغة .

٣٨٦٠ — (من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابي: الإحصاء في هذا يحصل بوجوه: أحدها أن يعدّها حتى يستوفيها. يريد أنه لا يقتصر على بعضها. لكن يدعو الله بها كلها، ويثني عليه بجميعها. فيستوجب الوعد، عليها ، من الثواب: الثاني. المراد بالإحصاء الإطاقة. لقوله تعالى — علم أن لن تحصوه — والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها. وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها. الثالث. المراد الإحاطة بمعانيها. من قول العرب : فلان ذو إحصاء ، أي ذو معرفة .

٣٨٦١ — (إنه وتر يحب الوتر) الوتر، بفتح الواو وكسرها، الفرد. والمعنى: يحب من الأذكار والطاعات ماهو على عدد الوتر ، ويثيب عليه لا شتماله على الفردية .

الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الرَّحْمٰنُ ، الرَّحِيمُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْعَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْبَارُّ ، الْمُتَعَالِ ، الْجَلِيلُ ، الْجَمِيلُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْقَادِرُ ، الْقَاهِرُ ، الْعَلِيُّ ، الْحَكِيمُ ، الْقَرِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْغَنِيُّ ، الْوَهَّابُ ، الْوَدُودُ ، الشَّكُورُ ، الْمَاجِدُ ، الْوَاجِدُ ، الْوَالِي ، الرَّاشِدُ ، الْعَفُوُّ ، الْغَفُورُ ، الْحَلِيمُ ، الْكَرِيمُ ، التَّوَّابُ ، الرَّبُّ ، الْمَجِيدُ ، الْوَلِيُّ ، الشَّهِيدُ ، الْمُبِينُ ، الْبُرْهَانُ ، الرَّءُوفُ ، الرَّحِيمُ ، الْمُبْدِئُ ، الْمُعِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الْوَارِثُ ، الْقَوِيُّ ، الشَّدِيدُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، الْبَاقِي ، الْوَاقِي ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُذِلُّ ، الْمُقْسِطُ ، الرَّزَّاقُ ، ذُو الْقُوَّةِ ، الْمَتِينُ ، الْقَائِمُ ، الدَّائِمُ ، الْحَافِظُ ، الْوَكِيلُ ، الْفَاطِرُ ، السَّامِعُ ، الْمُعْطِي ، الْمُحْيِي ، الْمُمِيتُ ، الْمَانِعُ ، الْجَامِعُ ، الْهَادِي ، الْكَافِي ، الْأَبَدُ ، الْعَالِمُ ، الصَّادِقُ ، النُّورُ ، الْمُنِيرُ ، التَّامُّ ، الْقَدِيمُ ، الْوِتْرُ ، الْأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ .

في الزوائد: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجة والترمذيّ . مع تقديم وتأخير . وطريق الترمذيّ أصحّ شيء في الباب .

قال : وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف ، لضعف عبد الملك بن محمد .

(١١) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ . لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ » .

٣٨٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَتْنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ».

في الزوائد: في إسناده مقال. لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء، لم أر من جرحهن ولا من وثقهن. وأبو سلمة هو التبوذكيّ، واسمه موسى بن إسماعيل، ثقة. وكذا الراوي عنه.

(١٢) باب كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَفَّانُ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

(١٣) باب رفع اليدين في الدعاء

٣٨٦٥ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ. يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا (أَوْ قَالَ) خَائِبَتَيْنِ».

٣٨٦٣ — (قد يفضي إلى الحجاب) من الإفضاء. والمراد بالحجاب محل الإجابة.

٣٨٦٤ — (يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون حده.

٣٨٦٥ — (حيي) فعيل، من الحياء، أي لا يترك العطاء. كصاحب الحياء يمنعه من ترك العطاء. ولا يخفى أن الكرم والعطاء، إذا جتمعا، يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء، من السائلين والضعفاء. (صفرا) يقال: هو صفر اليدين، ليس فيهما شيء. مأخوذ من الصفير، وهو الصوت الخالي عن الحروف.

٣٨٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا دَعَوْتَ اللهَ ، فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ . وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا . فَإِذَا فَرَغْتَ ، فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » .

(١٤) باب مايدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَ ، حِينَ يُصْبِحُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ . وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ . وَإِذَا أَمْسَى ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ » .

قَالَ ، فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ « صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ » .

٣٨٦٨ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا : اللّٰهُمَّ ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَى ، وَبِكَ نَمُوتُ . وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا : اللّٰهُمَّ ! بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ نَحْيَى ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » .

٣٨٦٧ — (عدل رقبة) بكسر العين ، بمعنى المثل . قال الفراء : العدل بالفتح ، ما عادل الشيء من غير جنسه . والعِدل ، بالكسر ، المثل . وعلى هذا ، فالفتح هرنا أظهر .

٣٨٦٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ » .

قَالَ وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ أَبَانُ : مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ . وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ ، لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ .

٣٨٧٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا مِسْعَرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٨٧١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا جُبَيْرُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ . حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ ! أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي

٣٨٦٩ ـ (في صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أي بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس .
(ما تنظر إليّ) أي ما سبب نظرك إليّ . (ليمضي) من الإمضاء .

٣٨٧١ ـ (العفو والعافية) العفو محو الذنوب . والعافية السلامة من الأسقام والبلايا. وقيل: عدم الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها.

وَمَالِي . اللَّهُمَّ ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي . وَمِنْ فَوْقِي . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي الْخَسْفَ .

٣٨٧٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ . أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي . فَاغْفِرْ لِي . فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ . إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » .

(١٥) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

= (والعورات) العيوب . (والروعات) الفزعات . ومعنى آمن روعاتي أي ادفع عني خوفا يقلقني ويزعجني . وكأن التقدير . وآمني من روعاتي . على قياس ــ وآمنهم من خوف ــ . (احفظني من بين يدي) أي ادفع عني البلاء من الجهات الست . لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن . وبالغ في جهة السفل ، لرداءة الآفة منها . (والاغتيال) الأخذ غيلة . (والخسف) من خسف الله بفلان ، أي غيبته الأرض فيها .

٣٨٧٢ — (وأنا على عهدك) أي مقيم على ميثاقك الذي أخذت بقولك ــ ألست بربكم ــ أو على ما عاهدتني وأمرتني به في كتابك من الإيمان بك وبنبيك وكتابك . (ووعدك) أي مديم على وعدك الذي لا يخلف ، الذي وعدت به أهل الإيمان بك وبكتابك ونبيك ﷺ . ومتمسك به ، وراج رحمتك بمقتضاه .

(ما استطعت) أي قدر استطاعتي . فما مصدرية . (أبوء) أي أعترف .

« اللَّهُمَّ ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ . فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى . مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. أَنْتَ الْأَوَّلُ ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْآخِرُ ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْبَاطِنُ ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ . اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ » .

٣٨٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، ثُمَّ لْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ لْيَقُلْ : رَبِّ ! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي . وَبِكَ أَرْفَعُهُ . فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي ، فَارْحَمْهَا . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

٣٨٧٥ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .

٣٨٧٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِرَجُلٍ « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَقُلِ : اللَّهُمَّ ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ . وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ . وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ .

٣٨٧٣ — (فالق الحب والنوى) أي شاقهما ، بإخراج النبات والنخل منهما .

٣٨٧٤ — (داخلة إزاره) أي الطرف الذي يلي الجسد . (ماخلفه) أي جاء عقبه على الفراش . إذ عادتهم كانت ترك الفراش في محله في النهار . أوهذا إذا قام وسط الليل ثم رجع إلى فراشه . قال في النهاية : لعل هامة دبت فصارت فيه ، بعده .

٣٨٧٥ — (نفث في يديه وقرأ) الواو لا تدل على الترتيب فلا ينافي تقديم القراءة على النفث كما هو المعتاد .

رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ . لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَإِنْ أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا » .

٣٨٧٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، وَضَعَ يَدَهُ (يَعْنِي الْيُمْنَى) تَحْتَ خَدِّهِ . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا .

(١٦) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ . حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . ثُمَّ دَعَا : رَبِّ ! اغْفِرْ لِي . غُفِرَ لَهُ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : أَوْ قَالَ « دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ . فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » .

٣٨٧٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ

٣٨٧٦ – (رغبة ورهبة) علة لكل من المذكورات . (إليك) متعلق بالرغبة . ومتعلق الرهبة محذوف ، أي منك . (لاملجأ ولا منجأ) الملجأ مهموز . والمنجا مقصور . ولكن قد يهمز للازدواج . وقد يجعل الأول مقصورا ، له أيضا . أي لامهرب ولا ملاذ ولا خلاص من عقوبتك إلا برحمتك .

(على الفطرة) أي دين الإسلام .

٣٨٧٨ – (من تعارّ) بتشديد الراء ، أي استيقظ .

عَنْ يَحْيَى؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، مِنَ اللَّيْلِ « سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » الْهَوِيَّ . ثُمَّ يَقُولُ « سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » .

٣٨٨٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٣٨٨١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النُّجُودِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ . ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ . فَسَأَلَ اللهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ » .

(١٧) باب الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . حَدَّثَنِي هِلَالٌ ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ ؛ قَالَتْ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ ، عِنْدَ الْكَرْبِ « اللهُ ، اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

٣٨٧٩ – (الهوىّ) أى ساعة من الليل. قيل: هو الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.

٣٨٨٠ – (إذا انتبه) أى استيقظ .

٣٨٨٢ – (الكرب) غم يأخذ النفس . (الله، الله ربى) الأول مبتدأ، والثانى تأكيده، وربى خبر. وجملة لا أشرك خبر بعد خبر . ومعنى لا أشرك به أى فى العبادة أو إثبات الألوهية .

٣٨٨٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ».

قَالَ وَكِيعٌ، مَرَّةً: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ. فِيهَا كُلِّهَا.

(١٨) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ « اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ. أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ».

٣٨٨٥ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ « بِسْمِ اللّٰهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ. التُّكْلَانُ عَلَى اللّٰهِ ».

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن حسين، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

٣٨٨٦ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ (أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ) كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ،

٣٨٨٥ – (التكلان) اسم من التوكل.

قَالَا : هُدِيتَ . وَإِذَا قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَا : وُقِيتَ . وَإِذَا قَالَ : تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، قَالَا : كُفِيتَ . (قَالَ) « فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ : مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ ؟ » .

في الزوائد : في إسناده هرون بن هرون بن عبد الله ، وهو ضعيف.

(١٩) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

٣٨٨٧ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » .

(٢٠) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ : يَتَعَوَّذُ) إِذَا سَافَرَ « اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ،

٣٨٨٦ — (فيلقاه قريناه) الظاهر أن المراد بالقرينين، ههنا، شيطانان. أحدهما شيطان الإنس والثاني شيطان الجن .

٣٨٨٧ — (قال الشيطان) أي لأعوانه .

٣٨٨٨ — (وعثاء السفر) أي شدته ومشقته . (وكآبة المنقلب) بهمزة ممدودة أو ساكنة، كرأفة. هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن. والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب. أو اسم مكان. قال الخطابي: معناه أن ينقلب إلى أهله كئيبا حزينا ، لعدم قضاء حاجته ، أو إصابة آفة له . (والحور بعد الكور) أي النقصان بعد الزيادة وأصل الحور الرجوع. =

وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » .

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : فَإِذَا رَجَعَ ، قَالَ مِثْلَهَا .

(٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

٣٨٨٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ . فَيَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ » فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ « اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يُمْطِرْ ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ .

٣٨٩٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا » .

٣٨٩١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ . فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ . قَالَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ

= (سوء المنظر) المراد كل منظر يعقب النظر سوءا .

٣٨٨٩ — (سيبا) أى مطرا جاريا على وجه الأرض من كثرته .

٣٨٩٠ — (صيبا) هو ماسال من المطر .

٣٨٩١ — (مخيلة) أى سحابة تسكون مظنة للمطر. (سُرِّيَ) أى كُشف عنه الحزن، وأزيل.

بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ . فَقَالَ « وَمَا يُدْرِيكِ ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ : فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا : هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا . بَلْ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ » الآيَةَ .

(٢٢) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ — **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، عُوفِيَ مِنْ ذٰلِكَ الْبَلَاءِ ، كَائِنًا مَا كَانَ » .

٣٨٩٢ — (فجئه) أى لقيه فجأة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ – كتاب تعبير الرؤيا

(١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له

٣٨٩٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

٣٨٩٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

٣٨٩٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

في الزوائد : في إسناده عطية بن سعيد العوفيّ البجليّ ، وهو ضعيف .

٣٨٩٣ – (جزء) حقيقة التجزّي لا تُدْرى. والروايات أيضا مختلفة. والقدْر الذي أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة . من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملَك ، إذا كانت صالحة .

٣٨٩٦ – حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٨٩٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

٣٨٩٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ : لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . قَالَ « هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ » .

٣٨٩٩ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ . يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ » .

٣٨٩٦ – (ذهبت النبوة) أي ستذهب بوفاته ﷺ . فإنه خاتم النبيين . لا نبي بعده .
(المبشرات) أي الصالحات من الرؤيا .

(٢) باب رؤية النبيّ صلى الله عليه وسلم فى المنام

٣٩٠٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي » .

٣٩٠١ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

٣٩٠٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي . إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي » .

٣٩٠٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عطية بن سعد العوفى . وابن أبى ليلى . واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى .

٣٩٠٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا سَعْدَانُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

٣٩٠٠ — (فقد رآنى فى اليقظة) أى فرؤياه حق . كأن رؤيته تلك رؤية فى اليقظة .

(لايتمثل) أى لا يظهر . بحيث يظن الرائى أنه النبيّ ﷺ .

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ . إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأنَّ صدقة بن أبي عمران مختلف فيه .

٣٩٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . قَالَ أَبُو عَوَانَةَ . ثنا عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، هُوَ الدُّهْنِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفيّ ، وهو متهم .

(٣) باب الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ . ثنا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : فَبُشْرَى مِنَ اللهِ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ ، إِنْ شَاءَ . وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ . وَلْيَقُمْ يُصَلِّي » .

في الزوائد : في إسناده هوذة بن خليفة ، قال ابن معين : هوذة بن خليفة ضعيف .

٣٩٠٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ « إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ . وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ

٣٩٠٦ — (فبشرى من الله) أي فنها بشرى . أي فأحدها بشرى . (وليقم يصلي) أي لطرد الشيطان .

٣٩٠٧ — (أهاويل) جمع أهوال ، جمع هول . كأقاويل جمع أقوال ، جمع قول .

فِي يَقَظَتِهِ ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ . وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » قَالَ ، قُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

فى الزوائد : إسناده صحيح : رجاله ثقات .

(٤) باب من رأى رؤيا يكرهها

٣٩٠٨ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

٣٩٠٩ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « الرُّؤْيَا مِنَ اللّٰهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

٣٩١٠ — **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَسْأَلِ اللّٰهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا » .

فى الزوائد : فى إسناده العمرىّ ، واسمه عبد الله العمرىّ ، ضعيف .

٣٩٠٨ — (فليبصق عن يساره ثلاثا) أى يطرد الشيطان .

٣٩٠٩ — (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) قال فى النهاية : الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الأشياء . لكن غلب الرؤيا على ما يراه من الخير والشىء الحسن . وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح .

(٥) باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يحدّث به الناس

٣٩١١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ. ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ».

فى الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

٣٩١٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ. وَسَقَطَ رَأْسِي. فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ».

٣٩١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

٣٩١١ — (يتدهده) يتدحرج ويضطرب. (ثم يغدو) أى ذلك الأحدَ (يخبر الناس) قال فى قصد الإنكار بالإخبار بمثله. وأنه لاينبغى له الإخبار. إنما ينبغى له السكوت والإعراض عنه.

٣٩١٣ — (إذا حلم) من الحُلُم، بمعنى ما يراه النائم. والمراد ما يكرهه.

(٦) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ

٣٩١٤ — حدثنا أبو بكر . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالَمْ تُعَبَّرْ . فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ » قَالَ « وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ « لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ » .

(٧) باب علامَ تعبر به الرؤيا ؟

٣٩١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا . وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا . وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .

٣٩١٤ — (على رجل طائر) كأنها معلقة بطائر . هذا مثل . والمراد أنها لا تستقر قرارها .
(تعبر) مشددا ومخففا . يقال عَبَر الرؤيا ، بالتخفيف والتشديد إذا فسرها .
(إلا على وادّ) اسم فاعل من الودّ ، كالحب لفظا ومعنى . أي على حبيب . (ذي رأي) أي ذي لبّ .
٣٩١٥ — (اعتبروها) قيل : معنى اعتبروها بأسمائها ، اجعلوا أسماء ما يرى في المنام عبرة وقياسا . كأن يرى رجلا يسمى سالما . فأوّله بالسلامة . أو غانما فأوّله بالغنيمة . أو رأى غرابا فأوله بالرجل الفاسق . فقد سمي الغراب ، في الحديث ، فاسقا . ورأى ضلعا فعبر بالمرأة . لتسميتها ، في الحديث ، ضلعا . ونحو ذلك .
(وكنوها بكناها) قيل : الكنى جمع كنية . من قولك كنيت عن الأمر ، وكنوت عنه ، إذا ورّيت عنه بغيره . وأراد مثّلوا لها مثالا إذا عبرتموها . وهي التي يضرب بها مَلَك الرؤيا للرجل في منامه . لأن يكنى بها عن أعيان الأمور . (لأول عابر) أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر ، فعبرها من يعرف عبارتها ، وقعت على ما أوّلها وانتفى عنها غيره من التأويل .

(٨) باب من تحلّم حلما كاذبا

٣٩١٦ – حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَحَلَّمَ حُلُمًا كَاذِبًا ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ . وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ » .

***

(٩) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

٣٩١٧ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ . وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا . وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

***

(١٠) باب تعبير الرؤيا

٣٩١٨ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا . وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ

٣٩١٦ – (من تحلّم) أى تكلف فى الحُلُم . أى أتى فيه بشيء لم يرد . فكما أنه نظم غير المنظوم ، وعقد بين الكلمات غير المرتبطة ، كذلك يكلف بالعقد والربط بين الأشياء التى لا يمكن العقد بينها ، ليكون العقاب من جنس المعصية . ثم معلوم أنه لا يعقد بينهما أصلا .

٣٩١٧ – (إذا قرب الزمان) أى قرب من الانقضاء، بإقبال الساعة .

٣٩١٨ – (منصرفه) أى زمان انصرافه . (ظلة) أى سحابة لها ظل . وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمّى ظلة . قاله الخطّابىّ . (تنطف) أى تمطر أو تقطر . يقال : نطف الماء إذا سال . (يتكففون) أى يأخذون بأكفهم

وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا. فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ. رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ. فَعَلَوْتَ بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ. وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ. حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ. وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالْآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ. أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ. ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ. ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. قَالَ «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُقْسِمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ!».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

= (يتكففون) أى يأخذون بأكفهم. (فالمستكثر) خبره محذوف. أى فيهم أو منهم من يأخذ الكثير. (والمستقل) أى ومنهم من يأخذ القليل. (سببا) أى حبلا. (واصلا) قيل هو بمعنى الموصول. كعيشة راضية أى مرضية. هذا إذا كان من الوصل. أما إذا كان من الوصول، فلا حاجة إلى ذلك، بل لا يصح. (فانقطع به ثم وصل له) معناه أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له فى تلك القضايا التى أنكروها. فعبّر عنها بانقطاع الحبل. ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم. فعبر عنه بأن الحبل وصل له فالتحق بهم. كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارىّ. (أما الظلة فالإسلام الخ) قال الحافظ فى الفتح: وقال المهلب: توجيه تعبير أبى بكر، أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة. وكذلك كانت على بنى إسرائيل. وكذلك الإسلام، يقى الأذى، وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة. وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس، وقال تعالى إن القرآن شفاء لما فى الصدور. وقال إنه شفاء ورحمة للمؤمنين. وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل فى المذاق.

٣٩١٩ — حدثنا إبراهيم بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا، شَابًّا، عَزَبًا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ . فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا، يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يُعَبِّرُهَا لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي . فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ . فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ . فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ . فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ . وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ . فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ «إِنَّ عَبْدَاللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ» .

قَالَ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ .

٣٩٢٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ . ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَجَلَسْتُ إِلَى شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا . فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ . الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ . وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُؤْيَا . رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ . فَذَهَبْتُ مَعَهُ . فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ . فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي . فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا . فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا .

٣٩١٩ — (العزب بفتحتين، من لا أهل له . (لم ترع) من راع يروى، أى لم تخف .

٣٩٢٠ — (شيخة) أى طائفة من الشيوخ .

ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَىَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي. فَسَلَكْتُهَا. حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي. فَزَجَّلَ بِي. فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ. فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ. وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي. حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَالَ: اسْتَمْسَكْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ. فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

فَقَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «رَأَيْتَ خَيْرًا. أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ. فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ».

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

٣٩٢١ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ثنا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا، أَيْضًا، بَقَرًا. وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، بَعْدُ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ».

(زَلَق) أى لا تثبت عليه القدم. (فأخذ بيدى فزجل بى) فى النهاية: أى رمانى ودفع بى.

٣٩٢١ — (فذهب وهلى) فى النهاية: وَهَلَ إلى الشىء يهِل وهْلا، إذا ذهب وهمه إليه، (يمامة) قيل: هى بلاد بين مكة واليمن. (هجر) قاعدة أرض البحرين، أو أرض باليمن.

٣٩٢٢ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن بشر . ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت في يدي سوارين من ذهب. فنفختهما . فأولتهما هذين الكذابين : مسيلمة والعنسي » .

***

٣٩٢٣ – حدثنا أبو بكر . ثنا معاذ بن هشام . ثنا علي بن صالح عن سماك ، عن قابوس؛ قال : قالت أم الفضل : يا رسول الله ! رأيت كأن في بيتي عضوا من أعضائك . قال « خيرا رأيت . تلد فاطمة غلاما فترضعيه » فولدت حسينا أو حسنا . فأرضعته بلبن قثم . قالت : فجئت به إلى النبي ﷺ، فوضعته في حجره فبال . فضربت كتفه . فقال النبي ﷺ « أوجعت ابني . رحمك الله ! » .

في الزوائد رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . وفي التهذيب والأطراف : روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل .

***

٣٩٢٤ – حدثنا محمد بن بشار . ثنا أبو عامر . أخبرني ابن جريج . أخبرني موسى بن عقبة . أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ، عن رؤيا النبي ﷺ . قال « رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس ، خرجت من المدينة حتى قامت بالمهيعة ، وهي الجحفة . فأولتها وباء بالمدينة . فنقل إلى الجحفة » .

***

٣٩٢٥ – حدثنا محمد بن رمح . أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن طلحة بن عبيد الله ؛ أن رجلين من بلي قدما على رسول الله ﷺ . وكان إسلامهما جميعا . فكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر.

٣٩٢٤ – (بالمهيعة) هي الجحفة ، ميقات أهل الشام.

قَالَ طَلْحَةُ : فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ، إِذَا أَنَا بِهِمَا . فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا . ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ : ارْجِعْ . فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ .

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ . فَعَجِبُوا لِذَلِكَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ . فَقَالَ « مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا . ثُمَّ اسْتُشْهِدَ . وَدَخَلَ هَذَا الآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ . وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » .

في الزوائد رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . قال علي بن المديني وابن معين : أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئا .

٣٩٢٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْرَهُ الْغِلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ . الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ » .



٣٩٢٥ — (الآخر منهما) أي الزمان المتأخر . (لم يأن) أي لم يحضر وقت دخولك الجنة . (بعدُ) أي إلى هذا الحين .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ – كتاب الفتن

(١) باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله

٣٩٢٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . فَإِذَا قَالُوهَا ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ »

٣٩٢٨ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » .

٣٩٢٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ . ثنا حَاتِمُ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ » فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ . فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ ، حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . لكن الحديث في النسائي أيضا موجود . وأشار في الزوائد إلى شيء من ذلك .

٣٩٣٠ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ السُّمَيْطِ ابْنِ السَّمِيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ . فَقَالُوا : هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ ! قَالَ : مَا هَلَكْتُ . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي ؟ قَالُوا : قَالَ اللهُ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ . قَالَ : قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ . فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ . إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ . فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا. فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ . فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ . فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . إِنِّي مُسْلِمٌ . فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكْتُ . قَالَ « وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ . قَالَ « فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ » .

قَالَ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ . فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ . فَقَالُوا : لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ . فَدَفَنَّاهُ . ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ . فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ . فَقُلْنَا : لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا . فَدَفَنَّاهُ . ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا . فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ . فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ .

في الزوائد : هذا إسناد حسن والسميط وثقه العجلي، وروى له مسلم في صحيحه. وعاصم هو الأحول، وروى له مسلم أيضا في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وسويد بن سعيد مختلف فيه .

٣٩٣٠ — (فمنحوهم أكتافهم) أي أعطوهم أكتافهم . كأنه كناية عن التولي والإدبار. أو المغلوبية . أي مكنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو ركبوا عليها . (لحمتي) أي قرابتي .

(الشعاب) أي تلك الطرق التي هي بين الجبال .

حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلي. ثنا حفص بن غياث عن عاصم، عن السميط، عن عمران بن الحصين؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية. فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين. فذكر الحديث. وزاد فيه: فنبذته الأرض: فأخبر النبي ﷺ وقال «إن الأرض لتقبل من هو شر منه. ولكن الله أحب أن يريكم تعظيم حرمة ـ لا إله إلا الله ـ».

في الزوائد: هذا إسناد حسن. لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) باب حرمة دم المؤمن وماله

٣٩٣١ — حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ، في حجة الوداع «ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا. ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا. ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا. ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا. في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال «اللهم! اشهد».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣٩٣٢ — حدثنا أبو القاسم بن أبي ضمرة، نصر بن محمد بن سليمان الحمصي. ثنا أبي. ثنا عبد الله بن أبي قيس النصري. ثنا عبد الله بن عمرو؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول «ما أطيبك وأطيب ريحك. ما أعظمك وأعظم حرمتك. والذي نفس محمد بيده! لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك. ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيرا».

٣٩٣١ — (أحرم الأيام) أي أكثرها وأشدها حرمة.

٣٩٣٢ — (أعظم عند الله حرمة منك) أي من حرمتك. فإن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين. قال تعالى: إن أول بيت وضع للناس.. إلى قوله مباركا وهدى للعالمين. (ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا) مجرورة. على أن الأول بدل من المؤمن. والآخرين عطف عليه. أي حرمة ماله وحرمة دمه، وحرمة أن نظن به ما عدا الخير.

فى الزوائد : فى إسناده مقال . ونصر بن محمد يشخ ابن ماجة، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان فى الثقات .

٣٩٣٣ — حدثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَىٰ . جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ . دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » .

٣٩٣٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ ؛ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

فى الزوائد: إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولانى .

(٣) باب النهى عن النهبة

٣٩٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

٣٩٣٦ — حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

٣٩٣٤ — (من أمنه الناس) أى الإيمان والأمانة والأمن إخوان. بحيث كان لا وجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن . فمن كان أمينا بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم، ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه، فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمنا. (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) المقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى. ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا . فالمهاجر الحقيقى الواصل لمطلوب الهجرة ، من ترك الخطايا .

٣٩٣٥ — (من انتهب نهبة)النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر . والنهبة،بالفتح،مصدر.وبالضم، المال المنهوب . والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية . وهذا تقبيح وتشنيع لها .

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزْنِي الزَّانِي ، حِينَ يَزْنِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، حِينَ يَشْرَبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ ، حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

٣٩٣٧ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا حُمَيْدٌ . ثنا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

٣٩٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ . فَانْتَهَبْنَاهَا . فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا . فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ . فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئا .

(٤) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٣٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٣٩٤٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ . ثنا أَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة حسن . وأبو هلال اسمه محمد بن سليم ، مختلف فيه . وكذلك محمد ابن الحسن الأسدي . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٩٣٦ — (لا يزني الزاني ، حين يزني وهو مؤمن) هذا وأمثاله ، حمله العلماء على التغليظ ، أو على كمال الإيمان .

٣٩٣٨ — (فأكفئت) أي قلبت وأريق ما فيها من المرق .

٣٩٤١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

في الزوائد : إسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح . رجاله ثقات .

(٥) باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٣٩٤٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « وَيْحَكُمْ ! (أَوْ وَيْلَكُمْ !) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٣٩٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ ؛ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ

٣٩٤١ — (سباب المسلم) أي شتمه . (فسوق) أي من أعمال الفسق .
(كفر) أي من أهل الكفر . فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين .

٣٩٤٢ — (استنصت الناس) أي قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي . وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله . (لا يرجعوا بعدي كفارا) نصبه على الخبر ، أي كالكفار . (يضرب بعضكم رقاب بعض) استئناف لبيان صيرورتهم كفارا . أو المراد لا ترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام ، حالة كونكم كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . والأول أقرب .

٣٩٤٤ — (إني فرطكم) أي متقدمكم ، الذي يهيء لكم ما تحتاجون إليه . =

عَلَى الْحَوْضِ . وَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ . فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِى » .

فى الزوائد : إسناده صحيح، ورجاله ثقات .وقيس هو ابن أبى حازم.وإسماعيل هو ابن أبى خالد وليس للصنابحىّ هذا عند المصنف سوى هذا الحديث.وليس له شيء فى بقية الكتب الستة قلت:اختلف فى صحة اسم هذا الصحابىّ . فبعضهم سماه ، كما هنا (الصنابحىّ) بياء النسبة:وبعضهم سماه (الصنابح) بدون ياء . وهو الذى رجحه البخارىّ وغيره من العلماء. وأصل الحديث فى مسند أحمد: الجزء الرابع، ص ٣٥١ وقد رواه (الصنابحىّ) بياء النسبة .

(٢٠) باب المسلمون فى ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَابِسٍ الْيَمَامِيِّ (الْيَمَانِيِّ) ، أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ . فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ . فَمَنْ قَتَلَهُ ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

فى الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد، قاله فى التهذيب

٣٩٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان الحسن سمع من سمرة . وأشعث هو عبد الملك .

٣٩٤٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

= (تقتتلن) أصله تقتتلن وكذا هى فى رواية أحمد. قال فى القاموس: وتقاتلوا واقتتلوا بمعنى ولم يدغم لأن التاء غير لازمة. ويقال أيضا: قَتَّلوا يقَتِّلون بنقل حركة التاء إلى القاف فيهما، وبحذف الألف لأنها مجتلبة للسكون اهـ.

٣٩٤٥ — (فى ذمة الله) أى أمانه وعهده ، أو أنه تعالى أوجب له الأمان
(تخفروا الله) من أخفره إذا نقض عهده . (حتى يكبه) من كبه ، قلبه وصرعه .

ثنا أَبُو الْمُهَزِّمِ ، يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان ، أبى المهزّم .

(٧) باب العصبية

٣٩٤٨ — حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » .

٣٩٤٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا : فَسِيلَةُ . قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ ؟ قَالَ « لَا . وَلَٰكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ » .

فى الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث.وهو: قلت يارسول الله ما العصبية؟ قال« أن يعين الرجل قومه على الظلم » .

٣٩٤٧ — (المؤمن أكرم على الله) أى بعض المؤمنين .

٣٩٤٨ — (راية عمية) فى النهاية: قيل هو فِعِّيلة، من العماء، الضلالة. كالقتال فى العصبية والأهواء، وهى الأمر الذى لا يستبين وجهه. وهو كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل.

(عصبية) فى النهاية: العصبية والتعصب، المحاماة والمدافعة. والعصبىّ هو الذى يغضب لعصبته ، ويحامى عنهم . والعصبة الأقارب من جهة الأب . لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم . أى يحيطون به ويشتد بهم .

(فقِتلته) بكسر القاف ، أى الحالة فى القتل .

(٨) باب السواد الأعظم

٣٩٥٠ — حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا معان ابن رفاعة السلامي . حدثني أبو خلف الأعمى ؛ قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة . فإذا رأيتم اختلافا ، فعليكم بالسواد الأعظم » .

في الزوائد : في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق، في كلها نظر . قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي .

(٩) باب ما يكون من الفتن

٣٩٥١ — حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد ، قالا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن رجاء الأنصاري ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن معاذ بن جبل ؛ قال : صلى رسول الله ﷺ ، يوما ، صلاة ، فأطال فيها . فلما انصرف قلنا (أو قالوا) : يا رسول الله! أطلت اليوم الصلاة قال « إني صليت صلاة رغبة ورهبة . سألت الله ، عز وجل ، لأمتي ثلاثا فأعطاني اثنتين ، ورد علي واحدة . سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم ، فأعطانيها . وسألته أن لا يهلكهم غرقا ، فأعطانيها . وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم ، فردها علي » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٩٥٠ — (السواد الأعظم) أي الجماعة الكثيرة. فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم: أي جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم. والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور .

٣٩٥١ — (صليت صلاة رغبة ورغبة) أي صلاة دعوت فيها، راغبا في الإجابة، راهبا عن ردها . أن لا يسلط عليهم عدوا . من غيرهم ، أي من فرق الكفر . والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم . (غرقا) أي بأن يعمهم الغرق. (بأسهم) أي محاربتهم. (فردها علي) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية . بل قد تتخلف مع تحقيق شرائط الدعاء .

٣٩٥٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ ، عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « زُوِيَتْ لِيَ الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا . وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ : الْأَصْفَرَ (أَوِ الْأَحْمَرَ) وَالْأَبْيَضَ (يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) وَقِيلَ لِي : إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ . وَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا : أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً . وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ . وَإِنَّهُ قِيلَ لِي : إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً ، فَلَا مَرَدَّ لَهُ . وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ . وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي ، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ . وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ . وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ . وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ . قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ . كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ . وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : مَا أَهْوَلَهُ !!

٣٩٥٢ — (زويت) من زوى كرمى. أى جمعت وضم بعضها إلى بعض. والمراد من الأرض ما سيبلغه ملك الأمة ، لا كلها . يدل عليه ما بعده . (مشارقها) أى البلاد المشرقة منها ؛ وكذا مغاربها .

(وأعطيت) على بناء المفعول . وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة .

(الأصفر) وفى بعض النسخ الأحمر ، والمراد الذهب . (والأبيض) أى الفضة .

(به) أى بالجوع . (عامة) أى حال كون الجوع سنة عامة ، أى شاملة لكل الأمة .

(وأن لا يلبسهم) لا يخلطهم . (ويذيق بعضهم بأس بعض) بالمحاربة . أى لا يجمعهم متحاربين .

(وإذا وضع السيف فى أمتى) أى إذا ظهرت الحرب بينهم تبقى إلى يوم القيامة .

(أئمة مضلين) أى داعين الخلق إلى البدع . (حتى يأتى أمر الله) أى الريح الذى يقبض عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة .

٣٩٥٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتِ : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ نَوْمِهِ ، وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ . فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » وَعَقَدَ بِيَدِهِ عَشَرَةً . قَالَتْ زَيْنَبُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ « إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

***

٣٩٥٤ – حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَتَكُونُ فِتَنٌ . يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا . إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالْعِلْمِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن معين : على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، هي ضعاف كلها . وقال البخاري وغيره ، في على بن يزيد : منكر الحديث .

***

٣٩٥٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : إِنَّكَ لَجَرِيءٌ . قَالَ : كَيْفَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ . وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ

٣٩٥٣ – (وعقد بيده عشرة) أي ليريهم مقدار ذلك الموضع المفتوح . (أنهلك) على بناء الفاعل ، من الهلاك . أو بناء المفعول ، من الإهلاك . (الخبث) بفتحتين ، أو بضم فسكون ، أي المعاصي والشرور وأهلها .

٣٩٥٥ – (أنك لجرئ) أي على حفظه ، قوى عليه . (فتنة الرجل) أي ذنبه الصادر عنه ، في شأن الأهل والمال والجار ، يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها قال تعالى - إن الحسنات يذهبن السيئات - . =

وَالصَّدَقَةُ . وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ . إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . فَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ : فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ : ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ .

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ ؟ قَالَ: نَعَمْ . كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ . إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ : مَنِ الْبَابُ ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلْهُ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : عُمَرُ .

٣٩٥٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ؛ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا . فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ . وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ . وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ . إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَاجْتَمَعْنَا . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَنَا ، فَقَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ . وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا . وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا . ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنٌ

= (ليس هذا) أي هذا الحديث التي تموج . أي حديث الفتنة التي تموج كموج البحر .

(إن بينك وبينها) أي بين الوقت الذي أنت فيه ، وبينها ، وجودك . الذي بمنزلة الباب المغلق .

٣٩٥٦ — (خباءه) الخباء بيت من صوف أو وبر ، لا من الشعر . (ينتضل) انتضل القوم: إذا رموا للسبق. ويقال : انتضلوا بالكلام والأشعار . (جشره) في المنجد : الجَشر والجُشار: الماشية ترعى في مكانها ولا ترجع إلى أصحابها عند المساء . والقوم يبيتون مكانهم في الإبل لا يرجعون إلى بيوتهم .

(الصلاة جامعة) أي ائتوا الصلاة ، والحال أنها جامعة. فيها النصب. ويجوز رفعها على الابتداء والخبر.

(عافيتها) أي خلاصها مما يضر بالدين .

يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا . فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هٰذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هٰذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ » .

قَالَ : فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَنْشُدُكَ اللّٰهَ ! أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ، فَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

(١٠) باب التثبت في الفتنة

٣٩٥٧ — **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً ، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ ، فَاخْتَلَفُوا ، وَكَانُوا هٰكَذَا ؟ »

= (يرقق) أى يزين بعضها بعضا . أو يجعل بعضها بعضا رقيقا . وقال فى النهاية : أى تشوّق بتحسينها وتسويلها . قال السندىّ : والحاصل أن المتأخرة من الفتنة أعظم من المتقدمة . فتصير المتقدمة عندها رقيقة . وفى رواية : يرفق ، من الرفق أى يرافق بعضها بعضا أى يجيء بعضها عقب بعض ، أو فى وقته . وجاء يدفق أى يدفع ويصبّ . (وليأت إلى الناس) أى ليؤد إليهم ويفعل بهم ما يحب أن يُفعَل به . (صفقة يمينه) أى عهده وميثاقه . لأن المتعاقدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر ، كما يفعله المتبايعان. وهي المرة من التصفيق باليد . (وثمرة قلبه) كناية عن الإخلاص فى العهد ، والتزامه . أى خالص عهده .

٣٩٥٧ — (يغربَل الناس فيه غربلة) أى يذهب خيارهم وأراذلهم . كما أن الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة . (حثالة) الحثالة : الردىء من كل شيء . والمراد أراذلهم . (مرجت) بكسر الراء ، أى اختلفت وفسدت .

(وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) قَالُوا : كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ « تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ . وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ . وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ . وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ » .

٣٩٥٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتَ ، يَا أَبَا ذَرٍّ ! وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ ؟ » (يَعْنِي الْقَبْرَ) قُلْتُ : مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ (أَوْ قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ « تَصَبَّرْ » قَالَ « كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ . وَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ ؟ » قَالَ ، قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (أَوْ مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ) قَالَ « عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ » ثُمَّ قَالَ « كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ ؟ » قُلْتُ : مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ . قَالَ « الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ « شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا . وَلَكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي ؟ قَالَ « إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ . فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

= (على خاصتكم) أى على من يختص بكم من الأهل والخدم ، أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم .

٣٩٥٨ — (حتى تقوّم) من التقويم ، أى يقوّم البيت بالوصيف . (بالوصيف) المراد بالبيت القبر ، وبالوصيف الخادم والعبد . أى يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الأموات . وقيل : المراد بالبيت التعارف . والمعنى أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها . فيباع البيت بعبد . (حجارة الزيت) موضع بالمدينة فى الحرة سمى بها لسواد الحجارة . كأنها طليت بالزيت ، أى الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى . وهذا إشارة إلى وقعة الحرّة التى كانت زمن يزيد . (بمن أنت منه) أى بأهلك وعشيرتك .

(إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف) أى إن غلبك ضوء السيف وبريقه ، فغطّ وجهك حتى يقتلك .

٣٩٥٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ . ثنا أُسَيْدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُوسَى . حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا» قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ «الْقَتْلُ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ . وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ» فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا ، ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا . تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ . وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ» .

ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللهِ! إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ . وَايْمُ اللهِ! مَالِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ ، إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا .

٣٩٦٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا ، الْبَصْرَةَ ، دَخَلَ عَلَى أَبِي . فَقَالَ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ! أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ . فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ! أَخْرِجِي سَيْفِي . قَالَ ، فَأَخْرَجَتْهُ . فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ . فَقَالَ : إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَتَّخِذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ . فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ . قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، وَلَا فِي سَيْفِكَ .

٣٩٥٩ – (لا) أى لا عقل معكم ذلك اليوم. ثم بيّن ذلك بقوله: تنزع. أى لا يكون ذلك مع عقولكم. بل تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ، لشدة الحرص والجهل . (هباء) الهباء الذرات التى تظهر فى الكوة بشعاع الشمس . والمراد : الحثالة من الناس . (إنى لأظنها) أى تلك الحالة.

٣٩٦٠ – (فسلّ) أى أظهر وأخرج .

٣٩٦١ — حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ. فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

٣٩٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ (أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. شَكَّ أَبُو بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ. فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ. ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ».

فَقَدْ وَقَعَتْ. وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني.

٣٩٦١ — (كقطع) جمع قطعة. أي كان كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس. أراد فتنة مظلمة سوداء. (يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا) أي يصبح محرما لدم أخيه وعرضه وماله. ويمسي مستحلا له. (القاعد فيها خير من القائم) قال النووي: معناه بيان عظيم خطرها، والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء. وإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها. أي كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيرا. (واضربوا بسيوفكم الحجارة) قال النووي: قيل: المراد كسر السيف حقيقة، على ظاهر الحديث، ليسد على نفسه باب هذا القتال. وقيل: هو مجاز. والمراد ترك القتال. والأول أصح. (كخير ابني آدم) وهو هابيل قتله أخوه قابيل. يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة، لكون الحركة تزيد في الفتنة.

٣٩٦٢ — (حتى تأتيك يد خاطئة) هي التي تقتل المؤمن ظلما. أي حتى تقتل ظلما، أو تموت بقضاء وقدر. (منية) موت.

(١١) باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٣٩٦٣ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٣٩٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

٣٩٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

٣٩٦٤ — (هذا القاتل) أي يستحقه لقتله. فالخبر محذوف. والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل، فهو مبتدأ والقاتل خبره. وصحت الإشارة باعتبار إحضار الواقعة، أي هذا هو القاتل، فلا إشكال في كونه في النار، لأنه ظالم. (أراد قتل صاحبه) أي مع السعي في أسبابه لأنه توجه بسيفه. فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل، كما زعمه بعض.

٣٩٦٥ — (على أخيه) أي صاحبه. (فهما على جرف جهنم) روى على حَرْف، أي على جانب جهنم. والجرف ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض، استعير هذا لذاك. (دخلاها) أي دخل القاتل والمقتول جهنم.

٣٩٦٦ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ. ثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

في الزوائد: هذا إسناد حسن. سويد بن سعيد مختلف فيه. قال المنذري: قلت: وكذا شهر بن حوشب.

(١٢) باب كف اللسان في الفتنة

٣٩٦٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادٍ سَيْمِينْ كُوشْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ. قَتْلَاهَا فِي النَّارِ. اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ. فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وأبوه لم يسمع من ابن عمر.

٣٩٦٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ. فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِمًا. وَإِنَّ لَكَ حَقًّا. وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هٰؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ. وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ

٣٩٦٦ — (أذهب آخرته بدنيا غيره) أي قتل غيره ليأخذ دنياه فأذهب بذلك آخرته. أو أنه أعان ظالما وجر إليه الدنيا فذهب بذلك دينه.

٣٩٦٧ — (تستنظف العرب) أي تستوعبهم هلاكا. كما يقال: استنظفت الشيء إذا أخذته كله. نهاية. (قتلاها في النار) مبتدأ وخبر. وإنما كانوا في النار لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله ودفع ظلم. أو إعانة أهل حق. وإنما قصدوا التباهي والتفاخر. وفعلوا ذلك طمعا في المال والملك. (أشد) أي أكثر إيقاعا لها. (سيمين كوش) بالفارسية، يقال للفضة «سيم» ويقال للنسبة إليها «سيمين» ويقال للأذن «كوش» بكاف فارسية. يعني «أذن فضة»

بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ . وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ . مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ . مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » .

قَالَ عَلْقَمَةُ : فَانْظُرْ، وَيْحَكَ ! مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ . فَرُبَّ كَلَامٍ، (قَدْ) مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ .

٣٩٧٠ — حدثنا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ . لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا . فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس .

٣٩٧١ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَسْكُتْ »

٣٩٦٩ — (بالكلمة من رضوان الله) أي من الكلمات التي تكون سببا لرضوان الله تعالى . (أن تبلغ) أي تلك الكلمة من رضوان الله . (ما بلغت) من الحد والقدر . أي يرى أنه يحصل بها شيء من الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى ، ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذي حصل . وبالجملة فالتكلم لابد له من النظر التام في حسن الكلام وقبحه .

٣٩٧٠ — (فيهوى بها) أي يسقط ويسفل بها .

٣٩٧١ — (فليقل خيرا) أي ما اشتمل على فائدة دينية أو دنيوية ، له أو لغيره .

٣٩٧٢ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ ؛ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ : قَالَ « قُلْ : رَبِّيَ اللهُ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ » قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ « هٰذَا » .

٣٩٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَسِيرُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ « لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا . وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ » . ثُمَّ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ . وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ . وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » . ثُمَّ قَرَأَ - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حَتَّى بَلَغَ - جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ - . ثُمَّ قَالَ « أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ

٣٩٧٢ — (ثم استقم) أى على مقتضى ذلك . وهذا منتزع فى قوله تعالى : ٤١/٣٠ «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون» . وقوله جل ذكره : ٤٦/١٣ «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون» .

٣٩٧٣ — (عظيما) أى أمر مستعظم الحصول عليه، لصعوبته على النفوس، إلا على من سهل الله عليه.

(تعبد الله) خبر بمعنى الأمر . وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير أن المصدرية . واستعمال الفعل موضع المصدر مجازا . أى هو ذلك العمل أن تعبد الله . (جنة) أى ستر من النار والمعاصى المؤدية إليها .

(وصلاة الرجل) مبتدأ حذف خبره . أى هى مما لا يكتنه كنهها . أى هى مما نزلت فيها الآية المذكورة

(برأس الأمر) أى هو للدين بمنزلة الرأس من الرجل . (وعموده) أى ما يعتمد عليه الدين ، وهو له بمنزلة العمود من البيت .

=

وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ الْجِهَادُ » . ثُمَّ قَالَ « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ « تَكُفُّ عَلَيْكَ هٰذَا » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ قَالَ « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ! هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ ، عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟؟ » .

٣٩٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ ، لَا لَهُ . إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَذِكْرَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٩٧٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي ، يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ . فَإِذَا خَرَجْنَا ، قُلْنَا غَيْرَهُ . قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ ذٰلِكَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، النِّفَاقَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . أبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود .

٣٩٧٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ

= (وذروة سنامه) السنام ، بالفتح ، ما ارتفع من ظهر الجمل . وذروته ، بالضم والكسر ، أعلاه . أي بما هو للدين بمنزلة ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع . وقد جاء بيان هذا بأن رأس الأمر الإسلام ، أي الإتيان بالشهادتين . وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد.

(بملاك) أي بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر . (تكف) أي تحبس وتحفظ . (ثكلتك) أي فقدتك. وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا. والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر.

(يكب) من كبّه ، إذا صرعه . (حصائد ألسنتهم) بمعنى محصوداتهم . على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل . فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ورديء ، كذلك لسان المكثار في الكلام ، بكل فن من الكلام ، من غير تمييز بين ما يحسن ويقبح .

٣٩٧٤ — (عليه) أي وباله عليه ، ولو كان مباحا .

قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ » .

(١٣) باب العزلة

٣٩٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ . كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا . يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ ، مَظَانَّهُ . وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَافِ ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَوْدِيَةِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

٣٩٧٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثنا الزُّبَيْدِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ

٣٩٧٦ — (من حسن إسلام المرء) أى من جملة محاسن الشخص وكمال إيمانه ، تركه مالا يعنيه ، من عناه إذا قصده .

٣٩٧٧ — (خير معايش الناس لهم) المعايش جمع معاش . قال النووىّ : هو العيش ، وهو الحياة . وتقديره والله أعلم : من خير أحوال عيشهم رجل ممسك الخ . (ممسك بعنان فرسه) أى ملازم له ، كثير الركوب عليه للحرب والجهاد . وليس المراد الدوام على ظهر الفرس ، إذا لابد من النزول .

(يطير على متنه) معناه يسارع على ظهره . والمتن هو الظهر . (هيعة) فى النهاية : الهيعة الصوت الذى تفزع منه وتخافه ، من عدوّ . (مظانّه) فى النهاية : المظانّ جمع مظِنة ، بالكسر . وهى موضع الشىء ومعدنه . مفعلة ، من الظن بمعنى العلم . (شعفة) رأس جبل .

« ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

٣٩٧٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ « هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا ، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي ، إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ « فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا . وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ كَذٰلِكَ » .

٣٩٨٠ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ . يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

٣٩٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ :

٣٩٧٨ - (شعب من الشعاب) أى فى واد من الأودية . يريد العزلة عن الخلق .
(ويدع الناس من شره) إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغى له أن ينظر ، فى العزلة ، إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه من شرهم .

٣٩٧٩ - (من أهل جلدتنا) أى من أنفسنا وعشيرتنا . (ولو أن تعض الخ) أى اعتزل الناس واصبر على المكاره والمشاق ، واخرج منهم إلى البوادى، وكل ما فيها من أصول الشجر ، واكتف بها.

٣٩٨٠ - (شعف الجبال) أى رءوسها .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَكُونُ فِتَنٌ . عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ . فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ » .

٣٩٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » .

٣٩٨٣ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » .

(١٤) باب الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا

٣٩٨١ — (جذل شجرة) أي أصلها .

٣٩٨٤ — (الحلال بين والحرام بين الخ) قال الإمام النووي في شرح مسلم: إن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفى حله . كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه، وغير ذلك من المطعومات . وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات . فيها حلال بين واضح لاشك في حله. وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح . وكذلك الزنا والكذب والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك. وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة. فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك .

=

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلَا ، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا ، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا ، وَهِيَ الْقَلْبُ » .

٣٩٨٥ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ » .

(١٥) باب بدأ الإسلام غريبا

٣٩٨٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالُوا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،

=(استبرأ لدينه وعرضه) أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعيّ، وصان عرضه من كلام الناس فيه.

(وقع فى الحرام) أى كاد أن يقع فيه . (الحمى) قال الإمام النوويّ : إن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس (أى أرض) ويمنعهم دخوله . فمن دخله أوقع به العقوبة . ومن احتاط لنفسه ، لايقارب ذلك الحمى . خوفا من الوقوع فيه . (يوشك) أى يقرب.

(وإن حمى الله محارمه) أى المعاصى التى حرمها الله، كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة، وأكل المال بالباطل، وأشباه ذلك. فكل هذا حمى الله تعالى. من دخله بارتكابه شيئا من المعاصى ، استحق العقوبة . ومن قاربه ، يوشك أن يقع فيه . فمن احتاط لنفسه ، لم يقاربه ، ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل فى شيء من الشبهات. (ألا وإن فى الجسد مضغة الخ) قال أهل اللغة : يقال صلح الشيء وفسد ، بفتح اللام والسين ، وضمهما . والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم ، سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها .

٣٩٨٥ — (فى الهرج) أى فى أيام الفتن وظهور الفساد بين العباد .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

٣٩٨٧ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

فى الزوائد : حديث أنس حسن . وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه ، وفى سماعه .

٣٩٨٨ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

قَالَ ، قِيلَ : وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ .

(١٦) باب من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ يَبْكِى .

٣٩٨٦ — (بدا) يحتمل أن يكون بلا همزة ، أى ظهر . أو بهمزة ، أى ابتدأ . والثانى هو الأشهر على الألسنة ويؤيده المقابلة بالعود . فإن العود يقابل الابتداء (غريبا) أى لقلة أهله ، وأصل الغريب ، البعيد عن الوطن . (وسيعود غريبا) بقلة من يقوم به ويعين عليه . وإن كان أهله كثيرا .

(طوبى) فعلى ، من الطيب . وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها . (للغرباء) القائمين بأمره . وفى هذا تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجا إلى التغرب عن الأوطان ، والصبر على مشاق الغربة ، كما كان فى أول الأمر .

٣٩٨٨ — (النزاع) فى النهاية ، جمع نازع ونزيع . وهو الغريب الذى نزع عن أهله وعشيرته . أى بعد وغاب . أى طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم فى الله تعالى .

فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ . وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا ، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ ، الَّذِينَ ، إِذَا غَابُوا ، لَمْ يُفْتَقَدُوا . وَإِنْ حَضَرُوا ، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا . قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى . يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف .

٣٩٩٠ ــ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . ثنا زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ . لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر .

(١٧) باب افتراق الأمم

٣٩٩١ ــ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » .

٣٩٨٩ ــ (وإن من عادى لي وليا) فإن أولياءه وأهله هم المخصوصون به .
(الأخفياء) جمع خفيّ . وهو المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم مكانه .
(لم يفتقدوا) أي ما يلتفت أحد إلى معرفة حالهم ومكانهم. ولا ينظر أحد إلى أنهم أحياء أو أموات.
(لم يدعوا) أي إلى المجالس والأمور المهمة . (يخرجون من كل غبراء مظلمة) أي من عهدة كل مسألة مشكلة، وبلية معضلة .

٣٩٩٠ ــ (كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة) في النهاية: إن المرضيّ المنتجب من الناس، في عزة وجوده ، كالنجيب من الإبل ، القويّ على الأحمال والأسفار ، الذي لا يوجد في كثير من الإبل . ويقع لفظه الراحلة على الذكر والأنثى . والهاء للمبالغة .

٣٩٩١ ــ (وتفترق أمتي) المراد أمة الإجابة . وهم أهل القبلة . فإن اسم الأمة ، مضافا إليه ﷺ يتبادر منه أمة الإجابة . والمراد تفرقهم في الأصول والعقائد ، لا الفروع والعمليات .

٣٩٩٢ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا عَبَّادُ ابْنُ يُوسُفَ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ . وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ « الْجَمَاعَةُ ».

في الزوائد: إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال. وراشد بن سعد، قال فيه أبو حاتم: صدوق. وعباد ابن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجة . وليس له عنده سوى هذا الحديث . قال ابن عديّ : روى أحاديث تفرد بها . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٩٩٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو عَمْرٍو . ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٩٩٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، بَاعًا بِبَاعٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ . حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ « فَمَنْ ، إِذًا ؟ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٩٩٢ – (الجماعة) أي الموافقون لجماعة الصحابة ، الآخذون بعقائدهم ، المتمسكون برأيهم .

(١٨) باب فتنة المال

٣٩٩٥ - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ «لَا. وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ. أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ. إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ (امْتَدَّتْ) خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ. ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ. فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ، يُبَارَكْ لَهُ. وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٣٩٩٥ - (ما أخشى عليكم أيها الناس) أي ما أخاف عليكم الفقر، وإنما أخاف عليكم الغنى. (زهرة الدنيا) أي حسنها وبهجتها. (أيأتى الخير بالشر) أي المال الخير. لقوله تعالى: إن ترك خيرا. فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه. (إن الخير) أي المطلق. (إن الخير لا يأتى إلا بخير) يعنى إن الخير الحقيقى لا يأتى إلا بالخير. لكن هذا ليس خيرا حقيقيا، لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الإقبال إلى الله.

(أو خير هو؟) إنكار كون كل الزهرة خيرا. بل فيها ما يؤدى إلى الفتن. (الربيع) قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات، وقيل: هو النهر الصغير المتفجر عن النهر الكبير. (حبطا) الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء، وهي التخمة. (أو يلم) أي يقرب من القتل. (الخضر) نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها. والا ستثناء منقطع. أي لكن آكلة الخضر. وقيل: متصل مفرّع على الإنبات. أي يقتل الأكلُ إلا آكلة الخضر. (امتدت خاصرتاها) أي شبعت. (ثلطت) في النهاية: ثلط البعير يثلط، إذا ألقى رجيعه سهلا رقيقا، وقال في النهاية: ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما للمفْرِط في جمع الدنيا، والمنع من حقها. والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها. فقوله، إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم، فإنه مثل للمفرط الذى يأخذ الدنيا بغير حقها. وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول، فتستكثر الماشية منه لا ستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها من ذلك. فتهلك أو تقارب الهلاك. وكذلك الذى يجمع الدنيا =

٣٩٩٦ — حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ ؟ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ . تَتَنَافَسُونَ ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ . أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ . ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ » .

٣٩٩٧ — حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ . فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ

= من غير حلها . ويمنعها مستحقها . قد تعرّض للهلاك في الآخرة بدخول النار ، وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه ، وغير ذلك من أنواع الأذى . وأما قوله : إلا آكلة الخضر ، فإذا مثل للمتصدّق ، وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره ، فتحسن وتنعم . ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي ، بعد هَيْج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها . وتسميها العرب : الجنبة . فلا ترى الماشية تستكثر من أكلها ولا تستمريها . فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها . ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها . فهو بنجوة من وبالها . كما نجت آكلة الخضر . ألا تراه قال : أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت . أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس ، تستمرئ بذلك ما أكلت ، وتجترّ ، وتثلط . فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط . وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول ، فتنتفخ أجوافها ، فيعرض لها المرض فتهلك . وأراد بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها . وببركات الأرض نماءها وما يخرج من نباتها .

رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، انْصَرَفَ . فَتَعَرَّضُوا لَهُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ رَآهُمْ . ثُمَّ قَالَ « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ؟ » قَالُوا : أَجَلْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ . فَوَاللهِ ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ . وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ » .

(١٩) باب فتنة النساء

٣٩٩٨ — **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ ، مِنَ النِّسَاءِ » .

٣٩٩٩ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ . وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » .

في الزوائد : في إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف .

٤٠٠٠ — **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا . فَكَانَ فِيمَا قَالَ « إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ . وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ . أَلَا ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ » .

٤٠٠٠ — (مستخلفكم أي جاعلكم متفرقين

٤٠٠١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ».

في الزوائد: في إسناده داود بن مدرك. قال فيه الذهبيّ، في كتاب الطبقات: نكرة لا يعرف. وموسى بن عبيدة، ضعيف.

٤٠٠٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ (وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ)؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتِ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، حَتَّى تَغْتَسِلَ».

٤٠٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ. قَالَتْ:

٤٠٠١ — (ترفل) من رفل في ثيابه، كنصر وفرح، إذا أطالها وجرّها متبختراً.

٤٠٠٢ — (يا أمة الجبار) ناداها بهذا الاسم، تخويفاً. (وله تطيبت) أي للمسجد.

(حتى تغتسل) أي تبالغ في إزالة الطيب.

٤٠٠٣ — (جزلة) أي ذات رأي. (تكفرن) خلاف الشكر. أي تجحدن نعمه.

(العشير) هو الزوج.

يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ . فَهَٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ . وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي . وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ . فَهَٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ » .

(٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٤٠٠٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَٰذِهِ الْآيَةَ (٥/١٠٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ « إِنَّ النَّاسَ ، إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ ، مَرَّةً أُخْرَى : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ .

٤٠٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَمَّا وَقَعَ

= (ما تصلي ، وتفطر في رمضان) وهي في ذلك مطيعة لربها . ولو صلت وصامت لعصت . وذلك لأن الطاعات ليست مستويات . فمن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ، ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلى .

٤٠٠٤ — (قبل أن تدعوا) أي قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى بالأمر بمعروف والنهي عن منكر ، فلا يقبل أحد منهم ذلك .

فِيهِمُ النَّقْصُ ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ . فَإِذَا كَانَ الْغَدُ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ . فَضَرَبَ اللهُ قلوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ . فَقَالَ (٥/٧٨) لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - حَتَّى بَلَغَ - (٥/٨١) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » .

قَالَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا . فَجَلَسَ وَقَالَ « لَا . حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ ، أَمْلَاهُ عَلَيَّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٤٠٠٧ — حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَامَ خَطِيبًا . فَكَانَ فِيمَا قَالَ « أَلَا ، لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا ، هَيْبَةُ النَّاسِ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ ، إِذَا عَلِمَهُ » .

قَالَ ، فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ ، وَقَالَ : قَدْ وَاللهِ ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا .

٤٠٠٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ؟ قَالَ « يَرَى أَمْرًا ، لِلهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ . فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : خَشْيَةُ النَّاسِ . فَيَقُولُ : فَإِيَّايَ ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات . وأبو البختري ، اسمه سعيد بن فيروز الطائي .

٤٠٠٦ — (لم يمنعه ماراى منه) أى مارآه منه أمس . (أكيله) الأكيل الذى يصاحبك فى الأكل . فعيل بمعنى فاعل . وكذا الشريب والخليط . (فتأطروه على الحق أطرا) أى تعطفوه عليه .

٤٠٠٨ — (يرى أمرا) هو منعوت . وجملة لله عليه فيه مقال ، نعته . ومقال مبتدأ ، خبره واحد من الظروف الثلاثة . والباقيان متعلقان به . والمراد ههنا الجار والمجرور .

٤٠٠٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ ، لَا يُغَيِّرُونَ ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ » .

٤٠١٠ – حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ ، قَالَ « أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟ » قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ . فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ . فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ، ثُمَّ دَفَعَهَا : فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا . فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا . فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : سَوْفَ تَعْلَمُ ، يَا غُدَرُ ! إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ ، عِنْدَهُ غَدًا .

قَالَ ، يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَدَقَتْ . صَدَقَتْ . كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ ؟ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسعيد بن سويد مختلف فيه .

٤٠١١ – حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مُصْعَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَا : ثنا إِسْرَائِيلُ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَفْضَلُ الْجِهَادِ ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » .

٤٠١٠ – (فتية) أي جماعة . (ياغدر) أي ياغادر . وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم . (يقدس الله) أي يطهرهم من الدنس والآثام .

٤٠١٢ — حدثنا راشدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مسلمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ : عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ . فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ. قَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ » .

في الزوائد : في إسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه. ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي. ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي : لا بأس به . وراشد بن سعيد ، قال فيه أبو حاتم : صدوق . وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠١٣ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا مَرْوَانُ ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ : أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ . وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا . فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَبِقَلْبِهِ . وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

(٢١) باب قوله تعالى : يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

٤٠١٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ؛

٤٠١٣ — (فبلسانه) أي فلينكره بلسانه . وكذا قوله فبقلبه .

قَالَ ، قُلْتُ : كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ؟ قَالَ : أَيَّةُ آيَةٍ ؟ قلتُ : (٥/١٠٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . قَالَ : سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا . سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ « بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ . حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا . وَهَوًى مُتَّبَعًا . وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً . وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ . وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ . فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ . الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ . لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ » .

٤٠١٥ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الرُّعَيْنِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ: قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ « إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَاظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا ؟ قَالَ « الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ . وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ . وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ » .

قَالَ زَيْدٌ : تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ » إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٤٠١٤ — (سألت عنها خبيرا) يحتمل أن يكون سألت على صيغة الخطاب . ويحتمل أن يكون على صيغة المتكلم . (مؤثرة) أي يختارها كل أحد على الدين . ويميل إليها، لا إليه . (لا يدان لك به) أي لا قدرة لك به . (خويصة) في القاموس : الخويصة تصغير الخاصة ، ياؤها ساكنة ، لأن ياء التصغير لا تتحرك .

(أيام الصبر) بالإضافة . أي أياما يعظم فيها أجر الصبر .

٤٠١٥ — (الملك في صغاركم) أي إن الملوك يكونون صغار الناس سنا ، غير مجربين للأمور . أو ضعافهم عقلا . (في كبارکم) لا بمعنى الحصر فيهم . بل بمعنى أنها تنتشر وتفشو إلى أن توجد في الكبار أيضاً . والمراد بالفاحشة الزنا.

٤٠١٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدُبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ » قَالُوا : وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ « يَتَعَرَّضُ ، مِنَ الْبَلَاءِ ، لِمَا لَا يُطِيقُهُ » .

٤٠١٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَبُو طُوَالَةَ . ثنا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حَتَّى يَقُولَ : مَا مَنَعَكَ ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ ، أَنْ تُنْكِرَهُ ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ! رَجَوْتُكَ ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

(٢٢) باب العقوبات

٤٠١٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ . فَإِذَا أَخَذَهُ ، لَمْ يُفْلِتْهُ » ثُمَّ قَرَأَ (١١/١٠٢) وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ .

٤٠١٩ – حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَبُو أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا

٤٠١٧ – (وفرقت من الناس) أي خفتهم . فسامحت في حقك ، اعتمادا على أنك كريم ، مرجوّ ، لكمال فضلك ولطفك .

٤٠١٨ – (يملي للظالم) أي يمهل له مدة .

رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « يَامَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ :

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا .

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّاأُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ .

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا .

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّاسَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ .

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ » .

في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به . وقد اختلفوا فى ابن أبى مالك وأبيه .

٤٠٢٠ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا . يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ . وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » .

٤٠١٩ — (إذا ابتليتم) على بناء المفعول . والجزاء محذوف . أى فلا خير . أو : حل بكم من أنواع العذاب الذى يذكر بعده . (وأعوذ بالله أن تدركوهن) جملة معترضة . (لم تظهر الفاحشة) أى الزنا . (بالسنين) أى بالقحط . (منعوا القطر) أى المطر. (عهد الله) هو ما جرى بينهم وبين أهل الحرب.

٤٠٢٠ — (يعزف على رءوسهم بالمعازف) فى النهاية : العزف اللعب بالمعازف ،وهى الدفوف وغيرها مما يضرب .

٤٠٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » قَالَ « دَوَابُّ الْأَرْضِ » .

في الزوائد : في إسناده الليث ، وهو ابن سليم ، ضعيف .

٤٠٢٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ . وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

(٢٣) باب الصبر على البلاء

٤٠٢٣ — حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ « الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ . يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ . وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ . فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » .

٤٠٢٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ

٤٠٢١ — (دوابّ الأرض) وفي نسخة : ذوات الأرض . والمعنى متقارب . أي سكانها من الدوابّ والحشرات وغيرها . هي تتمة آية (٢ / ١٥٩) أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون .

٤٠٢٢ — (لا يزيد في العمر إلا البرّ) المراد بازدياد العمر بركته بأعمال الخير . والبارّ من يصل الرحم .

٤٠٢٣ — (صُلبا) أي شديداً .

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يُوعَكُ . فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ . فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، فَوْقَ اللِّحَافِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ ! قَالَ « إِنَّا كَذَٰلِكَ . يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ « الْأَنْبِيَاءُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « ثُمَّ الصَّالِحُونَ . إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ . حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٤٠٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

٤٠٢٦ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ عَوْفٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : رَبِّ ! أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى . قَالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟

٤٠٢٤ — (وهو يوعك) الوعك الحمى وقيل: ألمها. وقد وعكه المرض وعكا. ووُعِك فهو موعوك. (يحوّيها) في النهاية: التحوية أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه. والاسم الحويّة، والجمع الحوايا.

٤٠٢٥ — (وهو يحكي نبيا) أي يذكر حاله . (وهو يمسح) أي ذلك النبيّ الذي ضربه قومه .

٤٠٢٦ — (أنا أولى بالشك من إبراهيم) قال في النهاية : لما نزلت : وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي — قال قوم سمعوا الآية : شك إبراهيم ولم يشك نبينا ﷺ . فقال رسول الله ﷺ ، تواضعا منه وتقديما لإبراهيم على نفسه، « أنا أحق بالشك من إبراهيم » أي أنا لم أشك وأنا دونه ، فكيف يشك هو ؟ . =

قَالَ : بَلَى . وَلَـٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي . وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَالَبِثَ يُوسُفُ ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

٤٠٢٧ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَشُجَّ . فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟ » فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣/١٢٨) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤٠٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ . قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ . قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ . فَقَالَ : مَالَكَ ؟ فَقَالَ « فَعَلَ بِي هٰؤُلَاءِ ، وَفَعَلُوا » قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً ؟ قَالَ « نَعَمْ . أَرِنِي » فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي . قَالَ : ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ . فَدَعَاهَا . فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ . فَقَالَ لَهَا . فَرَجَعَتْ ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « حَسْبِي » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، إن كان أبو سفيان ، واسمه طلحة بن نافع ، سمع من جابر

٤٠٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ

= (ويرحم الله لوطا) هذا استعظام مابدا منه . إذ لاركن أشدّ وأقوى من الله سبحانه ، وعصمته إياه.
(لأجبت الداعي) المقصود مدح يوسف بأنه بلغ من الصبر والتأني غايته .
٤٠٢٧ — (رباعية) الرباعية بوزن الثمانية ، السن التي بين الثنية والناب ، والجمع رَبَاعيات .
(وشج) أي رأسه .

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ. لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا».

قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

٤٠٣٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً. فَقَالَ «يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا. قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ. فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ. فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ. فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً. فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ، وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا. وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ. فَطَلَّقَهَا. ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى. فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا. فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. فَانْطَلَقَ هَارِبًا. حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَطِبَانِ. فَرَأَيَاهُ. فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ. فَقِيلَ: وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَسُئِلَ فَكَتَمَ. وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ، فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ. فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ! فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا. وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَبَيَا. فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا.

٤٠٢٩ — (أحصوا) من الإحصاء أى اضبطوا لى عددهم.

٤٠٣٠ — (بدء ذلك) أى ابتداؤه وسببه. (فعلمها) من التعليم. (أن لا تعلمه) من الإعلام. أى لا تخبر أحدا بأن فلانا علمنى هذا. (لا يقرب) من قرب كسمع. أى دنا. (فتزوج) أى الكاتم. (المشط) بتثليث الميم وسكون الشين وهو آلة يمشط بها. (تعس) أى هلك. وهو دعاء عليه بالهلاك. (فراود المرأة وزوجها) أى أكثر الذهاب والمجىء إليهما.

فقالا : إحساناً منك إلينا ، إن قتلتنا ، أن تجعلنا في بيت . ففعل . فلما أسري بالنبي ﷺ ، وجد ريحاً طيبة . فسأل جبريل ، فأخبره » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن بشير ، قال فيه البخاريّ : يتكلمون في حفظه . وقال أبو حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة قالا : محله الصدق عندنا . قلت . يحتج به قالا : لا . وضعفه غيرهم .

٤٠٣١ — حدثنا محمد بن رمح . أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال « عظم الجزاء مع عظم البلاء . وإن الله ، إذا أحب قوما ابتلاهم . فمن رضي ، فله الرضا . ومن سخط ، فله السخط » .

٤٠٣٢ — حدثنا علي بن ميمون الرقي . ثنا عبد الواحد بن صالح . ثنا إسحاق ابن يوسف عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم ، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ، ولا يصبر على أذاهم » .

٤٠٣٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث . من كن فيه وجد طعم الإيمان . (وقال بندار : حلاوة الإيمان) :
من كان يحب المرء ، لا يحبه إلا لله .

٤٠٣١ — (عظم الجزاء مع عظم البلاء) بضم العين وسكون الظاء . وقيل : بكسر ثم فتح . أي عظمة الثواب مقرونة مع عظم البلاء ، كيفية وكمية ، جزاء وفاقا ، وأجرا طباقا . (فمن رضي فله الرضا) أي رضا الله تعالى عنه لرضاه . أو فله جزاء رضاه . وكذلك قوله : فله السخط . ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين ، لا لمن أحبهم فابتلاهم . إذ الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضا ، فلا يسخط منهم أحد .

٤٠٣٢ — (لا يخالط الناس) أي يساكنهم ويعاملهم . والحديث يدل على أن المخالط الصابر خير من المعتزل .

٤٠٣٣ — من كان يحب المرء) أي أي امرئ كان .

وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا .
وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ » .

٤٠٣٤ – **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَا : ثنا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ، ﷺ أَنْ « لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ . وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً ، مُتَعَمِّدًا . فَمَنْ تَرَكَهَا ، مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ . وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وشهر مختلف فيه .

(٢٤) باب شدة الزمان

٤٠٣٥ – **حدثنا** غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤٠٣٦ – **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ . يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ

٤٠٣٦ – (سنوات خداعات) الخداع المكر والحيلة . وإضافة الخداعات إلى السنوات مجاز به . والمراد أهل السنوات . وقال في النهاية : سنون خدّاعة أي تكثر فيها الأمطار ويقل الرّيع ، فذلك خداعها . لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف . وقيل : الخداعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف . =

وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ. وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ. وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ (قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ الرَّجُلُ التَّافِهُ) فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

في الزوائد: في إسناده إسحق بن أبي الفرات، قال الذهبي في الكاشف: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات

٤٠٣٧ — حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَٰذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ. إِلَّا الْبَلَاءُ».

٤٠٣٨ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ. فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ. فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ».

في الزوائد: في إسناده مقال. وأبو حميد، لم أر من جرحه ولا وثقه ويونس هو ابن يزيد الأيلي. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠٣٩ — حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= (الرويبضة) تصغير رابضة. وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها. وتاؤه للمبالغة. (في أمر العامة) متعلق: بينطق.

٤٠٣٧ — (فيتمرغ) أي يتقلب. (ليس به الدين) أي ليس الداعي له إلى هذا الفعل الدين، وإنما الداعي له البلاء.

٤٠٣٨ — (من أغفاله) أي مما لا خير فيه. جمع غُفْل. (فموتوا) أي إذا تحقق ذلك فموتوا. يريد أن الموت خير، حينئذ، من الحياة. فلا ينبغي أن تكون الحياة عزيزة.

قَالَ « لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً . وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا . وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ . وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ » .

في الزوائد : قال الحاكم في المستدرك ، بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي ، وليس كذلك. فقد حدث به غيره. وقد بسط السيوطي القول فيه. وخلاصة مانقل عن الحافظ عمادالدين بن كثير أنه قال : هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي الصنعاني المؤذن ، شيخ الشافعي . وروى عنه غير واحد أيضا . وليس هو بمجهول . بل روى عن ابن معين أنه ثقة .

(٢٥) باب أشراط الساعة

٤٠٤٠ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ ، كَهَاتَيْنِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ .

٤٠٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ؛ قَالَ : اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ . فَقَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : الدَّجَّالُ ، وَالدُّخَانُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

٤٠٤٢ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ . حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ .

٤٠٣٩ — (لا يزداد الأمر إلا شدة) أي التمسك بالدين والسنة . لقلة الأعوان وكثرة المخالفين .

٤٠٤٠ — (بعثت أنا والساعة) قيل : بالنصب على أنه مفعول . وقيل بالرفع في العطف .

٤٠٤٢ — (من أدم) الأدم هو الجلد . =

فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ادْخُلْ يَا عَوْفُ!» فَقُلْتُ: بِكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «بِكُلِّكَ» ثُمَّ قَالَ «يَا عَوْفُ! احْفَظْ خِلَالًا سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي» قَالَ، فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ «قُلْ: إِحْدَى. ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ. ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلَّ سَاخِطًا. وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ. لَا يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ. ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٤٠٤٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. ثنا عَمْرٌو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ. وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

٤٠٤٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.

= (بفناء الخباء) الفناء الساحة أمام البيت.

(فقلت: بكلى) يريد أن الخباء كان صغيرا بحيث كان فى محل تردد، أيسع جسده كله أم لا.

(فوجمت) الواجم الذى أسكته الهم وغلبته الكآبة. (قل: إحدى) أى قل تلك الخلة إحدى الخلال.

(ثم داء يظهر فيكم) هو الطاعون. (بنى الأصفر) هم الروم. (هدنة) الهدنة: الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار. وبين كل متحاربين. (فى ثمانين غاية) الغاية هى الراية.

٤٠٤٣ — (تجتلدوا) تجالدوا واجتلدوا بالسيوف، تضاربوا.

وَلَٰكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءوسَ النَّاسِ ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِى الْبُنْيَانِ ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِى خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ » فَتَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣١/٣٤) إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَافِى الْأَرْحَامِ . الْآيَةَ .

٤٠٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِى . سَمِعْتُهُ مِنْهُ « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ . حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً ، قَيِّمٌ وَاحِدٌ » .

٤٠٤٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَيُقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَيُقْتَلُ ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ ، تِسْعَةٌ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ورواية أبى داود بلفظ : يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب . فمن حضر فلا يأخذ منه شيئا .

٤٠٤٧ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِىُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

٤٤٠٤ — (رعاء الغنم) أى الأعراب وأصحاب البوادى . (فى خمس) أى وقت الساعة فى خمس والحديث قد تقدم فى المقدمة رقم ٦٣ .

٤٠٤٥ — (يرفع العلم) أى من الأرض بموت العلماء . (قيم واحد) أى من يقوم بأمرهن .

٤٠٤٦ — (حتى يحسر) كيضرب وينصر ، والأول أشهر . أى ينكشف . (الفرات) نهر مشهور بالكوفة .

حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ » قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « الْقَتْلُ . الْقَتْلُ . الْقَتْلُ » ثَلاثاً .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقد روى الترمذيّ بعضه .

(١٤) باب ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَقَالَ « ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، زِيَادُ ! إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ . أَوَلَيْسَ هٰذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا ؟ » .

في الزوائد: هذا إسناده صحيح،رجاله ثقات. إلا أنه منقطع.قال البخاريّ في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد . وتبعه على ذلك الذهبيّ في الكاشف وقال : ليس لزياد ، عند المصنف ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .

٤٠٤٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ . حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ . وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِي لَيْلَةٍ . فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ . وَتَبْقَى طَوَائِفُ

٤٠٤٧ — (حتى يفيض) أي يكثر .

٤٠٤٨ — (ثكلتك أمك) أي فقدتك . وهو دعاء عليه بالموت ، ظاهرا . والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر . (لا يعملون بشيء مما فيهما) أي ومن لا يعمل بعلمه هو والجاهل سواء .

٤٠٤٩ — (يدرس الإسلام) من درس الرسم دروسا ، إذا عفا وهلك . ومن درس الثوب درسا إذا صار عتيقا . (وشي الثوب) نقشه . (وليسرى على كتاب الله) أي يذهب بالليل .

مِنَ النَّاسِ ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ . يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هٰذِهِ الْكَلِمَةِ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . فَنَحْنُ نَقُولُهَا » فَقَالَ لَهُ صِلَةُ : مَا تُغْنِي عَنْهُمْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ . ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا . كُلَّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : يَا صِلَةُ ! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ . ثَلَاثًا .

في الزوائد . إسناده صحيح . رجاله ثقات . ورواه الحاكم وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٤٠٥٠ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ . يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ » وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ .

٤٠٥١ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا . يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ « الْقَتْلُ » .

٤٠٥٢ — **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ قَالَ « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ « الْقَتْلُ » .

(٢٧) باب ذهاب الأمانة

٤٠٥٣ — **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» (قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ).

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ. كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.

قَالَ «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ. حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَأَجْلَدَهُ! وَأَظْرَفَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ. وَلَسْتُ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ. لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ. وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٤٠٥٣ — (إن الأمانة) قيل: المراد بها التكاليف، والعهد المأخوذ المذكور فى قوله تعالى. إنا عرضنا الأمانة. الآية. وهى عين الإيمان، بدليل، آخر الحديث. (جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرها، الأصل. والمراد قلوب الناس. أعم من الرجال والنساء. ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم، لقلة الأمانة فى النساء من الأصل. (فعلمنا من القرآن الخ) أى بعد نزول الأمانة فى القلوب ازددنا فيها، بالقرآن والسنة، بصيرة. وحسنت منا العلانية والسريرة. (فيظل) أى يصير. (الوكت) فى النهاية: الوكتة الأثر فى الشيء كالنقطة من غير لونه. والجمع وكت. (المجل) فى النهاية: يقال: مجلت يده تمجل مجلا، ومجلت تمجل مجلا، إذا ثخن جلدها وتعجّر وظهر فيها مايشبه البثر، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(فنفط) فى المنجد: نفطت يده قرحت. أو تجمّع فيها بين الجلد واللحم ماء، بسبب العمل.

(منتبرا) أى مرتفعا فى جسمك. (يتبايعون) أريد به البيع والشراء (ولقد أتى علىّ) من كلام حذيفة. (ساعيه) أى وليه الذى يقوم بأمر الناس، ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض.

٤٠٥٤ – حدثنا محمد بن المصفى . ثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن أبي شجرة كثير بن مرة ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال « إن الله ، عز وجل ، إذا أراد أن يهلك عبدا نزع منه الحياء ، فإذا نزع منه الحياء ، لم تلقه إلا مقيتا ممقتا . فإذا لم تلقه إلا مقيتا ممقتا ، نزعت منه الأمانة . فإذا نزعت منه الأمانة ، لم تلقه إلا خائنا مخونا . فإذا لم تلقه إلا خائنا مخونا ، نزعت منه الرحمة . فإذا نزعت منه الرحمة ، لم تلقه إلا رجيما ملعنا ، فإذا لم تلقه إلا رجيما ملعنا ، نزعت منه ربقة الإسلام » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن سنان ، وهو ضعيف ، مختلف في اسمه .

(٢٨) باب الآيات

٤٠٥٥ – حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا سفيان عن فرات القزاز ، عن عامر ابن واثلة ، أبي الطفيل الكناني ، عن حذيفة بن أسيد ، أبي سريحة ؛ قال : اطلع رسول الله ﷺ من غرفة ، ونحن نتذاكر الساعة . فقال « لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها . والدجال . والدخان . والدابة . ويأجوج ومأجوج . وخروج عيسى بن مريم ، عليه السلام . وثلاث خسوف : خسف بالمشرق . وخسف بالمغرب . وخسف بجزيرة العرب . ونار تخرج من قعر عدن أبين ، تسوق الناس إلى المحشر . تبيت معهم إذا باتوا . وتقيل معهم إذا قالوا » .

٤٠٥٤ – (مقيتا ممقتا) المقيت فعيل بمعنى مفعول . والمقت أشد البغض . والممقت اسم مفعول من مقته . والجمع بينهما للتأكيد . أي، تراه مبغضا عند الطباع ، أو ظاهرا عليه أثر البغض من الله تعالى .

(مخونا) أي منسوبا بين الناس إلى الخيانة ، مشهورا بينهم بها . (رجيما) أي مرجوما مطرودا .

(ملعنا) أي منسوبا ، على لسان الناس ، باللعن . (ربقة الإسلام) قيد الإسلام .

٤٠٥٥ – (عدن أبين) قال في القاموس : هي مدينة باليمن ، أقام بها أبين .

(تقيل معهم إذا قالوا) من القيلولة . قال في القاموس : القائلة نصف النهار . وقال قيلا وقائلة وقيلولة: نام فيه . فهو قائل .

٤٠٥٦ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدُّخَانَ ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ ، وَالدَّجَّالَ ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسنان بن سعد مختلف فيه ، وفي اسمه.

٤٠٥٧ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى ابْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ » .

في الزوائد : في إسناده عون بن عمارة العبدي ، وهو ضعيف . وقال السيوطي : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات . من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به . وقال : هذا حديث موضوع. وعون وابن المثنى ضعيفان . غير أن المتهم به الكديمي.

قلت : ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى (أي في رواية المصنف) وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق آخر عن عون به . وقال : صحيح . وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال : عون ضعفوه . وقال ابن كثير : هذا الحديث لا يصح . وإن صح فمحمول على ما وقع من الفتنة ، بسبب القول بخلق القرآن، والمحنة للإمام أحمد بن حنبل ، وأصحابه من أئمة الحديث .

٤٠٥٦ — (بادروا بالأعمال ستا) أي اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها . وفي النهاية : معنى مبادرتها بالأعمال الانكماش في الأعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها . وفي تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواه . (وخويصة أحدكم) يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان . وهي تصغير خاصة . وصغرت لاحتقارها في جانب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك .

(وأمر العامة) أي قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة ، فيشغلكم عن صالح الأعمال .

٤٠٥٧ — (عبد الله بن المثنى بن ثمامة) جاء في هامش الهندية : عبد الله بن المثنى ، في التقريب : عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثنى البصري ، صدوق ، كثير الغلط ، من السادسة . ولم أجد فيه عبد الله بن المثنى بن ثمامة . لكن وجدت في جميع النسخ الموجودة هكذا .

(الآيات) المراد بالآيات الصغار . التي هي كالمقدمات للكبار . مثل فشو الكذب وغيره .

٤٠٥٨ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ. ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ. النَّجَا النَّجَا».

في الزوائد: في إسناده زيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف. وقال السيوطي: هذا أيضا أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس وقال: لا أصل له. والمتهم به عباد. وقد تبين أن له متابعات عن أنس. وله عدة شواهد.

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. ثنا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ. ثنا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا. فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ. وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

في الزوائد: إسناده ضعيف. وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون. وقال أبو حاتم: هذا الحديث باطل. وقال الذهبي، في طبقات رجال التهذيب، في ترجمة المسور: حديثه منكر.

(٢٩) باب الخسوف

٤٠٥٩ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا أَبُو أَحْمَدَ. ثنا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ».

في الزوائد: حديث عبد الله، رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب. قاله الإمام أحمد. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في صحيحه.

٤٠٥٨ — (الهرج) القتل. (النجا) السرعة. من نجا ينجو، إذا أسرع. ونجا من الأمر، إذا خلص. أي اطلبوا النجا. وهو بالقصر والمد. والمعروف فيه المد. إذا أفرد. والمد والقصر، إذا كرر.

٤٠٥٩ — (مسخ) للصور الظاهرية، أو القلوب الباطنية. (وخسف) أي ذهاب في عمق الأرض. (وقذف) بالحجارة. قال السيوطي: هو الرمي بقوة.

٤٠٦٠ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

٤٠٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ . ثنا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَقْرَؤُكَ السَّلَامَ . قَالَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي (أَوْ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ) مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ » وَذٰلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ .

٤٠٦٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، قاله ابن معين . وقال أبو حاتم : لم يلقه .

(٣٠) باب جيش البيداء

٤٠٦٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَفْوَانَ ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ،

٤٠٦٠ — (قد أحدث) أي اخترع بدعة واعتقد بها . وهو القول بنفي القدر .

٤٠٦٣ — (ليؤمنّ هذا البيت جيش) أي يقصدونه . (ببيداء من الأرض) البيداء : الأرض الملساء التي ليس فيها شيء . واسم موضع بين الحرمين .

خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيَتَنَادَى أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ. فَيُخْسَفُ بِهِمْ. فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٦٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَـٰذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ) خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

٤٠٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(٣١) باب دابة الأرض

٤٠٦٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ

٤٠٦٦ — (فتجلو وجه المؤمن) أى تنوّره. =

بِالْعَصَا . وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ . فَيَقُولُ هٰذَا : يَا مُؤْمِنُ ! وَيَقُولُ هٰذَا : يَا كَافِرُ ! » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً . فَيَقُولُ هٰذَا : يَا مُؤْمِنُ ! وَهٰذَا : يَا كَافِرُ !

٤٠٦٧ — حدثنا أَبُو غَسَّانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، زُنَيْجٌ . ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ . فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ ، حَوْلَهَا رَمْلٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هٰذَا الْمَوْضِعِ » . فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ .

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ : فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ . فَأَرَانَا عَصًا لَهُ . فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هٰذِهِ . هٰكَذَا وَهٰكَذَا .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لأن خالد بن عبيد ، قال البخاريّ : في حديثه نظر . وقال ابن حبان والحاكم : يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة .

(٣٢) باب طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا . فَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ » .

= (وتخطم) كتضرب ، لفظا ومعنى . وقال السيوطيّ : أي تَسِمَهُ . (اهل الحواء) الحواء بيوت مجتمعة من الناس على ماء .

٤٠٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ، ضُحًى » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى ، فَالْأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

٤٠٧٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا . عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً . فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ . فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » .

(٣٣) باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

٤٠٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى . جُفَالُ الشَّعَرِ . مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ . فَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ » .

٤٠٧٢ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالُوا : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنَّ الدَّجَّالَ

٤٠٧١ — (جفال الشعر) أي كثيره .

يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ ، يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ . يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ » .

٤٠٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : أَشَدَّ سُؤَالًا مِنِّي) . فَقَالَ لِي « مَا تَسْأَلُ عَنْهُ ؟ » قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ . قَالَ « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ » .

٤٠٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ . وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ . وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ ، قَبْلَ ذٰلِكَ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ . فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اقْعُدُوا « فَإِنِّي ، وَاللهِ ! مَا قُمْتُ مَقَامِي هٰذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ ، لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ . وَلٰكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ ، مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ . أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا .

٤٠٧٢ — (كأن وجوههم المجان المطرقة) في النهاية: أي الترأس التي ألبست العقب شيئا فوق شيء. ومنه طارق النعل إذا صيرها طاقا فوق طاق. وركب بعضها فوق بعض. ورواه بعضهم بتشديد الراء، للتكثير والأول أشهر . والمجان جمع مِجَنّ ، وهو الترس. وقال السندي: الترس المطرق الذي جمل على ظهره طراق. والطراق جلد يقطع على مقدار الترس ، فيلصق على ظهره . شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها . وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها .

٤٠٧٤ — (فمن بين قائم وجالس) أي فكان الناس من بين هذين القسمين .

(لرغبة ولا لرهبة) بدل من قوله لأمر . بإعادة الجار . (قوارب السفينة) جمع قارب ، بكسر الراء. والفتح أشهر . وهي سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية ، يتخذونها لحوائجهم . =

فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ . فَخَرَجُوا فِيهَا . فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ ، أَسْوَدَ . قَالُوا لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : أَخْبِرِينَا . قَالَتْ : مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا . وَلَا سَائِلَتِكُمْ . وَلَكِنْ هٰذَا الدَّيْرُ ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ . فَأْتُوهُ . فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ . فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ . يُظْهِرُ الْحُزْنَ . شَدِيدِ التَّشَكِّي . فَقَالَ لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالُوا : مِنَ الشَّامِ . قَالَ : مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ . عَمَّ تَسْأَلُ ؟ قَالَ : مَا فَعَلَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرًا . نَاوَى قَوْمًا . فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْرُهُمُ ، الْيَوْمَ ، جَمِيعٌ : إِلٰهُهُمْ وَاحِدٌ ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ . قَالَ : مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ ؟ قَالُوا : خَيْرًا . يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ . وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ . قَالَ : فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ ؟ قَالُوا : يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ . قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا : تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ. قَالَ ، فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هٰذَا ، لَمْ أَدَعْ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ. إِلَّا طَيْبَةَ. لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ » . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِلَى هٰذَا يَنْتَهِي فَرَحِي. هٰذِهِ طَيْبَةُ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

= (أهدب) كثير الهدب ، أو طويله . والهدب ، بضمتين أو بضم فسكون ، شعر أشفار العين .
(الجساسة) سميت بذلك لأنها تجسّ الأخبار للدجال . (رمقتموه) رمقه ، نظر إليه .
(بالأشواق) أى متلبسا بها . (شديد الوثاق) مايوثق به . (شديد التشكي) التشكي والشكاية بمعنى واحد . (ناوى قوما) أى عاداهم . (فأظهره الله عليهم) أى نصره . (زُغَر) قرية بالشام .
(عَمّان وبَيْسان) بلدتان بالشام . (تدفَّق) فى المنجد : تدفق واستدفق الماء تصبّب . وقال السندى: تَدَفَّقُ أى تدفع الماء بقوة وسرعة ، من باب نصر . (جنباتها) جمع جنبة . والجنبة الناحية والجانب .
(فزفر) الزفير أول صوت الحمار ، والشهيق آخره لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه .
(طَيْبة) المدينة النبوية . (شاهر سيفه) أى مبرز له .

٤٠٧٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ، الْغَدَاةَ ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ ؟» فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ . فَخَفَّضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَّعْتَ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . قَالَ « غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ : إِنْ يَخْرُجْ ، وَأَنَا فِيكُمْ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ . وَإِنْ يَخْرُجْ ، وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ . وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ . عَيْنُهُ قَائِمَةٌ . كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ . فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ . إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ . فَعَاثَ يَمِينًا ، وَعَاثَ شِمَالًا . يَا عِبَادَ اللهِ ! اثْبُتُوا » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ يَوْمًا . يَوْمٌ كَسَنَةٍ . وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ . وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ . وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ « فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » . قَالَ ، قُلْنَا : فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ « كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ » . قَالَ « فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ . فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ

٤٠٧٥ — (فخفض فيه ورفع) المشهور بتخفيف الفاء فى خفض ورفع . وروى تشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير . والمعنى أى بالغ فى تقريبه ، واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع .

(أخوفنى عليكم) قال السندىّ :أخوف اسم تفضيل المبنى للمفعول .وأصله أخوف مخوفاتى عليكم ، ثم حذف المضاف إلى الياء فا تصل بها أخوف . لكن جئ بالنون بينهما تشبيها بالفعل . وقد جاء مثله على قلة . كذا قيل ا هـ .(حجيجه) الغالب الحجة.أى فأنا حجيجه دونكم،أى محاجّه ومدافعه ومبطل أمره من غير افتقار إلى معين . (فامرؤ) من باب عموم النكرة فى الإثبات . مثل علمت نفس . فلذلك صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة . (قطط) أى شديد جعودة الشعر . (خلة) أى طريق بينهما .

(فعاث) من العيث ، وهو أشد الفساد . (ياعباد الله اثبتوا) قال القاضى أبو بكر : هذا من كلام النبىّ ﷺ تثبيتا للخلق . أى اثبتوا على الإسلام ، يحذرهم من الفتنة. =

أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ . وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ . ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ . فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ . مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ . ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْطَلِقُ . فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ . ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا ، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ . رَمْيَةَ الْغَرَضِ . ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ . فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ . بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ . وَاضِعٌ كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ . إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ . وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ . وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ . وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ . فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ ، فَيَقْتُلُهُ . ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ . فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ

=(وتروح) أى ترجع آخر النهار . (سارحتهم) أى ماشيتهم . (ذرى) جمع ذروة ، وهو أعلى سنام البعير . (وأسبغه ضروعا) أى أطوله لكثرة اللبن . (وأمده خواصر) لكثرة امتلائها من الشبع .

(فيردون عليه) فيكذبونه . (ممحلين) مجدبين . (بالخربة) أى بالأرض الخراب . (يعاسيب النحل) هى جماعة النحل . وكنى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها، لأنه متى طار تبعته جماعته. (جزلتين) أى قطعتين.

(رمية الغرض) قال الإمام النووى: ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته. هذا هو الظاهر المشهور . وحكى القاضى هذا ثم قال: وعندى أن فيه تقديما وتأخيرا. وتقديره: فيصيبه إصابة رمية الغرض، فيقطعه جزلتين . والصحيح الأول اهـ . (المنارة البيضاء شرقى دمشق) قال الحافظ ابن كثير : هذا هو الأشهر فى موضع نزوله. قال: وقد وجدت منارة فى زماننا فى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، من حجارة بيض. ولعل هذا يكون من دليل النبوة الظاهرة. (بين مهرودتين) قال الإمام النووى: معناه لابس مهرودتين أى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران. (واضع) كذا بصورة المرفوع فى نسخ ابن ماجة. وفى مسلم واضعا بالنصب، وهو ظاهر . ولا يستبعد أن يقرأ بالنصب . فإن أهل الحديث كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع.

(جمان كاللؤلؤ) قال الإمام النووى: الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه، فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء. (باب لد) بلدة قريبة من بيت المقدس. =

وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَاعِيسَى ! إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي . لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ وَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ . وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَهُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ . فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا . ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ كَانَ فِي هَٰذَا مَاءٌ ، مَرَّةً . وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ . فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ . فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ . فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ . فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ . فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ . فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ . فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَفَةِ . ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ . وَرُدِّي بَرَكَتَكِ . فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ . فَتُشْبِعُهُمْ . وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا . وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَكْفِي

= (لايدان لأحد) أى لاقوة ولا قدرة ولا طاقة . وفى النهاية : المباشرة والدفاع إنما تكون باليد. فكأن يديه معدومتان ، لعجزه عن الدفع . (وأحرز) من الإحراز وهو الجمع والضم والإدخال فى الحرز .

(حدب) أى مرتفع من الأرض . (ينسلون) أى يسرعون . (النغف) دود يكون فى أنف الإبل والغنم ، واحدته نغفة . (فرسى) كقتلى ، لفظا ومعنى . واحدهم فريس . (زهمهم ونتنهم) هو عطف تفسير . والزهم مصدر زهمت يده تزهم من رائحة اللحم. والزُّهمة الريح المنتنة . (البخت) هى جمال طوال الأعناق . واحدها بُختىّ . (لا يُكِنّ) أى لايستر ولا يقى . (بيت مدر) هو الطين الصلب .

(كالزلفة) وروى الزلفة واختلفوا فى معناه . قيل: كالمرآة . وقيل: كمصانع الماء . أى إن الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذى يجتمع فيه الماء . (العصابة) الجماعة من الناس ، من العشرة إلى الأربعين . ولا واحد لها من لفظها . (بقحفها) هو مقعر قشرها . شبهها بقحف الرأس وهو الذى فوق الدماغ . وقيل : ماانفلق من جمجمته وانفصل . (الرِّسل) اللبن . =

الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ . وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ . وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخِذَ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً طَيِّبَةً . فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ . فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ . وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ . فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ » .

٤٠٧٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثنا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ ، مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ ، سَبْعَ سِنِينَ » .

٤٠٧٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ ، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ . وَحَذَّرَنَاهُ . فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ « إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ . وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ . وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ . وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ . وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ ، لَا مَحَالَةَ . وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي ، فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ . وَاللهُ

= (اللقحة) الناقة القريبة العهد بالنتاج . (الفئام) الجماعة الكثيرة . (الفخذ) هم الجماعة من الأقارب ، وهم دون البطن . والبطن دون القبيلة . قال ابن فارس: الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير .

(يتهارجون) قال الإمام النووي : أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك. والهرج بإسكان الراء، الجماع. يقال: هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وكسرها وضمها.

٤٠٧٦ – (قسي) جمع قوس . (نشابهم) هي السهام . (أترستهم) جمع ترس .

خليفتي على كل مسلم . وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق . فيعيث يمينا ويعيث شمالا . يا عباد الله ! فاثبتوا . فإني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي . إنه يبدأ فيقول : أنا نبي ولا نبي بعدي . ثم يثني فيقول : أنا ربكم . ولا ترون ربكم حتى تموتوا . وإنه أعور . وإن ربكم ليس بأعور . وإنه مكتوب بين عينيه: كافر . يقرؤه كل مؤمن ، كاتب أو غير كاتب . وإن من فتنته أن معه جنة ونارا. فناره جنة وجنته نار . فمن ابتلي بناره ، فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف . فتكون عليه بردا وسلاما . كما كانت النار على إبراهيم . وإن من فتنته أن يقول ، لأعرابي : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك، أتشهد أني ربك ؟ فيقول: نعم. فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه . فيقولان : يا بني ! اتبعه . فإنه ربك . وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة ، فيقتلها ، وينشرها بالمنشار ، حتى يلقى شقتين. ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا . فإني أبعثه الآن ، ثم يزعم أن له ربا غيري . فيبعثه الله . ويقول له الخبيث : من ربك؟ فيقول : ربي الله ، وأنت عدو الله . أنت الدجال. والله! ما كنت، بعد ، أشد بصيرة بك مني اليوم » .

قال أبو الحسن الطنافسي: فحدثنا المحاربي. ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية، عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « ذلك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة » .

قال : قال أبو سعيد : والله ! ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب . حتى مضى لسبيله .

قال المحاربي: ثم رجعنا إلى حديث أبي رافع. قال « وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر . ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت . وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه . فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت. وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه .

فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ . وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ . حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذٰلِكَ ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا . وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ . إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ . لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً . حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الْأَحْمَرِ ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ . فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ . فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ . فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . وَيُدْعَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلَاصِ » .

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ « هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ . وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ . وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ . فَرَجَعَ ذٰلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى ، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ . فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ . فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ . فَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ . فَيُفْتَحُ ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ . مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ . كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ . فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا . وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا . فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ . فَيَهْزِمُ اللهُ الْيَهُودَ . فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ يَتَوَارَى بِهِ

٤٠٧٧ — (نقب) هو طريق بين جبلين . (صلتة) أى مجردة . يقال: أصلت السيف، إذا جرّده من غمده. وضربه بالسيف صَلْتاً وصُلْتاً . (الظريب) تصغير ظرب ، بوزن كتف . والظراب: الجبال الصغار . (السبخة) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر . (ترجف) أصل الرجف الحركة والاضطراب . أى تتزلزل وتضطرب. (الخبث) هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا. (ينكص) النكوص الرجوع إلى الوراء . وهو القهقرى . (وساج) الساج هو الطيلسان الأخضر. وقيل : الطيلسان المقوّر ، ينسج كذلك . (لن تسبقنى بها) أى لن تفوّتها علىّ . =

(بباب اللدّ) فى النهاية : لدّ موضع بالشام ، وقيل : بفلسطين .

يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللهُ ذٰلِكَ الشَّيْءَ . لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةَ (إِلَّا الْغَرْقَدَةَ ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ ، لَا تَنْطِقُ) إِلَّا قَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ الْمُسْلِمَ ! هٰذَا يَهُودِيٌّ . فَتَعَالَ اقْتُلْهُ » .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً . السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ . وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ . وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ . وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ . يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ . فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الْآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ » فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ ؟ قَالَ « تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هٰذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ ، ثُمَّ صَلُّوا »

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَيَكُونُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا ، وَإِمَامًا مُقْسِطًا . يَدُقُّ الصَّلِيبَ ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ . وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ . وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ . وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ ، حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي الْحَيَّةِ ، فَلَا تَضُرَّهُ . وَتُفِرُّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ ، فَلَا يَضُرُّهَا . وَيَكُونُ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا . وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ . وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً ، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللهُ وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا . وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ . حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ . وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ . وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا ،

= (الغرقدة) هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك . (كالشررة) واحدة الشرر . وهو ما يتطاير من النار . (حكما) أى حاكما بين الناس . (مقسطا) أى عادلا فى الحكم . (يدق الصليب) أى يكسره بحيث لا يبقى من جنس الصليب شىء . (ويذبح الخنزير) أن يحرم أكله ، أو يقتله بحيث لا يوجد فى الأرض ليأكله أحد . والحاصل أنه يبطل دين النصارى . (ويضع الجزية) أى لا يقبلها من أحد من الكفرة ، بل يدعوهم إلى الإسلام . (ويترك الصدقة) أى الزكاة ، لكثرة الأموال . (فلا يسعى) قال فى النهاية : أن يترك زكاتها فلا يكون لها ساع . (حمة) بالتخفيف السم . ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة . لأن السم منها يخرج . (تفر) أى تحمله على الفرار . (كفاثور الفضة) الفاثور : الخوان . وقيل : هو طست أو جام من فضة أو ذهب . (القطف) العنقود وهو اسم لكل ما يقطف . كالذبح والطحن . =

مِنَ الْمَالِ وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ ؟ قَالَ « لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا » قِيلَ لَهُ : فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ ؟ قَالَ « تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا . وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ ۔ يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ . فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةٌ . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ . فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ » . قِيلَ : فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ؟ قَالَ « التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ : يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هٰذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَّابِ .

٤٠٧٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، وَإِمَامًا عَدْلًا . فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

٤٠٧٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى (٢١/٩٦) وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ .

= (فلا تقطر قطرة) في المصباح : يتعدى ولا يتعدى. هذا قول الأصمعي. وقال أبو زيد: لا يتعدى بنفسه بل بالألف . (الظلف) في المنجد : هو لما اجترّ من الحيوانات كالبقرة والظبي، بمنزلة الحافر للفرس .

٤٠٩٩ — (حدب) هو غليظ الأرض ومرتفعها . (ينسلون) نسل في العدو . أسرع .

فَيَعُمُّونَ الْأَرْضَ . وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ . حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ . وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ . حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ ، حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا . فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ . فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ، مَرَّةً ، مَاءٌ. وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ. فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ. وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ . حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ . فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ. فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ . يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا . فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ . فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى . فَيُنَادِيهِمْ : أَلَا أَبْشِرُوا. فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ . فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخَلُّونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ . فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ . فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا ، كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ » .

٤٠٨٠ — حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ . حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا . فَيُعِيدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ ، حَفَرُوا . حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا . فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاسْتَثْنَوْا . فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ . فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيُنْشِفُونَ الْمَاءَ وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ

= (كنغف الجراد) دود يكون فى أنوف الإبل والغنم ، واحدتها نغفة . (فتشكر) أى تسمن وتمتلئ شحما . يقال : شكرت الناقة تشكر شكراً ، إذا سمنت وامتلأ ضرعها لبنا .

٤٠٨٠ — (فينشفون الماء) أصل النشف دخول الماء فى الأرض والثوب. يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا ، شربته . ونشف الثوب العرق وتنشفه .

فِي حُصُونِهِمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ. فَتَرْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ. فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ ».

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٠٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ. حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى. فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ. فَبَدَأُوا بِإِبْرَاهِيمَ. فَسَأَلُوهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَرُدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ. فَقَالَ: قَدْ عُهِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا. فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ. فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ. قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ. فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ. فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ. وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ. فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ. فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ. فَتَنْتُنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ. فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ فَأَدْعُو اللَّهَ. فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ. فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ. فَعُهِدَ إِلَيَّ: مَتَى كَانَ ذَلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ. كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادِهَا.

= (فترجع، عليها الدم الذى اجفظ) أى ملأها. أى ترجع السهام عليهم حال كون الدم ممتلئا عليها. فكان قوله: عليها الدم اجفظ، جملة حالية من قوله: فترجع. فلفظ اجفظ من باب احمرّ من الجفظ. فى القاموس: الجفيظ المقتول المنتفخ. والجَفْظُ الملء. واجفاظت الجيفة واجفأظت، كاحمارّ واطمأن، انتفخت.

٤٠٨١ — (وجبتها) الوجبة السقطة. وتطلق على وقوع الشيء بغتة. (فيجأرون إلى الله) الجؤار رفع الصوت والاستغاثة.

قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَى (٢١/٩٦) حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، ومؤثر بن عفازة، ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات . ورواه الحاكم ، وقال : هذا صحيح الإسناد .

(٣٤) باب خروج المهدى

٤٠٨٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ . قَالَ ، فَقُلْتُ : مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ . فَقَالَ « إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللّٰهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا . وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا . حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ . فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ . فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ . فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا . فَلَا يَقْبَلُونَهُ . حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا، كَمَا مَلَؤُوهَا جَوْرًا فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي . لكن لم ينفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم . فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن قيس عن الحكم عن إبراهيم .

٤٠٨٣ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ . ثنا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،

٤٠٨٢ — (فتية) أي جماعة . (اغرورقت عيناه) أي غرقتا بالدموع . افعوعل ، من الغرق . (يدفعوها) أي الأمارة . (حبو) الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه . وذلك صعب جدا ، سيما على الثلج .

قَالَ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ . إِنْ قُصِرَ ، فَسَبْعٌ وَإِلَّا فَتِسْعٌ . فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نَعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ . تُؤْتَى أُكُلَهَا . وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا . وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ . فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِيُّ ! أَعْطِنِي . فَيَقُولُ : خُذْ » .

٤٠٨٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ . كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ . ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ . ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ . فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ » .

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ . فَقَالَ « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ . فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللهِ ، الْمَهْدِيُّ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٤٠٨٥ — حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ . ثنا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمَهْدِيُّ مِنَّا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ » .

في الزوائد : قال البخاريّ في التاريخ ، عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية هذا : في إسناده نظر . وذكره ابن حبان في الثقات . ووثق العجليّ ، قال البخاريّ : فيه نظر . ولا أعلم له حديثا غير هذا . وقال ابن معين وأبو زرعة : لا بأس به . وأبو داود الحفريّ ، اسمه عمر بن سعد ، احتج به مسلم في صحيحه . وباقيهم ثقات .

٤٠٨٣ — (قصر) أي بقاؤه منكم . (كدوس) أي مجموع كثير .

٤٠٨٤ — (كنزكم) قال ابن كثير : الظاهر أن المراد بالكنز المذكور ، كنز الكعبة .

٤٠٨٥ — (يصلحه الله في ليلة) قال ابن كثير : أي يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك .

٤٠٨٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

٤٠٨٧ – حدثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «نَحْنُ، وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ».

في الزوائد: في إسناده مقال. وعليّ بن زياد، لم أر من وثقه ولا من جرّحه. وباقي رجال الإسناد موثقون.

٤٠٨٨ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ. فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ» يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

في الزوائد: في إسناده عمرو بن جابر الحضرميّ، وعبد الله بن لهيعة، وهما ضعيفان.

٤٠٨٨ – (فيوطئون) أي يمهّدون.

(٣٥) باب الملاحم

٤٠٨٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ؛ قَالَ : مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا . فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي جُبَيْرٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا . فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا . ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ ، عَدُوًّا. فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ . حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ . فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ ، فَيَقُولُ : غَلَبَ الصَّلِيبُ . فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ . فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وروى أبو داود بعضه .

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ ، بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ . تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

٤٠٩٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ

باب الملاحم

جمع ملحمة . وهو موضع القتال . ويطلق على القتال والفتنة أيضا . إما من اللحم ، لكثرة لحوم القتلى فيها . أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه . والمراد هنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها .

٤٠٨٩ — (آمنا) أي ذا أمن . فالصيغة للنسبة . أو جعل آمنا على النسبة المجازية .

(بمرج) الموضع الذي ترعى فيه الدواب . (تلول) جمع تل . وهو ما اجتمع من الأرض ، من تراب ورمل . (غلب الصليب) أي دين النصارى . قصدا لإبطال الصلح ، أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ . (ثمانين غاية) أي ثمانين راية .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ، بَعَثَ اللهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ».

في الزوائد: هذا إسناد حسن. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

٤٠٩١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سَتُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ. فَيَفْتَحُهَا اللهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

٤٠٩٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ (وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ)، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

٤٠٩٣ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ. وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ».

٤٠٩٤ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. ثنا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

٤٠٩٠ — (بعثا من الموالى) المولى: المالك والعبد والمعتق. وقد اشتهر فى المعتق غالبا، وعلى الرجل الذى أسلم على يد رجل مسلم.

حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبُولَاءِ» . ثُمَّ قَالَ ﷺ « يَاعَلِيُّ ! يَاعَلِيُّ ! يَاعَلِيُّ ! » قَالَ : بِأَبِي وَأُمِّي ! قَالَ « إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ ، أَهْلُ الْحِجَازِ . الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ . فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا . حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَتْرِسَةِ . وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ : إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ . أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ . فَالْآخِذُ نَادِمٌ ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ » .

في الزوائد : في إسناده كثير بن عبد الله ، كذبه الشافعي وأبو داود . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

٤٠٩٥ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ . حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ . فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ . فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً . تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا » .

(٣٦) باب الترك

٤٠٩٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ » .

٤٠٩٤ — (مسالح) جمع مسلحة قال في النهاية: المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو. وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح . أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب . يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة . فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له .

(بني الأصفر) يعني الروم. (روقة الإسلام) أي خيار المسلمين وسراتهم. جمع رائق. من راق الشيء إذا صفا وخلص . (فالآخذ نادم) لظهور أنه كذب . (والتارك نادم) لأن الدجال يخرج بعده بقريب . بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن .

٤٠٩٧ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

٤٠٩٨ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. ثنا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ».

٤٠٩٩ — **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ. يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ».

وفى الزوائد: إسناده حسن. وعمار بن محمد مختلف فيه. والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق الأعمش.



٤٠٩٧ — (ذلف الأنوف) ذلف جمع أذلف كأحمر وحُمْر. والذَّلَف قِصَر الأنف وانبطاحه. وقيل: ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته.

٤٠٩٩ — (الدرق) جمع دَرَقة وهى الترس من جلود، ليس فيه خشب ولا عقب.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كتاب الزهد

(١) باب الزهد في الدنيا

٤١٠٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ. ثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَلَـٰكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ. وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ، إِذَا أُصِبْتَ بِهَا، أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا ، لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ » .

قَالَ هِشَامٌ : قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، يَقُولُ : مِثْلُ هٰذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ ، كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ .

٤١٠١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي خَلَّادٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا ، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ » .

في الزوائد : لم يخرج ابن ماجه لأبي خلاد سوى هذا الحديث . ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة شيئا .

٤١٠٢ — حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ . ثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ. ثنا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ ، أَحَبَّنِيَ اللهُ ،

وَأَحَبَّنِي النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا ، يُحِبَّكَ اللهُ . وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، يُحِبُّوكَ » .

فى الزوائد : فى إسناده خالد بن عمرو ، وهو ضعيف متفق على ضعفه . واتهم بالوضع . وأورد له العقيلىّ هذا الحديث ، وقال : ليس له أصل من حديث الثورىّ . لكن قال النووىّ عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة .

٤١٠٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَهُوَ طَعِينٌ . فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ . فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ أَيْ خَالِ ! أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا ، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا ؟ قَالَ : عَلَى كُلٍّ . لَا . وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ . قَالَ « إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ . وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ ، مِنْ ذَلِكَ ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ » فَأَدْرَكْتُ ، فَجَمَعْتُ .

٤١٠٤ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى سَلْمَانُ فَعَادَهُ سَعْدٌ . فَرَآهُ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا يُبْكِيكَ ؟ يَا أَخِي ! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَلَيْسَ ، أَلَيْسَ ؟ قَالَ سَلْمَانُ : مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنَ اثْنَتَيْنِ . مَا أَبْكِي ضَنًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ . وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا . فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ . قَالَ : وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ . وَأَمَّا أَنْتَ ، يَا سَعْدُ ! فَاتَّقِ اللهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ .

٤١٠٣ – (يشئزك) أى يقلقك . يقال : شَئِز و شَئِزَ فهو مشئوز . وأشأزه غيره وأصله الشأز ، وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة .

٤١٠٤ – (ضنّا) أى بخلا بذهابها .

قَالَ ثَابِتٌ : فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً ، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ .

في الزوائد : في إسناده جعفر بن سليمان الضبعيّ ، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين ، فقد قال ابن المديني : هو ثقة عندنا . أكثر عن ثابت أحاديث منكرة . وقال البخاريّ في الضعفاء : يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حبان في الثقات : كان يبغض أبا بكر وعمر . وكان يحيى بن سعيد يستضعفه .

(٢) باب الهمّ بالدنيا

٤١٠٥ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ ، بِنِصْفِ النَّهَارِ . قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ ، هٰذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ . وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةِ نِيَّتَهُ ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٠٦ — **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا ، هَمَّ الْمَعَادِ ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ . وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ » .

في الزوائد : الحديث تقدم وهو برقم ٢٥٧ .

٤١٠٥ —(وأتته الدنيا وهي راغمة) أي مقهورة . والحاصل أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لامحالة . إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب . ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة .

٤١٠٦ — (لم يبال الله في أي أوديته) ضمير أوديته لـ مَنْ. والكلام كناية عن كونه تعالى لايعينه.

٤١٠٧ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: يَاابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

(٣) باب مثل الدنيا

٤١٠٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَامَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ؛ إِلَّا مَثَلُ مَايَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ. فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ».

٤١٠٩ — حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا أَبُو دَاوُدَ. ثنا الْمَسْعُودِيُّ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا! إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ. ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

٤١١٠ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَمُحَمَّدُ الصَّبَّاحِ،

٤١٠٨ — (فى الآخرة) أى فى جنبها، وبالنظر إليها.

٤١٠٩ — (آذنتنا) أى أعلمتنا.

قَالُوا : ثنا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا . فَقَالَ « أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَيِّنَةً عَلَىٰ صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هٰذِهِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا. وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، مَاسَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا » .

في الزوائد : في إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف . وفيه : إن أصل المتن صحيح .

٤١١١ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ ؛ قَالَ : ثنا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ . قَالَ : فَقَالَ « أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَانَتْ عَلَىٰ أَهْلِهَا ؟ » قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا . أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا » .

٤١١٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا أَبُو خُلَيْدٍ ، عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ . قَالَ : ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ . مَلْعُونٌ مَافِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا » .

٤١١٠ — (شائلة برجلها) أي رافعة رجلها من الانتفاخ .

٤١١١ — (الركب) جمع راكب اسم جمع له . (سخلة) ولد المعز أو الضأن ، ذكرا أو أنثى . وقيل وقت وضعه . وجمعه سخال . (منبوذة) مطروحة . (أو كما قال) المقصود التحرز عن التعبير في حكاية كلامه ﷺ .

٤١١٢ — (الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه .

٤١١٣ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٤١١٤ – حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ «يَا عَبْدَ اللهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ. أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ».

(٤) باب من لا يُؤْبَهُ له

٤١١٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ «رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

٤١١٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ. أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٤١١٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ،

٤١١٥ – (مستضعف) بكسر العين. أى مبالغ فى أسباب ضعفه، ساع فيها بترك الدنيا وأهلها

٤١١٦ – (عتل) العتل هو الشديد الجافى، والغليظ من الناس. (جواظ) هو الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم المختال فى مشيته. وقيل: القصير البطن.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ ، عِنْدِي ، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ . ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ . غَامِضٌ فِي النَّاسِ . لَا يُؤْبَهُ لَهُ . كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا ، وَصَبَرَ عَلَيْهِ . عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أيوب بن سليمان . قال فيه أبو حاتم : مجهول . وتبعه على ذلك الذهبيّ في الطبقات وغيرها . وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه . اهـ كلام الزوائد . قلت : حديث أبي أمامة رواه الترمذيّ بزيادة ، بإسناد آخر قد حسّنه .

٤١١٨ — حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ » . قَالَ : الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ . يَعْنِي التَّقَشُّفَ .

٤١١٩ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٥) باب فضل الفقراء

٤١٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

٤١١٧ — (خفيف الحاذ) أي خفيف الحال ، أو خفيف الظهر من العيال . (غامض) أي مغموم غير مشهور . (كفافا) أي على قدر الحاجة ، لا يفضل عنها .

٤١١٨ — (البذاذة) البذاذة رثاثة الهيئة . أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به .

٤١١٩ — (إذا رءوا) أي أنهم من الخشية والخوف من الله ، أو من كثرة ذكر الله ، بحيث إن الناس يذكرون الله عند حضورهم .

« مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا الرَّجُلِ ؟ » قَالُوا : رَأْيَكَ فِي هٰذَا . نَقُولُ : هٰذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ . هٰذَا حَرِيٌّ ، إِنْ خَطَبَ ، أَنْ يُخَطَّبَ . وَإِنْ شَفَعَ ، أَنْ يُشَفَّعَ . وَإِنْ قَالَ ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا ؟ » قَالُوا : نَقُولُ ، وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . هٰذَا حَرِيٌّ ، إِنْ خَطَبَ ، لَمْ يُنْكَحْ . وَإِنْ شَفَعَ ، لَا يُشَفَّعْ . وَإِنْ قَالَ ، لَا يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَهٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا » .

٤١٢١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ ، الْفَقِيرَ ، الْمُتَعَفِّفَ ، أَبَا الْعِيَالِ » .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن مهران ، قال العقيلي : لا يثبت سماعه من عمران . وموسى بن عبيدة ، متروك .

(٦) باب منزلة الفقراء

٤١٢٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ . خَمْسِمِائَةِ عَامٍ » .

٤١٢٠ — (رأيك) أي نقول مايوافق رأيك . (أن يخطّب) أي يجاب إلى خِطبته . (ان يشفع) أي تقبل شفاعته .

٤١٢١ — (إن الله يحب عبده المؤمن . . الخ) قال السيوطيّ : قال الرافعيّ في تاريخ قزوين : اعتبر ، بعد الإيمان ، ثلاث صفات : الفقر والتعفف وأبوّة العيال . اما أبوّة العيال والاهتمام بشأنهم فضله ظاهر . وفي الحديث « الكاسب على عياله كالمجاهد في سبيل الله » وأما الجمع بين الفقر والتعفف، فلأن الفقر قد يكون عن ضرورة وحاجة غير صابر عليه ولا راض به . وقد يكون لعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات الكسب . فإذا انضم إليه التعفف أشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن الشبهات وركوب الهوى .

٤١٢٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ » .

٤١٢٤ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ ! أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ » .

ثُمَّ تَلَا مُوسَى هٰذِهِ الْآيَةَ (٢٢/٤٧) وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ .

في الزوائد : عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر . وموسى بن عبيدة ضعيف .

(٧) باب مجالسة الفقراء

٤١٢٥ – حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، أَبُو يَحْيَى . ثنا إِبْرَاهِيمُ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُكَنِّيهِ : أَبَا الْمَسَاكِينِ .

٤١٢٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ،

٤١٢٦ – (أحيني مسكينا . .) قال القتيبي : المسكنة حرف مأخوذ من السكون . يقال : تمسكن أي تخشع وتواضع

وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ » .

في الزوائد : أبو المبارك لايعرف اسمه ، وهو مجهول . ويزيد بن سنان ضعيف . والحديث صححه الحاكم ، وعدّه ابن الجوزيّ في الموضوعات .

وقال السيوطيّ :قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء:الحديث ضعيف السند،لكن لايحكم عليه بالوضع. وأبوالمبارك ، وإن قال فيه الترمذيّ: مجهول، فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات . ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين: ليس بشيء . وقال البخاريّ: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به وباقي رواته مشهورون. قال العلاء: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة . وقال الحافظ ابن حجر : قد حسّنه الترمذيّ ، لأن له شاهدا .

٤١٢٧ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَزْدِيِّ ، وَكَانَ قَارِئَ الْأَزْدِ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ ، عَنْ خَبَّابٍ . فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٦/٥٢) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . . . إِلَى قَوْلِهِ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَ : جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ . فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ. قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ. فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا. فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَٰذِهِ الْأَعْبُدِ . فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ . فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا ، فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ . قَالَ « نَعَمْ » قَالُوا : فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا . قَالَ ، فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ . وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : (٦/٥٢) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ . وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَالَ (٦/٥٣) وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا

أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ . ثُمَّ قَالَ (٦/٥٤) وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ .

قَالَ، فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ (١٨/٢٨) وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ (وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ) تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا (يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ) وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (قَالَ، هَلَاكًا) قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

قَالَ خَبَّابٌ : فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا ، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات. وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بعضه من حديث سعد ابن أبي وقاص .

٤١٢٨ — حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِينَا. سِتَّةٍ : فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلَالٍ .

قَالَ ، قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ . فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ . قَالَ : فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ مَاشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٦/٥٢) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ... الْآيَةَ.

(٨) باب في المكثرين

٤١٢٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. ثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ . إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » أَرْبَعٌ : عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ قُدَّامِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ .

في الزوائد: عطية العوفيّ والراوي عنه ضعيفان. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبيدة عن الأعمش عن عطية به .

٤١٣٠ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ، هُوَ سِمَاكٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٤١٣١ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ . إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » ثَلَاثًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٣٢ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا . فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ . إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . وأبو سهل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ ، عم مالك بن أنس .

٤١٢٩ — (ويل للمكثرين) أي المال ، ولو من الحلال .

٤١٣٢ — (فتأتي عليّ ثالثة) أي ليلة ثالثة . (في قضاء دين) أي لأجل قضاء دين عليّ أو على أحد من المسلمين .

٤١٣٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ ، مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي ، وَعَلِمَ أَنَّ مَاجِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ . وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي ، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ » .

في الزوائد: رجال الإسناد ثقات. وهو مرسل. وقال: لم يخرج ابن ماجة لعمرو هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة .

٤١٣٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ .
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . ثنا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ . ثنا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ ، عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً . فَرَدَّهُ . ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ . فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا » .

قَالَ نُقَادَةُ : فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا . قَالَ « وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا » . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ » لِلْمَانِعِ الْأَوَّلِ « وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ » لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ .

في الزوائد: في إسناده البراء، قد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات . وقال : ليس لنقادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذ الحديث الذي انفرد به ابن ماجة .

٤١٣٥ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ

٤١٣٤ — (يستمنحه) أي يطلب منه أن يمنحه ناقة .

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ . إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ » .

٤١٣٦ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ . تَعِسَ وَانْتَكَسَ . وَإِذَا شِيكَ ، فَلَا انْتَقَشَ » .

(٩) باب القناعة

٤١٣٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ . وَلَـٰكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

٤١٣٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَرُزِقَ الْكَفَافَ وَقَنِعَ بِهِ » .

٤١٣٥ — (تعس) أى عثر وانكب على وجهه. دعاء عليه. (عبد القطيفة) فى النهاية: كساء له خمل. أى الذى يعمل لها ويهتم بتحصليها. (وعبد الخميصة) فى النهاية: ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة .

٤١٣٦ — (انتكس) فى النهاية : انتكس أى انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة. لأن من انتكس فى أمره فقد خاب وخسر. (شيك) فى النهاية : شيك الرجل فهو مشوك، إذا دخل فى جسمه شوكة. (فلا انتقش) أى دخلت فيه شوكة ، فلا أخرجها من موضعها . وهذا أيضا دعاء عليه .

٤١٣٧ — (العرض) بفتحتين ، متاع الدنيا وحطامها . (غنى النفس) وهو أن لا يكون لها طمع إلى ما فى أيدى الناس .

٤١٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

٤١٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا».

قال السيوطيّ: هذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات. وأعلّه بنفيع، فإنه متروك. وهو مخرج في مسند أحمد وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في تاريخه.

٤١٤١ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

٤١٤٢ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ «عَلَيْكُمْ».

٤١٣٩ — (قوتا) أي على قدر الحاجة الضرورية.

٤١٤١ — (في سربه) في النهاية: يقال: فلان آمن في سربه أي في نفسه. وفلان واسع السرب أي رخيّ البال. ويروى بالفتح، وهو المسلك والطريق. يقال: خلّ له سربه أي طريقه. (حيزت) أي جمعت.

٤١٤٢ — (أسفل منكم) يحتمل أن يكون بالنصب على الظرفية. أو بالرفع على الخبرية.
(لا تزدروا) أي لا تحتقروا.

٤١٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ . وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَ قُلُوبِكُمْ » .

(١٠) باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم

٤١٤٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنْ كُنَّا ، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ . مَاهُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ (إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ : نَلْبَثُ شَهْرًا) .

٤١٤٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ يَأْتِي ، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ .

قُلْتُ : فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ ؟ قَالَتِ : الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، جِيرَانُ صِدْقٍ . وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ . فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه .

٤١٤٦ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ

٤١٤٣ — (ولكن إنما ينظر) أى فأصلحوا أعمالكم وقلوبكم. ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال.

٤١٤٤ — (مانوقد فيه) أى فى البيت . (ماهو) أى المستعمل فى البيت ، أكلا وشربا .

٤١٤٥ — (ربائب) الغنم التى تكون فى البيت . وليست بسائمة . واحدها ربيبة ، بمعنى مربوبة .

ابْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ الْجُوعِ. مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٤١٤٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ».

وَإِنَّ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به قلت وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيع. واختلف شراحه في أنه موقوف أو مرفوع لكن رواية المصنف تردّ على من قال بوقفه من أنس.

٤١٤٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ» أَوْ «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ».

في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن حجاج الخولاني.

٤١٤٩ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَكَثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا نَقْدِرُ (أَوْ لَا يَقْدِرُ) عَلَى طَعَامٍ.

في الزوائد: التابعي مجهول. ولم أر من صنف في المسميات، ذكره. وما علمته.

٤١٤٦ – (يلتوي) قيل: يتقلب ظهراً لبطن، ويميناً وشمالاً. وقال الطيبي: الالتواء والتلوّي الاضطراب عند الجوع والضرب. (الدقل) هو أردأ التمر.

٤١٥٠ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ . فَأَكَلَ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسويد مختلف فيه .

(١١) باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم

٤١٥١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ .

٤١٥٢ — حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا (وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ) قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا ، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا ، وَقِرْبَةٍ .

٤١٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُمَرُو بْنُ يُونُسَ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ . قَالَ : فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ ، وَلَيْسَ

٤١٥٠ — (بطعام سخن) أي حارّ .

٤١٥١ — (ضجاع كالفراش ، لفظا ومعنى . (أدما) بفتحتين ، جمع أديم ، بمعنى الجلد المدبوغ . (ليف) قشر النخل .

٤١٥٢ — (خميل) الخميل القطيفة البيضاء من الصوف. (ووسادة) بالجر، عطف على الضمير المجرور، بلا إعادة الجار . على مذهب من جوّز ذلك . أي جهزهما بهما، وبوسادة . (وقربة) عطف على وسادة.

٤١٥٣ — (فإذا عليه إزار) أي كان الحائل بين الجسد الشريف وبين الحصير ، الإزار فقط .

عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ . وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ ، نَحْوِ الصَّاعِ ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ . وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ . فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ . فَقَالَ « مَا يُبْكِيكَ يَابْنَ الْخَطَّابِ ! » فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَمَالِيَ لَا أَبْكِي ؟ وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ . وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى . وَذٰلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ . وَأَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَصَفْوَتُهُ ، وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ . قَالَ « يَابْنَ الْخَطَّابِ ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » قُلْتُ : بَلَى .

٤١٥٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ . فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا ، لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ ، إِلَّا مَسْكَ كَبْشٍ .

في الزوائد : في إسناده الحارث ومجالد ، وهما ضعيفان .

(١٢) باب معيشة أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم

٤١٥٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ . فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ . وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ . قَالَ شَقِيقٌ : كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ .

(وإذا أنا بقبضة) بفتح القاف أو ضمها . والمراد، على التقديرين، أى بقليل من شعير. والمعنى إنى نظرت إلى ما فى البيت فرأيت فيه الأمور المذكورة . (وقرظ) شيء يدبغ به الجلد. (إهاب) جلد غير مدبوغ. (فابتدرت عيناى) قال فى النهاية : أى سالت بالدموع . (خزانتك) الخزانة المخزن .

٤١٥٤ — (أهديت) أى أرسلت ليلة الزواج . (مسك كبش) أى جلده .

٤١٥٥ — (يتحامل) أى يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب مايتصدق به . (يعرض بنفسه) قال فى البارع: وعرضت له وعرضت به تعريضا، إذا قلت قولا وأنت تعنيه. فالتعريض خلاف التصريح من القول اهـ . مصباح .

٤١٥٦ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن أبي نعامة، سمعه من خالد ابن عمير؛ قال: خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال: لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ مالنا طعام نأكله إلا ورق الشجر. حتى قرحت أشداقنا.

٤١٥٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا غندر عن شعبة، عن عباس الجريري؛ قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع وهم سبعة. قال، فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات. لكل إنسان تمرة.

٤١٥٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. ثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير بن العوام، عن أبيه؛ قال: لما نزلت ـ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ـ قال الزبير: وأي نعيم نسأل عنه؟ وإنما هو الأسودان التمر والماء. قال «أما إنه سيكون».

٤١٥٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ، ونحن ثلاثمائة، نحمل أزوادنا على رقابنا. ففني أزوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة. فقيل: يا أبا عبد الله! وأين تقع التمرة من الرجل؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فقدناها. وأتينا البحر. فإذا نحن بحوت قد قذفه البحر. فأكلنا منه ثمانية عشر يوما.

٤١٥٦ — (قرحت) أي خرجت بها قروح.

٤١٥٩ — (أزوادنا) جمع زاد وهو طعام المسافر المتخذ لسفره. وحملهم لها كناية عن قلتها. (حتى كان) أي الشأن. (وأين تقع) أي لاتسد من الجوع شيئاً.

(١٣) باب فى البناء والخراب

٤١٦٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا . فَقَالَ « مَا هٰذَا ؟ » فَقُلْتُ : خُصٌّ لَنَا وَهَى ، نَحْنُ نُصْلِحُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ » .

٤١٦١ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ « مَا هٰذِهِ ؟ » قَالُوا : قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هٰكَذَا ، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيَّ ذٰلِكَ . فَوَضَعَهَا . فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ . فَلَمْ يَرَهَا . فَسَأَلَ عَنْهَا . فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ . فَقَالَ « يَرْحَمُهُ اللهُ ! يَرْحَمُهُ اللهُ ! » .

فى الزوائد: فى إسناده عيسى بن عبد الأعلى، لم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقى رجال الإسناد ثقات. ورواه أبو داود فى سننه ، بغير هذا اللفظ ، من هذا الوجه .

٤١٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ . مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى .

٤١٦٠ — (نعالج) أى نصلح . (خصا) الخص بيت من قصب. (وهى) وهى الحائط وهيا من باب وعد ، ضعف واسترخى . (ماأرى الأمر) أى أمر الموت .

٤١٦١ — (كل مال يكون هكذا فهو وبال) أى يكون مصروفا فى غير ما لابد منه من البناء .

٤١٦٢ — (يكننى) أى يسترنى.

٤١٦٣ — حدثنا إسماعيل بن موسى . ثنا شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ؛ قال : أتينا خبابا نعوده فقال : لقد طال سقمي . ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنوا الموت » لتمنيته . وقال « إن العبد ليؤجر في نفقته كلها ، إلا في التراب » أو قال « في البناء » .

(١٤) باب التوكل واليقين

٤١٦٤ — حدثنا حرملة بن يحيى . ثنا عبد الله بن وهب . أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ؛ قال : سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو أنكم توكلتم على الله حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير . تغدو خماصا ، وتروح بطانا » .

٤١٦٥ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن سلام (ابن شرحبيل) ، أبي شرحبيل ، عن حبة وسواء ، ابني خالد ؛ قالا : دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئا . فأعناه عليه . فقال « لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما . فإن الإنسان تلده أمه أحمر ، ليس عليه قشر . ثم يرزقه الله عز وجل » .

في الزوائد: إسناده صحيح. وسلام بن شرحبيل، ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات .

٤١٦٣ — (ما أعانني) أي أنا باشرت وحدي بناءه .

٤١٦٤ — (حق توكله) بأن لم يخطر ببالك مداخلة لغيره تعالى في الرزق أصلا .
(رزقكم) كل يوم رزقا جديدا من غير أن تحتاجوا إلى حفظ المال. ولا يلزم منه ترك السعي في تحصيل ذلك بالخروج والحركة . فإن السعي معتاد في الطير . (تغدو) أي تخرج من أول النهار .
(خماصا) أي جياعا جمع خميص. (وتروح) أي آخره. (بطانا) أي ممتلئة الأجواف. جمع بطين.

٤١٦٥ — (يعالج) أي يصلح . (ما تهززت رؤوسكما) أي ما تحركت . كناية عن الحياة .

٤١٦٦ — حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا أبو شعيب، صالح بن رزيق العطار. ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن موسى بن على بن رباح، عن أبيه، عن عمرو بن العاص؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن من قلب ابن آدم، بكل واد، شعبة. فمن اتبع قلبه الشعب كلها، لم يبال الله بأى واد أهلكه. ومن توكل على الله كفاه التشعب».

في الزوائد: إسناده ضعيف. وصالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث. قال في الميزان: حديثه منكر.

٤١٦٧ — حدثنا محمد بن طريف. ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله».

٤١٦٨ — حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ؛ قال «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وفي كل خير. احرص على ما ينفعك. ولا تعجز. فإن غلبك أمر، فقل: قدر الله وما شاء فعل. وإياك واللو. فإن اللو تفتح عمل الشيطان».

(١٥) باب الحكمة

٤١٦٩ — حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب. ثنا عبد الله بن نمير عن إبراهيم ابن الفضل، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن. حيثما وجدها، فهو أحق بها».

٤١٦٦ — (شعبة) قطعة. أى إن للقلب بكل أمر مرغوب فيه، وميلا إليه. (التشعب) التفرق.

٤١٦٩ — (الكلمة الحكمة) أى ذات الحكمة المشتملة عليها. (ضالة المؤمن) أى مطلوبة له بأشد مايتصور في الطلب، كما يطلب المؤمن ضالته. وليس المطلوب بهذا الكلام الإخبار. إذ كم من مؤمن ليس له طلب للحكمة أصلا. بل المطلوب به الإرشاد كالتعليم. أى اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبه الكلمة الحكمة. (حيثما وجدها) أى ينبغى أن يكون نظر المرء إلى القول لا إلى القائل.

٤١٧٠ – حدثنا العبّاسُ بنُ عبدِ العظيمِ العنبريُّ. ثنا صفوانُ بنُ عيسى عن عبدِ اللهِ ابنِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ، عن أبيهِ؛ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ «نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النّاسِ: الصّحّةُ والفراغُ».

٤١٧١ – حدثنا محمّدُ بنُ زيادٍ. ثنا الفضيلُ بنُ سليمانَ. ثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ابنِ خثيمٍ. حدّثني عثمانُ بنُ جبيرٍ، مولى أبي أيّوبَ، عن أبي أيّوبَ؛ قال: جاء رجلٌ إلى النّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ! علّمني وأوجزْ. قال «إذا قمتَ في صلاتِكَ، فصلِّ صلاةَ مودّعٍ. ولا تكلّمْ بكلامٍ تعتذرُ منهُ. وأجمعِ اليأسَ عمّا في أيدي النّاسِ».

في الزوائد: إسناده ضعيف. وعثمان بن جبير، قال الذهبي في الطبقات: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه عن جده عن أيوب، قلت: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة، يدل على قربه للثبوت. فليتأمل.

٤١٧٢ – حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ. ثنا الحسنُ بنُ موسى عن حمّادِ بنِ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن أوسِ بنِ خالدٍ، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مثلُ الّذي يجلسُ يسمعُ الحكمةَ، ثمّ لا يحدّثُ عن صاحبِهِ إلّا بشرِّ ما يسمعُ، كمثلِ رجلٍ

٤١٧٠ – (مغبون فيهما) أي ذو خسران فيهما. قال ابن الخازن: النعمة ما يتنعم به الإنسان ويستلذه. والغبن أن يشترى بأضعاف الثمن، أو يبيع بدون ثمن المثل. فمن صح بدنه، وتفرغ من الأشغال العائقة، ولم يسع لصلاح آخرته، فهو كالمغبون في البيع. والمقصود بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ، بل يصرفونهما في غير محالهما. فيصير كل واحد منهما في حقهم وبالا. ولو أنهم صرفوا كل واحد منهما في محله لكان خيرا لهم، أيّ خير.

٤١٧١ – (وأوجز) أي اقتصر على خلاصة الأمر ليكون أسهل للضبط. أو أدّ ذلك العلم المطلوب بكلام مختصر، موجز لفظا. جامع للعلم الكثير معنى. (مودّع) أي كأنك تصلي آخر صلاتك. (يعتذر منه) أي يحتاج منه إلى الاعتذار. (وأجمع) أي اعتقد واعزم.

أَتى رَاعِيًا ، فقَالَ : يَا رَاعِي ! أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ . قَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا . فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا مُوسَى . ثنا حَمَّادٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ فِيهِ « بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً » .

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف من الطرفين (الطريقين) لأن مدار الإسناد على عليّ بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(١٦) باب البراءة من الكبر والتواضع

٤١٧٣ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ . وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ .

٤١٧٤ — حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي . مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ » .

٤١٧٥ — حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ

٤١٧٢ — (أجزرني شاة في النهاية : أي أعطني شاة تصلح للذبح .

٤١٧٣ — (من كبر) المراد بالكبر الترفع والتأبي عن قبول الحق والإيمان .

٤١٧٤ — (الكبرياء ردائي والعظمة إزاري) قيل: الكبرياء كونه متكبرا في ذاته، استكبره غيره أم لا . والعظمة كونه يستعظمه غيره. فالكبرياء صفة ذاتية وهي أرفع من العظمة، لكونها إضافية. فشبهت بالرداء الذي هو أرفع من الإزار .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي . فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أن عطاء بن السائب اختلط . والمحاربيّ ، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده ؟

٤١٧٦ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ ؛ أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ يَتَوَاضَعْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، دَرَجَةً ، يَرْفَعْهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً . وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً ، يَضَعْهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً . حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ » .

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف . ودراج بن سمعان أبو السمح المصريّ ، وإن وثقه ابن معين ، فقد قال أبو داود وغيره : مستقيم ، إلا ما كان عن أبي الهيثم . وقال ابن عديّ : عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه . وضعفه أبو حاتم والنسائيّ والدارقطنيّ .

٤١٧٧ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فِي حَاجَتِهَا .

في الزوائد : في إسناده عليّ بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

٤١٧٨ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ ،

٤١٧٦ — (من يتواضع) يحتمل أن تكون مَن شرطية أو موصولة . اى ينزل عن درجته في الكلام أو الجلوس إلى ماهو دونه . (على الله) أى على خلاف مقتضى أمره ورضاه . تابعا في ذلك هواه .

٤١٧٧ — (فما ينزع يده من يدها) أى أنه يتبعها إلى حيث مالت .

٤١٧٨ — (يشيّع) أى يتبعها .

=

وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ. وَكَانَ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، عَلَى حِمَارٍ. وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ».

٤١٧٩ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. ثنا أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

(١٧) باب الحياء

٤١٨٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، مَوْلَى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ، إِذَا كَرِهَ شَيْئًا، رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٤١٨١ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا. وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

في الزوائد: حديث أنس ضعيف. ومعاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي، ضعفوه.

٤١٨٢ – حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ. ثنا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف صالح بن حيان، وسعيد بن محمد الوراق.

(برسن) هو الحبل الذي تقاد به الدابة. (إكاف) الحمار: برذعته.

٤١٨٣ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

٤١٨٤ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ . وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ . وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ . وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ » .

في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه. وقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة ـ الجواب عنه أن البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث. وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكرة ، في عدة أحاديث . والمثبت مقدم على النافي .

٤١٨٥ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا شَانَهُ . وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا زَانَهُ » .

(١٨) باب الحلم

٤١٨٦ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ » .

٤١٨٤ — (البذاء) هو الفحش من القول .

٤١٨٦ — (من كظم غيظا) أي حبس نفسه عن إجراء مقتضاه. (ينفذه) أي قادر على أن يأتي بمقتضاه

٤١٨٧ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ . ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ » وَمَا يَرَى أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ . إِذْ جَاءُوا فَنَزَلُوا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَبَقِيَ الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ . فَجَاءَ بَعْدُ . فَنَزَلَ مَنْزِلًا . فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا . ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَشَجُّ ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ » .

في الزوائد: عمارة بن جوين أبو هرون العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية. وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث .

٤١٨٨ – حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ . ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ . ثنا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ . ثنا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ » .

في الزوائد: في إسناده العباس بن الفضل عن قرة بن خالد، تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي .

٤١٨٩ – حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٨٧ – (جانبا) أي ناحية من المنزل . (التؤدة) التأني وترك التعجيل .
(جبلت) أي خلقت وطبعت عليه .

٤١٨٩ – (جرعة) اسم من جرع الماء ، كسمع ، بلعه .

(١٩) باب الحزن والبكاء

٤١٩٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَنْبأَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبأَنا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي أَرَى مَالَا تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مَالَا تَسْمَعُونَ . إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ . مَافِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلهِ . وَاللهِ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَاأَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ . وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ » وَاللهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ .

٤١٩١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

٤١٩٢ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ ، يُعَاتِبُهُمُ اللهُ بِهَا ، إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ (١٦/٥٧) وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٩٠ – (أطت) في النهاية : الأطيط صوت الأقتاب وأطيط الإبل أصواتها وحنينها . أي إن كثرة مافيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت . وهذا مَثَل وإيذان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثَمّ أطيط . وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى . (الفرشات) جمع فُرُش ، جمع فِراش . (الصعدات) في النهاية : هي الطرق . وهي جمع صُعُد . وصُعُد جمع صعيد . كطريق وطرق وطرقات . وقيل : هي جمع صُعدة ، كظلمة ، وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه . (تجأرون) أي ترفعون أصواتكم وتستغيثون .

(لوددت) قال الحافظ : هذا من قول أبي ذر ، مدرج في الحديث (تعضد) بمعنى تقطع .

٤١٩٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٩٤ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ « اقْرَأْ عَلَيَّ » فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ . حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ (٤/٤١) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ .

٤١٩٥ — حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ . فَبَكَى ، حَتَّى بَلَّ الثَّرَى . ثُمَّ قَالَ « يَا إِخْوَانِي ! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن حبان في الثقات : محمد بن مالك لم يسمع من البراء . ثم ذكره في الضعفاء .

٤١٩٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ابْكُوا . فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا » .

٤١٩٣ — (تميت القلب) أي تجعله قاسيا لا يتأثر بالمواعظ ، كالميت .

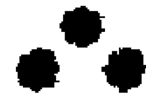
٤١٩٤ — (تدمعان) أي تسيلان بالدمع .

٤١٩٥ — (على شفير القبر) أي طرفه . (الثرى) أي التراب .

٤١٩٦ — (فتباكوا) أي تكلفوا البكاء .

٤١٩٧ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ؛ قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ ، مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ - إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وحماد بن أبي حميد ، اسمه محمد بن أبي حميد ، ضعيف .



(٢٠) باب التوقي على العمل

٤١٩٨ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! (٢٣/٦٠) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ . أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ ؟ قَالَ « لَا . يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ . (أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ!) وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي ، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ » .



٤١٩٩ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ

٤١٩٧ – (ثم تصيب) أي تلك الدموع . (من حر وجهه) حرّ الوجه مابدا من الوجنة . (إلا حرمه الله) أي ذلك العبد المؤمن، أو وجهه، أو حرّ وجهه ، أو الشيء الذي أصابته الدموع منه .

(باب التوقي على العمل)

أي التحفظ عليه بالخوف من رده وترك ما يؤدي إلى بطلانه .

٤١٩٨ – (هو الرجل الذي يزني) كأنها زعمت أن الخوف إنما يناسب الأعمال القبيحة دون الصالحة . فتحمل قوله : يؤتون ما آتوا ، أي يؤدون من الأعمال القبيحة ما أدوا في الجاهلية .

يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا الأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ . إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ ، طَابَ أَعْلَاهُ وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ ، فَسَدَ أَعْلَاهُ » .

فى الزوائد : فى إسناده عثمان بن إسماعيل ، لم أر من تكلم فيه . وباقى رجال الإسناد موثقون .

٤٢٠٠ — حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ ذَكْوَانَ ، أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ - قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : هٰذَا عَبْدِي حَقًّا » .

فى الزوائد : فى إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

٤٢٠١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالَا : ثنا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا . فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ » . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » .

فى الزوائد : هذا إسناد حسن . وشريك مختلف فيه .

(٢١) باب الرياء والسمعة

٤٢٠٢ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ . فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ . وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٤١٩٩ — (إذا طاب أسفله) كأنه إشارة إلى أن العبرة بالخواتيم .

٤٢٠٠ — (هذا عبدى حقاً) أى لأنه يحسن الصلاة إخلاصا ، لا رياء .

٤٢٠١ — (قاربوا) فى النهاية : سددوا وقاربوا : أى اقتصدوا فى الأمور كلها . واتركوا الغلو فيها والتقصير . يقال : قارب فلان فى أموره ، إذا اقتصد .

٤٢٠٣ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «إِذَا جَمَعَ اللّٰهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلّٰهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ. فَإِنَّ اللّٰهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

٤٢٠٤ — **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ. فَقَالَ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالَ، قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

في الزوائد: إسناده حسن. وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما.

٤٢٠٥ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا. وَلٰكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللّٰهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

في الزوائد: في إسناده عامر بن عبد الله. لم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٢٠٥ — (وشهوة خفية) قال السيوطي: ورد في بعض طرق الحديث تفسير ذلك. ففي مسند أحمد ونوادر الأصول والمستدرك زيادة: قيل وما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح العبد صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويدع صومه. وحيثما ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله ﷺ، فلا يعدل عنه إلى غيره

٤٢٠٦ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب؛ قالا: ثنا بكر بن عبد الرحمن. ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال «من يسمع، يسمع الله به. ومن يراء، يراء الله به».

في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف. وكذلك محمد بن أبي ليلى. والحديث من حديث جندب، في الصحيحين.

٤٢٠٧ – حدثنا هرون بن إسحاق. حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من يراء، يراء الله به. ومن يسمع يسمع الله به».

(٢٢) باب الحسد

٤٢٠٨ – حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي ومحمد بن بشر؛ قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق. ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها».

٤٢٠٦ – (من يسمع) في النهاية: سمع فلان بعمله، إذا أظهره ليسمع. ويسمع الله به أي يظهر إلى الناس غرضه. وأن عمله لم يكن خالصا. وقيل يريد من نسب إلى نفسه عملا صالحا لم يفعله، وادعى خيرا لم يصنعه، فإن الله يفضحه ويظهر كذبه. (ومن يراء) أي يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل. (يراء الله به) أي يجازيه على ريائه. فسمى الجزاء باسمه.

٤٢٠٨ – (لا حسد) قيل: أريد بالحسد الغبطة. وهو أن يريد لنفسه مثل ما فيه، من غير أن يريد الزوال عنه. والمراد أنه لا ينبغي الغبطة في الأمور الخسيسة. وإنما تنبغي في الأمور الجليلة الرفيعة. وإلا فالحسد غير جائز وهو أن يريد زوال نعمة أخيه. (هلكته) الهلكة بمعنى الهلاك.

٤٢٠٩ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

* * *

٤٢١٠ – حدثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ؛ قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

في الزوائد: الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة. وإسناد حديث أنس بن مالك، فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

* * *

(٢٣) باب البغي

٤٢١١ – حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ - مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

* * *

٤٢١٢ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ. وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

في الزوائد: في إسناده صالح بن موسى، وهو ضعيف.

* * *

٤٢١١ – (أجدر) أي أليق وأحق وأولى وأحرى. (البغي) هو الظلم والإساءة إلى المخلوقات.

٤٢١٣ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

٤٢١٤ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا . وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . لاختلاف في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان .

(٢٤) باب الورع والتقوى

٤٢١٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا أَبُو عَقِيلٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ » .

٤٢١٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ . ثنا مُغِيثُ ابْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ ، صَدُوقِ اللِّسَانِ » . قَالُوا : صَدُوقُ اللِّسَانِ ، نَعْرِفُهُ . فَمَا مَخْمُومُ

٤٢١٣ — (حسب امرئ) أي يكفيه من الشر أن يحقر مسلما . أي لو كان الشر مطلوبا لكفى منه هذا القدر .

٤٢١٥ — (حتى يدع مالا بأس به . . . الخ) أي حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفا من إفضاء ذلك إلى الحرام ، إذا لم يتيسر الحلال .

٤٢١٦ — (مخموم القلب) هو النقيّ الذي لا غلّ فيه ولا حسد . وهو من خممت البيت، إذا كنسته.

الْقَلْبِ ؟ قَالَ « هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ . لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات .

٤٢١٧ ـــ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! كُنْ وَرِعًا ، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ . وَكُنْ قَنِعًا ، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ . وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، تَكُنْ مُؤْمِنًا . وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ ، تَكُنْ مُسْلِمًا . وَأَقِلَّ الضَّحِكَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله الجزرى .

٤٢١٨ ـــ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَمْحٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَاضِي ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ . وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ . وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ » .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن محمد المصرى وهو ضعيف .

٤٢١٩ ـــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَسَبُ الْمَالُ . وَالْكَرَمُ التَّقْوَى » .

٤٢١٧ ـــ (تكن أعبد الناس) أى من أعبدهم. (أشكر الناس) فإن من أعظم الشكر الرضا بما تيسر.

٤٢١٨ ـــ (لا عقل كالتدبير) أى لا عقل كعقل التدبير ، أى كعقل يدبر فى عواقب الأمور .
(كالكف) إن الكف عن المنهيات هو كإتيان المأمورات . وذلك من الورع .
(ولا حسب) أى لا شرف للنفس مثل الشرف الحاصل بحسن الخلق .

٤٢٢٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالَا: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً (وَقَالَ عُثْمَانُ : آيَةً) لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا ، لَكَفَتْهُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَّةُ آيَةٍ ؟ قَالَ « وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » .

في الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات. غير أنه منقطع . وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في التهذيب.

(٢٥) باب الثناء الحسن

٤٢٢١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ (قَالَ : وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ) قَالَ « يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . قَالُوا: بِمَ ذَاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ « بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات. وليس لأبي زهير هذا، عند ابن ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة .

٤٢٢٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ ، أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ . وَإِذَا أَسَأْتُ ، أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ : قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ . وَإِذَا قَالُوا : إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ ، فَقَدْ أَسَأْتَ » .

٤٢٢٠ — (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) لاشك في كفاية العمل بها في الآخرة. لقوله تعالى: إن أكرمكم عند الله أتقاكم. وإطلاقه يشمل الخروج من مضايق الدنيا والآخرة ، فلا شك في كفاية العمل بها في الدنيا.

في الزوائد : رجال إسناد حديث كلثوم الخزاعي ثقات، إلا أنه مرسل. وكلثوم بن علقمة، ويقال له: ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسلة لايصح له صحبة. وكذا قال نعيم. وردوا الصحبة لأبيه.

٤٢٢٣ – **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ : أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ . وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ ، فَقَدْ أَسَأْتَ » .

في الزوائد: إسناد حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح . رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق به .

٤٢٢٤ – **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ؛ قَالَا : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَبُو هِلَالٍ ثنا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا ، وَهُوَ يَسْمَعُ . وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا ، وَهُوَ يَسْمَعُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأبو الجوزاء هو أويس بن عبد الله الربعي. وأبو هلال هو محمد بن سليم .

٤٢٢٥ – **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلهِ ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ « ذٰلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » .

٤٢٢٦ – **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ ، فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ ، فَيُعْجِبُنِي ؟ قَالَ « لَكَ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ » .

(٢٦) باب النية

٤٢٢٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ؛ قَالَا : أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

٤٢٢٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا . فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا . فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا ، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا . فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ . وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا . فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ » .

حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ (مُعَمَّرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٤٢٢٨ — (فهو يخبط فى ماله) أى يجرى فيه من غير هدى ، ويصرفه فى الباطل .
(فهما فى الوزر) أى فى أصله فى أن كلا منهما صاحب إثم سواء .

٤٢٢٩ — **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف. ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم.

٤٢٣٠ — **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. أنا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(٢٧) باب الأمل والأجل

٤٢٣١ — **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا. وَخَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. فَقَالَ «أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «هٰذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ. وَهٰذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ (أَوْ تَنْهَسُهُ) مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، أَصَابَهُ هٰذَا. وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ».

٤٢٣٢ — **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هٰذَا ابْنُ آدَمَ، وَهٰذَا أَجَلُهُ، عِنْدَ قَفَاهُ» وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ. ثُمَّ قَالَ «وَثَمَّ أَمَلُهُ».

٤٢٣٣ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

في الزوائد: طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات

٤٢٣٤ — حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

٤٢٣٥ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ. وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

في الزوائد: إسناد طريق ابن ماجه صحيح. رجاله ثقات.

٤٢٣٦ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ. وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».

٤٢٣٣ — (شابّ) أي حريص قويّ في حبهما.

(٢٨) باب المداومة على العمل

٤٢٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة ؛ قالت : والذي ذهب بنفسه ! ﷺ ، ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس . وكان أحب الأعمال إليه ، العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد ، وإن كان يسيرا .

٤٢٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : كانت عندي امرأة . فدخل علي النبي ﷺ . فقال « من هذه ؟ » قلت : فلانة . لا تنام (تذكر من صلاتها) فقال النبي ﷺ « مه . عليكم بما تطيقون . فوالله ! لا يمل الله حتى تملوا » قالت : وكان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه .

٤٢٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا الفضل بن دكين عن سفيان ، عن الجريري ، عن أبي عثمان ، عن حنظلة الكاتب التميمي الأسيدي ؛ قال : كنا عند رسول الله ﷺ . فذكرنا الجنة والنار ، حتى كأنا رأي العين فقمت إلى أهلي وولدي . فضحكت ولعبت . قال ، فذكرت الذي كنا فيه . فخرجت ، فلقيت أبا بكر ، فقلت : نافقت ، نافقت . فقال أبو بكر : إنا لنفعله . فذهب حنظلة فذكره للنبي ﷺ فقال « يا حنظلة ! لو كنتم كما تكونون عندي ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم (أو على طرقكم) يا حنظلة ! ساعة وساعة » .

٤٢٣٨ - (مه) أي اسكتي عن مدحها . (بما تطيقون) أي ماتطيقونه على الدوام والثبات ، لاما تعملونه أحيانا وتتركونه أحيانا . (لايمل الله) أي يقطع الإقبال ، بالإحسان ، عنكم . (حتى تملوا) في عبادته .

٤٢٣٩ - (كأنا رأي العين) بنصب رأيَ العين أي كأنا نرى الله ، أو الجنة والنار رأي العين . مفعول مطلق بإضمار نرى .

٤٢٤٠ — حدثنا العَبّاسُ بْنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ. سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ».

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٤٢٤١ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ. فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ. فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ. فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ» ثَلَاثًا «فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

في الزوائد: إسناده حسن. ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه. وباقي رجال إسناده ثقات.

(٢٩) باب ذكر الذنوب

٤٢٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا وَكِيعٌ وَأَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

٤٢٤٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ ابْنِ بَانَكَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ. فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا».

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

٤٢٤٠ — (اكلفوا) أي تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه.

٤٢٤١ — (بالقصد) هو الوسط المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط.

٤٢٤٣ — (محقرات الأعمال) أي ما لا يبالي المرء بها من الذنوب.

٤٢٤٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمُؤْمِنَ ، إِذَا أَذْنَبَ ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ . فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ ، صُقِلَ قَلْبُهُ . فَإِنْ زَادَ زَادَتْ . فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (٨٣/١٤) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .

٤٢٤٥ – حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ ، بِيضًا . فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا » . قَالَ ثَوْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صِفْهُمْ لَنَا ، جَلِّهِمْ لَنَا ، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ . قَالَ « أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ . وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ . وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ ، انْتَهَكُوهَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وأبو عامر الألهانيّ اسمه عبد الله بن غابر .

٤٢٤٦ – حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ « التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ » وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ ؟ قَالَ « الْأَجْوَفَانِ : الْفَمُ وَالْفَرْجُ » .

٤٢٤٤ – (الران) في النهاية : الران والرين سواء كالذام والذيم ، والعاب والعيب . وأصل الرين الطبع والتغطية .

٤٢٤٥ – (من جلدتكم) أي من جنسكم . (ويأخذون من الليل كما تأخذون) أي يأخذون من عبادة الليل نصيبا .

(٣٠) باب ذكر التوبة

٤٢٤٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ ، إِذَا وَجَدَهَا » .

٤٢٤٨ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدِينِيُّ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ ، ثُمَّ تُبْتُمْ ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ » .

فى الزوائد : هذا إسناد حسن . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . وباقى رجال الإسناد ثقات .

٤٢٤٩ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَالْتَمَسَهَا . حَتَّى إِذَا أَعْيَى، تَسَجَّى بِثَوْبِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا . فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ » .

فى الزوائد: فى إسناده عطية العوفى، وسفيان بن وكيع، وهما ضعيفان. وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس .

٤٢٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ . ثنا وُهَيْبُ

٤٢٤٧ — (أفرح بتوبة أحدكم) أى أنه يحب توبة أحدكم ويرضى بها فوق ما يحب أحدكم ضالته ويرضى بها.

٤٢٤٨ — (لتاب عليكم) يريد أن كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة .

٤٢٤٩ — (أعيى) أى جعله الالتماس عاجزا . (تسجّى) أى تغطى بثوبه ليموت مكانه .

(وجبة الراحلة) صوت وقع قدمها على الأرض .

ابْنُ خَالِدٍ. ثنا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » .

قال السندي : الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال : إسناده صحيح. رجاله ثقات. ثم ضرب على ما قال. وأبقى الحديث على الحال. وفي المقاصد الحسنة. رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. رفعه. ورجاله ثقات. بل حسنه شيخنا. يعني لشواهده. وإلا فأبو عبيدة ، جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه .

٤٢٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ. وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » .

٤٢٥٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النَّدَمُ تَوْبَةٌ » فَقَالَ لَهُ أَبِي : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « النَّدَمُ تَوْبَةٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ .

في الزوائد ، قلت: وقع عند ابن ماجة عبد الله بن عمر بن الخطاب قال المنذري. وقال بعد ذلك: أي كما رواه الترمذي وابن ماجة في صحيحه ، والحاكم في المستدرك .

٤٢٥٣ — حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ » .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم ، وهو مدلس . وقد عنعنه . وكذلك مكحول الدمشقي .

٤٢٥١ — (خطاء) أي كثير الخطأ . (التوابون) لقوله تعالى : إن الله يحب التوابين .

٤٢٥٣ — (مالم يغرغر) أي مالم تبلغ روحه حلقومه. فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع اهـ . نهاية .

٤٢٥٤ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب . ثنا المعتمر . سمعت أبي . ثنا أبو عثمان عن ابن مسعود؛ أن رجلا أتى النبي ﷺ . فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة . فجعل يسأل عن كفارتها . فلم يقل له شيئا . فأنزل الله عز وجل (١١/ ١١٤) وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين . فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذه ؟ فقال « هي لمن عمل بها من أمتي »

٤٢٥٥ – حدثنا محمد بن يحيى وإسحاق بن منصور ، قالا : ثنا عبد الرزاق . أنبأنا معمر قال: قال الزهري: ألا أحدثك بحديثين عجيبين؟ أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « أسرف رجل على نفسه. فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح ، في البحر. فوالله ! لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا . قال ، ففعلوا به ذلك . فقال للأرض : أدي ما أخذت . فإذا هو قائم فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : خشيتك (أو مخافتك) يا رب ! فغفر له ، لذلك » .

٤٢٥٦ – قال الزهري : وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « دخلت امرأة النار ، في هرة ربطتها . فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت » .

قال الزهري : لئلا يتكل رجل ، ولا ييأس رجل .

٤٢٥٤ – (وزلفا من الليل) الزلفة الطائفة من أول الليل والجمع زلف وزلفات .

٤٢٥٥ – (ثم ذروني) يقال : ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه ، إذا أطارته .

٤٢٥٦ – (وخشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها . الواحدة خشاشة .

٤٢٥٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ . فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ . وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ . وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ . فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ . وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ . فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ . وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي ـ لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ . وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي ـ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ . وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا ، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ ـ مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا . ذٰلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ عَطَائِي كَلَامٌ . إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ » .

(٣١) باب ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ » يَعْنِي الْمَوْتَ .

٤٢٥٧ — (وكلكم ضال) أى عارٍ من الهداية، ليس له هداية من ذاته. بل هي من عناية ربه ولطفه.
(بشفة البحر) شفة الشيء جانبه وحرفه .

٤٢٥٨ — (هاذم اللذات) قال السيوطي : بالذال المعجمة ، أي قاطعها. ويحتمل أن يكون بالدال المهملة والمراد على التقدير ين الموت فإنه يقطع لذات الدنيا قطعا .

٤٢٥٩ — حدثنا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » قَالَ : فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ ؟ قَالَ « أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا ، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا . أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ » .

في الزوائد : فروة بن قيس مجهول . وكذلك الراوي عنه . وخبره باطل . قاله الذهبي في طبقات التهذيب .

٤٢٦٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ . وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللهِ » .

٤٢٦١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . ثنا سَيَّارٌ . ثنا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ . فَقَالَ « كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ » قَالَ : أَرْجُو اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَأَخَافُ ذُنُوبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ ، فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو ، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

٤٢٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « الْمَيِّتُ

٤٢٥٩ — (أكيس) أي أعقل . كاس يكيس كيساً . والكيس العقل .

٤٢٦٠ — (من دان نفسه) أي أذلها واستعبدها . وقيل : حاسبها . (من أتبع نفسه هواها) أي جعل نفسه تابعة لهواها ، يعطيها كل ماتهوى وتشتهي . (تمنى على الله) بأنه كريم غفور رحيم . غني عنه وعن عمله . فلا يعاقبه ، بل يدخله الجنة ويعطيه مايشتهي .

تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ . فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا ، قَالُوا : اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ . اخْرُجِي حَمِيدَةً ، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ . فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ، حَتَّى تَخْرُجَ . ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَيُفْتَحُ لَهَا . فَيُقَالُ : مَنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ فُلَانٌ . فَيُقَالُ : مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ . ادْخُلِي حَمِيدَةً ، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ . فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ : اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ . اخْرُجِي ذَمِيمَةً ، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ . وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ . فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ . ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَلَا يُفْتَحُ لَهَا . فَيُقَالُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَيُقَالُ : فُلَانٌ . فَيُقَالُ : لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ . ارْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ . فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ » .

٤٢٦٣ — **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ ؛ قَالَا : ثنا عُمَرُ ابْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ ، أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ . فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ ، قَبَضَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ . فَتَقُولُ الْأَرْضُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَبِّ ! هٰذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٤٢٦٢ — (بروح) أي رحمة . (وريحان) أي طيب . (بحميم) الماء الحار . (وغساق) البارد المنتن. (وآخر من شكله أزواج) أي بآخر . وأزواج بدل منه . أي وبأوصافه من شكله ، جار ومجرور وقع حالا من أزواج؛ وبأصناف كائنة من جنس المذكور ، من الحميم والغساق.

٤٢٦٣ — (اقصى أثره) أي غاية ماقدر له من الأثر .

٤٢٦٤ — حدثنا يحيى بن خلف، أبو سلمة. ثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه» . فقيل له: يا رسول الله! كراهية لقاء الله في كراهية لقاء الموت. فكلنا يكره الموت. قال «لا. إنما ذاك عند موته. إذا بشر برحمة الله ومغفرته، أحب لقاء الله. فأحب الله لقاءه. وإذا بشر بعذاب الله، كره لقاء الله. وكره الله لقاءه» .

٤٢٦٥ — حدثنا عمران بن موسى. ثنا عبد الوارث بن سعيد. ثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به. فإن كان لا بد متمنيا الموت، فليقل: اللهم! أحيني، ما كانت الحياة خيرا لي. وتوفني، إذا كانت الوفاة خيرا لي» .

(٣٢) باب ذكر القبر والبلى

٤٢٦٦ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ليس شيء من الإنسان إلا يبلى. إلا عظم واحد، وهو عجب الذنب. ومنه يركب الخلق يوم القيامة» .

٤٢٦٥ — (لا يتمنى) بلفظ النفي، بمعنى النهي. (أحيني) من الإحياء. أي أبقني حيا.

(عظمٌ واحدٌ) هكذا في النسخ. والظاهر النصب لكونه استثناء من الإثبات. أي يبلى من الإنسان كل شيء إلا عظما واحدا. فالظاهر أن يقرأ بالنصب، ولا عبرة بالخط في قراءة الحديث، حالة النصب، كما صرحوا به.

(عجب الذنب) أي أصل الذنب.

٤٢٦٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرٍ ، عَنْ هَانِئٍ ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ؛ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ ، يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ . فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَا تَبْكِي . وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ . فَإِنْ نَجَا مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ » .

٤٢٦٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ . فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ . فَيُقَالُ لَهُ : مَا هٰذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ . فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ رَأَيْتَ اللهَ ؟ فَيَقُولُ : مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ ؛ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ . فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ . ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ . فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا . فَيُقَالُ لَهُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ . وَيُقَالُ لَهُ : عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ . وَعَلَيْهِ مُتَّ . وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ . وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا . فَيُقَالُ لَهُ :

٤٢٦٧ ـ (ما رأيت منظرا قط) أى فى الدنيا . (افظع) أى أشد واشنع .

٤٢٦٨ ـ (ولا مشعوف) الشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب. (فيم كنت) أى فى أى دين. (ماهذا الرجل) أى الرجل المشهور بين أظهركم. ولايلزم منه الحضور. وترك مايشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا . وهو لا يناسب موضع الاختبار . (يحطم بعضها بعضا) من شدة المزاحمة .
(على اليقين كنت) يدل على أن من كان على اليقين فى الدنيا، يموت عليه عادة. وكذا فى جانب الشك.
(إن شاء الله) للتبرك لا للشك . =

فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . فَيُقَالُ لَهُ : مَا هٰذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ . فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ . فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا . فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ . ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ . فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا . يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . فَيُقَالُ لَهُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ . عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ . وَعَلَيْهِ مُتَّ . وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٤٢٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ، (قَالَ) نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . يُقَالُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللهُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ . فَذٰلِكَ قَوْلُهُ (١٤/٢٧) يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » .

٤٢٧٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

= (سمعت الناس) يريد أنه كان مقلدا في دينه للناس ، ولم يكن منفردا عنهم بمذهب .

(على الشك) أي خلاف اليقين اللائق بالإنسان .

٤٢٦٩ — (في عذاب القبر) أي في السؤال في القبر .

٤٢٧٠ — (عرض على مقعده) هو من باب القلب . والأصل عرض عليه مقعده . ومثله في القلب قوله تعالى: النار يعرضون عليها . (فمن أهل الجنة) أي فيعرض عليه من مقاعد الجنة ، أو فمقعده من مقاعد الجنة .

(هذا مقعدك) يحتمل أن الإشارة إلى القبر . أي القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض . ويحتمل أن تكون الإشارة إلى مقعدك المعروض . وحتى غاية للعرض . أي يعرض عليك إلى البعث . ثم بعد البعث تخلد . ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار . والمراد تنال لمكل أحد هذا الكلام .

٤٢٧١ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ » .

٤٢٧٢ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا . فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ : دَعُونِي أُصَلِّي » .

في الزوائد : هذا إسناده حسن إن كان أبو سفيان، واسمه طلحة بن نافع، سمع من جابر بن عبد الله. وإسماعيل بن حفص مختلف فيه .

(٣٣) باب ذكر البعث

٤٢٧٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا (أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا) قَرْنَانِ يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف حجاج بن أرطاة وعطية العوفي .

٤٢٧٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ . قَالَ : تَقُولُ هٰذَا ؟

٤٢٧١ – (نسمة المؤمن) أي روحه . (يعلق) في النهاية: أي تأكل. وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاه . يقال : علقت تعلق علوقا ، فنقل إلى الطير .

٤٢٧٢ – (مثلت) أي صورت .

٤٢٧٣ – (صاحبي الصور) يدل على أن النفختين تكونان في قرنين . ولكل منهما ملك .

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣٩/٦٨) وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ. فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٤٢٧٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدِهِ (وَقَبَضَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ. أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ» قَالَ، وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٤٢٧٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ «حُفَاةً، عُرَاةً» قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ «وَالنِّسَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا يُسْتَحْيَى؟ قَالَ «يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

٤٢٧٥ – (يأخذ الجبار) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه.

٤٢٧٦ – (الأمر أهم) أي أشد. فكلٌ مشغول بأمره، ولا يدري عن حال أخيه شيئا. قال الله تعالى: لكل امرئٍ منهم يومئذ شأن يغنيه.

٤٢٧٧ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ . فَأَمَّا عَرْضَتَانِ ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ . وَأَمَّا الثَّالِثَةُ ، فَعِنْدَ ذَٰلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي . فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ » .

في الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، إلا أنه منقطع ، والحسن لم يسمع من أبي موسى ، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة . وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة ، وقال : لايصح هذا الحديث من قِبَل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

* * *

٤٢٧٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، (٦/٨٣) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ « يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

* * *

٤٢٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (١٤/٤٨) يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ . فَأَيْنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ « عَلَى الصِّرَاطِ » .

* * *

٤٢٨٠ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْعُتْوَارِيِّ ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ ؛ قَالَ (وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ : سَمِعْتُهُ (يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ

٤٢٧٨ — (في رشحه) في النهاية : الرشح العرق . لأنه يخرج من البدن شيئا فشيئا . كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء .

فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ. ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبِسٌ بِهِ. وَمَنْكُوسٌ فِيهَا ».

٤٢٨١ ــ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ » قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: (١٩/٧١) وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا، كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا. قَالَ « أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: (١٩/٧٢) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا؟ ».

في الزوائد: حديث حفصة، رجاله ثقات، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله.

(٣٤) باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

٤٢٨٢ ــ حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. سِيمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا ».

(فناج مسلّم الخ) أي يكونون على أنحاء: فبعضهم مسلّمون من آفته. وبعضهم مخدوجون أي ناقصون من خلقتهم. وبعضهم منكس أي يلقى في النار على رأسه.

٤٢٨١ ــ (ألم تسمعيه يقول) فالورود غير الدخول. وأهل الجنة لا دخول لهم. أو المراد أن الدخول إنما يضرّ إذا لم يكن معه نجاة من العذاب ابتداء. وإلا فهو كلا دخول.

٤٢٨٢ ــ (غرا) جمع أغر. من الغرّة بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. (محجلين) بيض الأطراف من اليدين والرجلين. (من الوضوء) أي من آثار الوضوء. أو لأجل الوضوء. (سيماء أمتي) السيماء العلامة. يريد أن هذا مخصوص بأمته ﷺ.

٤٢٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ . فَقَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَذَٰلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ . أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .

٤٢٨٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ . وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ . وَأَكْثَرُ مِنْ ذَٰلِكَ وَأَقَلُّ . فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُدْعَى قَوْمُهُ ، فَيُقَالُ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . فَيُقَالُ : مَنْ شَهِدَ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ . فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ : هَلْ بَلَّغَ هَٰذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : وَمَا عِلْمُكُمْ بِذَٰلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَٰلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا ، فَصَدَّقْنَاهُ . قَالَ ، فَذَٰلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (٢/١٤٣) وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » .

٤٢٨٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛

٤٢٨٤ — (ومعه الرجل) وهو الذى آمن من أمته .

٤٢٨٥ — (صدرنا) أى رجعنا من غزو أو سفر .

قَالَ : صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ . وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ ، مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ . وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » .

فى الزوائد : فى إسناده محمد بن مصعب . قال فيه صالح بن محمد البغدادىّ : ضعيف فى الأوزاعىّ . وعامة أحاديثه عن الأوزاعىّ مقلوبة . لكن لم ينفرد به . وقد رواه النسائىّ فى عمل اليوم والليلة عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعىّ .

٤٢٨٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا . لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ . مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا . وَثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ » .

٤٢٨٧ – حدّثنا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ ؛ قَالَا : ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نُكْمِلُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، سَبْعِينَ أُمَّةً . نَحْنُ آخِرُهَا ، وَخَيْرُهَا » .

٤٢٨٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً . أَنْتُمْ خَيْرُهَا ، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ » .

= (سُلك به) أى أدخل . (تبوءوا) يقال : بوأه الله منزلا أى أسكنه إياه . وتبوأت منزلا ، أى اتخذته .

٤٢٨٦ – (ثلاث حثيات) يحتمل الرفع ، عطف على سبعون . والنصب ، على أنه عطف على سبعين . والأول أقرب لفظا وأبلغ معنى أى ثلاث غرف بيديه . قال ابن الأثير : هو كناية عن المبالغة فى الكثرة .

٤٢٨٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ. ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الأَصْبَهَانِيُّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ. ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

٤٢٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ. يُقَالُ: أَيْنَ الأُمَّةُ الأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصري التبوذكي.

٤٢٩١ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. ثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْخَلاَئِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذِنَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ. فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلاً. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ. قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ».

في الزوائد: روى مسلم معناه. وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا. ومع ذلك، فقد أعله البخاري.

٤٢٩٢ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ. عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

في الزوائد: له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. وقد أعله البخاري كما تقدم.

٤٢٩٠ — (الأولون) أي في الحساب ودخول الجنة.

٤٢٩١ — (قد جعلنا عدتكم الخ) ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذه الأمة، بل إنهم يدخلونهم لاستحقاقهم لذلك. ويكتفى بدخولهم عن دخول هذه الأمة، فصاروا فداء.

٤٢٩٢ — (فداؤك) أي أنه تعالى يعطى منزلتك في النار، إياه. ويعطى منزلته في الجنة، إياك.

(٣٥) باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

٤٢٩٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ . أَنْبَأَنا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ . قَسَمَ مِنْها رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ . فَبِها يَتَراحَمُونَ . وَبِها يَتَعَاطَفُونَ وَبِها تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا . وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً . يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٢٩٤ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنانٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَلَقَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِائَةَ رَحْمَةٍ . فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً . فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا . وَالْبَهَائِمُ ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالطَّيْرُ . وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ » .

في الزوائد : حديث أبي سعيد صحيح ، رجاله ثقات .

٤٢٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

٤٢٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ . فَقَالَ « يَا مُعَاذُ ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » قُلْتُ :

٤٢٩٥ - (كتب بيده) أى موجبا إياه على نفسه ، بمقتضى وعده . (إن رحمتي تغلب غضبي) أى إذا كان المحل قابلا للأمرين ، مستحقا لهما من وجه ، فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب .

أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ، إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ ، أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

***

٤٢٩٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ . فَمَرَّ بِقَوْمٍ . فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ . وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا . وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا . فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ ، تَنَحَّتْ بِهِ . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَتْ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ « بَلَى » قَالَتْ : أَوَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا ؟ قَالَ « بَلَى » قَالَتْ: فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ ! فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ « إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » .

في الزوائد : إسناد حديث ابن عمر ضعيف لضعف إسماعيل بن يحيى ، متفق على تضعيفه اه .
قال السندي : قلت : أصل الحديث ليس من الزوائد .

***

٤٢٩٨ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَنِ الشَّقِيُّ ؟ قَالَ « مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلّٰهِ بِطَاعَةٍ ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

***

٤٢٩٧ — (تحصب) أي ترمي فيه مايوقد النار به فيه . (وهج التنور) أي حرّ النار .
(لاتلقي ولدها في النار) أي فكيف أرحم الراحمين يلقي بعض العبيد فيها ، وإن كانوا كفرة .
(فأكب) يقال : كببت زيدا كبا ، ألقيته على وجهه . فأكبّ هو. وهو من النوادر التي تعدّى ثلاثيها وقصُر رباعيها . وفي التنزيل : فكبت وجوههم في النار . أفمن يمشي مكبا على وجهه.
٤٢٩٨ — (ولم يترك له معصية) أي ماترك عملا من حيث كونه معصية له .

٤٢٩٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ثنا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ. ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ (أَوْ تَلَا) هٰذِهِ الْآيَةَ (٧٤/٥٦) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ. فَقَالَ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى؛ فَلَا يُجْعَلَ مَعِي إِلٰهٌ آخَرُ. فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلٰهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ. ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ (٧٤/٥٦) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلَا يُشْرَكَ بِي غَيْرِي. وَأَنَا أَهْلٌ، لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

٤٣٠٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. ثنا اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ. فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا. كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَى. إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ. وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ. فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ: بِطَاقَةٌ.

٤٣٠٠ – (يصاح) أي ينادى. (سجلا) السجل هو الكتاب الكبير.
(فيهاب) أي يوقع في هيبة. (بطاقة) رقعة صغيرة. (فطاشت) أي رفعت.

(٣٦) باب ذكر الحوض

٤٣٠١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ثنا زَكَرِيَّا. ثنا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّ لِي حَوْضًا، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ. أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

٤٣٠٢ — حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ «نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

٤٣٠٣ — حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ. حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ. نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَّامٍ! فِي مَرْكَبِكَ قَالَ: أَجَلْ. وَاللهِ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللهِ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ. وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْحَوْضِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛

٤٣٠٣ — (بريد) البريد: دواب توقف على منازل مرتبة. ويركب عليه الرسول وغيره واحدا بعد واحد، وذلك لإسراع السير.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ . أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ . مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا . وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الدُّنْسُ ثِيَابًا وَالشُّعْثُ رُءُوسًا . الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ . وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ » . قَالَ ، فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ . ثُمَّ قَالَ : لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ . لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ ثَوْبِيَ الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ . وَلَا أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ .

٤٣٠٤ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي . ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ . أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ » .

٤٣٠٥ — حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ « يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

٤٣٠٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ . فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ! وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، بِكُمْ لَاحِقُونَ » ثُمَّ قَالَ « لَوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ « أَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانِيَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي . وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ !

= (أكاويبه) جمع أكواب جمع كوب . وهو كوز لا عروة له . (السُّدَد) الأبواب جمع سُدَّة .
(اخضلّت) ابتلّت ، وزنا ومعنى .

٤٣٠٦ — (دارَ قوم) بالنصب على الاختصاص أو النداء . أو بالجرّ على البدل من ضمير عليكم . والمراد أهل الدار تجوّزاً . أو بتقدير مضاف . (فرطكم) أي متقدمكم إليه . =

كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » قَالَ « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » ثُمَّ قَالَ « لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ . فَأُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمُّوا ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . فَأَقُولُ : أَلَا سُحْقًا ! سُحْقًا ! » .

(٣٧) باب ذكر الشفاعة

٤٣٠٧ – **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ . فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ . وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي . فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » .

٤٣٠٨ – **حدثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَا : ثنا هُشَيْمٌ . أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ . وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ . وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ . وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ » .

= (أرأيتم) أى أخبرونى . (غر) جمع أغر . من الغرة ، وهى بياض الوجه .

(محجلة) المحجل هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين ، لأنهما موضع الأحجال ، وهى الخلاخيل والقيود . ولا يكون التحجيل باليد واليدين ، ما لم يكن معها رجل أو رجلان .

(دهم) الدهمة السواد . يقال : فرس أدهم وبعير أدهم وناقة دهماء . (بهم) تأكيد لدهم . والفرس البهيم هو الذى لا يخلط لونه شىء سوى لونه . (ليذادن) الذود هو الطرد . (سحقا) أى بعدا .

٤٣٠٧ – (اختبأت) أى ادخرت .

٤٣٠٩ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَا : ثنا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا ، فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ . وَلَـٰكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً . حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ . فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ . فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، فَقِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ . فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » قَالَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ .

٤٣١٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » .

٤٣١١ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا أَبُو بَدْرٍ . ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ . فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ . لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى . أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ ؟ لَا . وَلَـٰكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٤٣٠٩ — (ضبائر) هم الجماعات المتفرقة، واحدها ضبارة. (فبثوا) أي نشروا. والبث هو النشر. (أفيضوا) أي صبوا عليهم من ماء الأنهار. (الحبة) بزور البقول وحب الرياحين. (حميل السيل) أي ما يحمله السيل ويجيء به من طين وغيره. فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت في وسط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة . فشبه بها سرعة عودة أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها . (قد كان بالبادية) حيث عرف أحوال السيول .

٤٣١١ — (أعم وأكفى) أي أكثر عموما وشمولا وأكثر كفاية .

٤٣١٢ – حدثنا نصر بن علي. ثنا خالد بن الحرث. ثنا سعيد عن قتادة، عن أنس ابن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال «يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون (أو يهمون. شك سعيد) فيقولون: لو تشفعنا إلى ربنا فأراحنا من مكاننا! فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو الناس. خلقك الله بيده. وأسجد لك ملائكته. فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا. فيقول: لست هناكم (ويذكر ويشكو إليهم ذنبه الذي أصاب. فيستحيي من ذلك) ولكن ائتوا نوحا. فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. فيأتونه. فيقول: لست هناكم (ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم. ويستحيي من ذلك) ولكن ائتوا خليل الرحمن إبراهيم. فيأتونه. فيقول: لست هناكم. ولكن ائتوا موسى. عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة. فيأتونه. فيقول: لست هناكم (ويذكر قتله النفس بغير النفس) ولكن ائتوا عيسى. عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه. فيأتونه. فيقول: لست هناكم. ولكن ائتوا محمدا. عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال، فيأتوني فأنطلق. (قال، فذكر هذا الحرف عن الحسن قال: فأمشي بين السماطين من المؤمنين) قال، ثم عاد إلى حديث أنس. قال «فأستأذن على ربي فيؤذن لي. فإذا رأيته وقعت ساجدا. فيدعني ما شاء الله أن يدعني. ثم يقال: ارفع يا محمد! وقل تسمع. وسل تعطه. واشفع تشفع. فأحمده بتحميد يعلمنيه. ثم أشفع. فيحد لي حدا. فيدخلهم الجنة. ثم أعود الثانية. فإذا رأيته وقعت ساجدا. فيدعني ما شاء الله أن يدعني. ثم يقال لي: ارفع محمد! قل تسمع وسل تعطه. واشفع تشفع. فأرفع رأسي. فأحمده بتحميد يعلمنيه. ثم أشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة. ثم أعود الثالثة. فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا. فيدعني

٤٣١٢ – (يهمون) أي يهتمون بالأمر. (السماطين) السماط هو الصف من الناس.

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي . ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ ! قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحُدُّ لِي حَدًّا . فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » .

قَالَ يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هٰذَا الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ . وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ » .

٤٣١٣ — **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِلَاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ » .

٤٣١٤ — **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ . غَيْرَ فَخْرٍ » .

٤٣١٥ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي . يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ » .

٤٣١٦ — **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا وُهَيْبٌ . ثنا خَالِدٌ عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي ، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! سِوَاكَ ؟ قَالَ « سِوَايَ » .

قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ .

٤٣١٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ثنا ابْنُ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِيَ الْجَنَّةَ ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ . فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ « هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

(٣٨) باب صفة النار

٤٣١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَيَعْلَى قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ . وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا . وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا » .

في الزوائد : أخرجه الحاكم كما رواه المصنف ، وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين . وبعضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

٤٣١٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ،

٤٣١٨ — (أن لا يعيدها) أي الحرارة .

فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا . فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ . نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ . فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ ، مِنْ زَمْهَرِيرِهَا . وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، مِنْ سَمُومِهَا » .

٤٣٢٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ . ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ . ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ . فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ » .

٤٣٢١ — حدثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ . فَيُقَالُ : اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً . فَيُغْمَسُ فِيهَا . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَيْ فُلَانُ ! هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ . وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً . فَيُقَالُ : اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ . فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً . فَيُقَالُ لَهُ : أَيْ فُلَانُ ! هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ ؟ فَيَقُولُ : مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلَا بَلَاءٌ » .

٤٣٢٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . ثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ . وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ » .

في الزوائد : عطية العوفي والراوى عنه ضعيفان . وقد روى مسلم في صحيحه والترمذي ، بعضه من حديث أبي هريرة .

٤٣١٩ — (نفس) هكذا في النسخ . فيحتمل أن يكون منصوبا ؛ إذ لا عبرة بخط المنصوب في كتب الحديث . أو مرفوعا ، ووجه الرفع غير خفي . (زمهريرها) الزمهرير شدة البرد .

(سمومها) السموم هو حر النهار .

٤٣٢٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحرثُ بْنُ أُقَيْشٍ . فَحَدَّثَنَا الْحرثُ لَيْلَتَئِذٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ . وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا » .

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن أقيش النخعي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس . وقال : لم يرو عنه غير داود بن هند ، وليس إسناده بالصافي .

٤٣٢٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ . فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ . ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ . لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .

٤٣٢٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣/١٠٢) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . «وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ . فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ ؟ » .

٤٣٢٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

٤٣٢٤ — (الأخدود) الشق وجمعه أخاديد .

٤٣٢٥ — (الزقوم) في النهاية : الزقوم ما وصف الله في كتابه العزيز. فقال : إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم طلعها كأنه رءوس الشياطين . وهي فعول من الزقم : اللقم الشديد والشرب المفرط .

النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ».

***

٤٣٢٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ هٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ، فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا ».

في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد أخرج البخاريّ بعضه من هذا الوجه. وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد.

***

(٣٩) باب صفة الجنة

٤٣٢٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ. اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (٣٢/١٧) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا: مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ.

***

٤٣٢٨ — (ومن بله) بله بمعنى دع. أي دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فالذي لم يطلعكم عليه أعظم. وعلى هذا المعنى لاوجه لكلمة من. ولذلك قال الخطابيّ: اتفقت النسخ على رواية من بله والصواب إسقاط كلمة من.

٤٣٢٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا (الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) » .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة وعطية العوفيّ ، وهما ضعيفان .

* * *

٤٣٣٠ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

في الزوائد : في إسناده زكريا وهو ضعيف .

* * *

٤٣٣١ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ . كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ . وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ . وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ . مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ . فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ » .

* * *

٤٣٣٢ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ « أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا . هِيَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! نُورٌ يَتَلَأْلَأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ . فِي مَقَامٍ أَبَدًا . فِي

٤٣٣٢ – (الا مشمر للجنة) أي ألا فيكم ساع لمانهاية السعي ، طالب لها عن صدق ورغبة ووفور نعمة . (لاخطر فيها) قال السيوطيّ : أي لامثل لها . ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية . قال السنديّ : وعلى هذا ، هو من قولهم : هذا خطر لهذا . أي مثل له في القدر . (تهتز) أي تتحرك بهبوب الرياح عليها . (مطرد) أي جار عليها . من أطرد الشيء أي تبع بعضه بعضا وجرى .

حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ . فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ » قَالُوا : نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللهُ » ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ .

في الزوائد : في إسناده مقال . والضحاك المعافري الدمشقي ، ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي في طبقات التهذيب : مجهول . وسليمان بن موسى مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .
ورواه ابن حبان في صحيحه .

***

٤٣٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً . لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ . أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ . وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ . وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ . أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ . أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ ، سِتُّونَ ذِرَاعًا » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ .

***

(حبرة) أي نعمة وسعة عيش . (نضرة) حسن وجه .

٤٣٣٣ – (درّى) أي مضيء ، شديد الإنارة . (أمشاطهم) قيل الأمشاط لا يلزم أن تكون لتلبيد الشعر والوسخ بل لزيادة تزين ورفاهية . وكذا التبخير لا يلزم أن يكون لدفع النتن وخبث الرائحة بل يكون لزيادة التطييب والتنعم . (مجامرهم) جمع مِجمر ، وهو الذي يوضع فيه النار بالبخور . وبالضم ، أي مُجمَر ، هو الذي يتبخر به . (الألوة) عود يتبخر به . (على خلق رجل واحد) روى بفتح الخاء وسكون اللام وهو أنسب لقوله على صورة أبيهم . وروى بضمها وهذا أنسب لقوله أخلاقهم . وقد رجّح الوجه الثاني بأن يحمل على صورة أبيهم كلاما مستأنفا . ولا يحمل بدلا من قوله على خلق رجل أي هم على صورة أبيهم .

قال السندي : قلت : وهذا أيضا أبلغ لما فيه من بيان الخلق والخُلُق جميعا . والأول لا يناسب قوله أخلاقهم أصلا . على أن رواية ابن ماجة عن ابن أبي شيبة قد صرح بعضهم أنه كان يروى بضمها اهـ .

٤٣٣٤ – حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ؛ قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ. مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ . تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ » .

٤٣٣٥ – حدثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ ، وَلَا يَقْطَعُهَا » .

وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : وَظِلٍّ مَمْدُودٍ .

٤٣٣٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ . قَالَ سَعِيدٌ : أَوَ فِيهَا سُوقٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ ، إِذَا دَخَلُوهَا ، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ . فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا . فَيَزُورُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ .

٤٣٣٤ – (الكوثر) فى النهاية: هو فوعل من الكثرة. والواو زائدة. ومعناه الخير الكثير. وجاء فى التفسير : أن الكوثر القرآن والنبوة . والكوثر ، فى غير هذا ، الرجل الكثير العطاء .

(حافتاه) فى النهاية : الحافة ناحية الموضع وجانبه .

٤٣٣٥ – (فى ظلها) قال النووى : قال العلماء : المراد بظلها كنفها . قال ابن الجوزى : ويقال لهذه الشجرة : طوبى .

٤٣٣٦ – (ويبرز) أى يظهر . (ويتبدى) أى يظهر هو تعالى لهم . =

مِنْ لُؤْلُؤٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ . وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ ، (وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ) عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ . مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ « كَذَٰلِكَ . لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَا يَبْقَى فِي ذَٰلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً . حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ : أَلَا تَذْكُرُ ، يَا فُلَانُ ! يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ (يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا) فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَٰذِهِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ ، غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ . فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ . ثُمَّ يَقُولُ : قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ . فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ . (قَالَ) فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ . فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَمْ تَسْمَعِ الْآذَانُ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ . (قَالَ) فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا . لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى . وَفِي ذَٰلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ (وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ) فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ . فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ . وَذَٰلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا » .

قَالَ « ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا . فَتَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا . فَيَقُلْنَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا . لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ

= (دنيء) خسيس . (كثبان) في النهاية : جمع كثيب . والكثيب الرمل المستطيل المحدودب .

(تمارون) من المماراة وهي المجادلة على مشهد الشك والريبة . (إلا حاضره الله محاضرة) المراد من ذلك كشف الحجاب والمقاربة مع البعد من غير حجاب ولا ترجمان . (فيروعه) أي فيفزعه . =

وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ . فَنَقولُ : إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ . وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا » .

٤٣٣٧ - حدثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ ، أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً : ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . مَامِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ . وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي »

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ : مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يَعْنِي رِجَالًا دَخَلُوا النَّارَ . فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ . كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ .

في الزوائد : في إسناده مقال . وخالد بن أبي مالك وثقه العجلي . وأحمد بن صالح المصري ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود الساجي والعقيلي وغيرهم .

٤٣٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا يَشْتَهِي » .

٤٣٣٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا . وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا . فَيُقَالُ لَهُ :

= (ويحقنا) قال في القاموس: وحُقَّ لك أن تفعل ذا بالضم، وحَقِقْت أن تفعله بمعنى. أى كان فعله حقيقا بك وكنت حقيقا بفعله .

٤٣٣٧ - (الحور العين) الحور جمع حوراء. وهى الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. والعين جمع عيناء وهى الواسعة العين . والرجل أعين .

اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ . فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى . فَيَقُولُ اللَّهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى . فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى . فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! إِنَّهَا مَلْأَى . فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا (أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا) فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ أَتَضْحَكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ » .

قَالَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ

فَكَانَ يُقَالُ : هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا .

٤٣٤٠ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ . وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ النَّارُ : اللَّهُمَّ ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ »

٤٣٤١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ : مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ . فَإِذَا مَاتَ ، فَدَخَلَ النَّارَ ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ »

في الزوائد : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين

وهذا آخر سنن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .

والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وخاتم النبيين .

وعلى آله وصحبه أجمعين

(باب الهمزة)

— همزة الوصل —

— المعرف بالألف واللام —

ـ المعرف بالألف واللام ـ

***

(باب التاء)

— المعرف بالألف واللام —

* * *

— المعرف بالألف واللام —

***

(باب الدال)

— المعرف بالألف واللام —

* * *

(باب القاف)

— المعرف بالألف واللام —

* * *

(باب الكاف)

* * *

(باب الواو)

— المعرف بالألف واللام —

***

(باب لا)

أول الحديث — رقم الحديث

***

(باب الياء)

***

تم المفتاح

(سنن ابن ماجة)

هى بشرى نزفها إلى المشتغلين بالحديث الشريف والفقه الإسلامىّ . هؤلاء الذين ظلوا زمانا يرجون أن تخدم أمهات كتب الحديث على النحو الذى يخدم به تراثنا الأدبىّ والتاريخىّ . فتحقق نصوصها وترقم أحاديثها وتذيل بما يقتضيه المقام من حواش وتعليقات . ثم تنشر بعد هذا كله نشرا متقنا يقرّب منالها وييسر الانتفاع بها على أوسع مدى مستطاع . وهى خدمة بلا ريب مضنية ، تستلزم فيمن يتوفر عليها ثقافة إسلامية ممتازة ، وخبرة أصيلة بكتب الحديث وأعلام رجاله ، ومعرفة دقيقة بأصول الرواية ومنهج التحقيق ، مع رغبة مخلصة فى خدمة العلم ، يستطاب معها البذل السخىّ والسهر المرهق .

وخاصة المثقفين لا يجهلون مكانة « الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى » فى هذا الميدان فلقد وهب حياته لخدمة القرآن والسنة ، وأثمرت جهوده فيهما ثمارا موفقة ، يكفى أن نذكر منها « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » وكتاب « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » .

ومنذ عامين اثنين قـــدم « الأستاذ عبد الباقى » إلى مكتبتنا طبعة حديثة متقنة لكتاب « الموطأ للإمام مالك » فى مجلدين كبيرين . واليوم يقدم لنـــا « سنن ابن ماجة » للإمام الحافظ « أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينىّ المشهور بابن ماجة أحد أئمة رجال الحديث وأعلام الحفاظ فى القرن الثالث الهجرىّ » .

وتشهد كل صفحة من صفحات « سنن ابن ماجة » بالجهد الباذل الذى أنفق فى تحقيق نصوص الكتاب وترتيب أبوابه وأحاديثه والتعليق عليه ، مع عناية واضحة بدقة الضبط وإتقان الإخراج .

ولم يكتف الأستاذ المحقق بهذه الحواشى التى جاء بها فى هامش الصفحات تفسيرا للألفاظ أو توجيها للإعراب ، بل حاول إلى جانب هذا كله أن يذيل متن الحديث ـ حينما دعت الحاجة بتعليق يتصل بالمتن أو بالسند . كأن يشير إلى أن : « هذا المتن ممـا انفرد به المصنف » أو ينقل قـولا لبعض علماء الحديث فيه ، من مثل « أخرجه الترمذىّ وقال : حسن غريب » رقم ٦٢ « رجال إسناد هـذا الحديث كلهم مجهولون ، قاله الذهبىّ » رقم ٥٠

« فى الزوائد : إسناده ضعيف » رقم ٧٤ و٩٤ و٨٦ و٨٧ و١٧١ و٢١٣ و٢٢٩ .

« إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن حراش ، إلا أن ابن حبان ذكره فى الثقات ، وأخرج هذا الحديث من طريقة صحيحة » رقم ١٠٢

« فى الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه داود بن عطاء المدينىّ ، وقد اتفقوا على ضعفه ، وباقى رجاله ثقات . وقال السيوطىّ : قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى جامع المسانيد : هذا الحديث منكر جدا ، وما هو أبعد من أن يعدّ موضوعا » رقم ١٠٤ .

« فى الزوائد : فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وزينب السهمية ، قال فيها الدارقطنى : لا تقوم بها حجة » رقم ٥٠٣ .

وحسب القراء هذا المثل ليدركوا مدى الجهد المبذول ، وبخاصة إذا علموا أن الأحاديث التى جمعها هذا الجزء الأول من « سنن ابن ماجة » بلغت عدتها ألفين ومائة وستة وثلاثين حديثا .

فلو لم يكن للأستاذ عبد الباقى فضل إلا أن يقدم لنا هذا العدد الضخم من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام مضبوطة بالشكل ، مشروحة المفردات ، قريبة المتناول ، لكفاه ذلك عندنا . غير أنى أود أن ألفت قراءنا خاصة إلى هذه التعليقات التى جاء بها الأستاذ المحقق مما يتصل بتخريج الحديث ونقد متنه أو سنده .. لأنها تعطى القراء صورة مما بلغته أصول الرواية عند السلف ، من دقة بالغة فى وزن الرواية ونقدها والحكم على الرواة .

ولعل فيما سقته هنا من مثل ، إشارة لافتة إلى مدى عناية الأقدمين بالسنة ، وإلى ما قدمته هذه العناية من أصول كاملة دقيقة للرواية ، نراها جديرة بأن تضبط منهجنا النقدى ، وتعيننا على تقويم النصوص .

* * *

وكنت أرجو ، بعد هذا ، لو أن السيد «الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى» وضع بين أيدى القراء والنقاد فى هذا الجزء الأول من « سنن ابن ماجة » مقدمة تهدى إلى النسخ التى اعتمدها فى تحقيق النص ، وتبسط منهجه فى هذا التحقيق، وتشير إلى عمل المستشرقين فى «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى».

لكن الأستاذ آثر أن يستبقى مثل هذا البيان إلى آخر الجزء الثانى الذى ننتظره . مع الدعاء لحضرته بالتوفيق فى خدمة السنة النبوية .

العدد ٢٤٥٤٥ من جريدة الأهرام
بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ / أول فبراير سنة ١٩٥٤

بنت الشاطئ
من الأمناء

(أما بعد)

فإني أحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وأصلي وأسلم أزكى صلاة وأزكاها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم النبيين .

الذي خاطبه الله عز وجل بقوله ١٢/١٠٨ (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فوق سبع سماواته بقوله ٢٢/٧٨ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أعتنائي قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التي اعتمدها المحدثون - رأيت إن أهم ما أعني به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول في قيمتها وفي منزلتها .

ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث . وذلك بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث ضعيفة ، وأحاديث واهية الإسناد أو منكرة .

وما كان يمكن أن أصل إلى غرضي على الوجه الحق إلّا حين إعدادها للطبع . فأرقم الأحاديث ترقيما مسلسلا وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعة المبينة قبل . بكل ريث وطمأنينة ، فلا ترهقني عجلة ولا إسراع .

ولقد وقعت جملة أحاديث السنن في ٤٣٤١ حديثا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقي الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة .

وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهيـــة الإسناد أو منكرة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حـــديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة فى كتبهم . ثم يجيء ابن ماجهْ يرويها كلها عن طرق غير طرقهم. وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا مما يعطى للأحاديث قوة فوق قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد ـ لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه الزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد !

(ابن ماجهْ) أو (ابن ماجَةَ)

لم يكن تضارب الأقوال فى تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم فى قيمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة .

من قال : ابن ماجَهْ

١ ـ نسخة فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانىّ المطبوعة فى مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ — نسخة خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للخزرجىّ المطبوع فى مطبعة بولاق عام ١٣٠١ هجرية .

٣ — إرشاد السارى شرح صحيح البخارىّ للقسطلانىّ المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية .

٤ — نسخة من سنن ابن ماجة مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ — منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد المطبوع بالمطبعة اليمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ — السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ٣٢٤ هجرية .

٧ — توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة طـــاهر الجزائرىّ المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ — الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للسيد محمد بن جعفر الكتانى المطبوع فى بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ — مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولى المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية :

١٠ كشف الخفاء ومزيل الإلباس . المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ — ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث . للنابلسى المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ — قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمىّ ، وقد وقف على طبعه وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ — التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة . للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ — شرح ألفية العراقي المطبوع في فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ — الجزء الأول والثاني من جامع الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .المطبوعان بمطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ — الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بــدون تاريخ .

وأخيرا ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، وضع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين ، والذي صدر الفصل الأل منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بريل في ليدن (هولندا) .

وجاء في قاموس الفيروزابادي في مادة (م و ج) :

« مَاجَهْ » لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن ، لا جده .

وذكره التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله : وهناك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدرى أن الهاء هي هذه (هـ) وإن السكون هو هذا (ه) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟ ؟ .

من قال : ابن ماجَةَ

١ — نسخة السنن المطبوعة في الهند في مطبعة فاروق في دهلى عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ — تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغنى للشيخ محمد طــاهر الفتنى . المطبوعان بالمطبع المجتبائى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ — تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . المطبوع في حيدر آباد عام ١٣٢٥ هجرية .

٤ — المنتقى لابن تيمية . المطبوع في المطبع الرحماني الواقع في بلدة دهلى بالهند عام ١٣٣٧ هجرية .

٥ — مرآة الجنان لليافعي . المطبوع في مطبعة حيدر آباد عام ١٣٣٤ هجرية .

٦ — الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد . بتحقيق الشيخ أحــمد محمد شاكر . المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية .

٧ — وفيات الأعيان لابن خلكان . بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين، المطبوع بمصر عام١٩٤٨ ميلادية .

ولكن يظهر لي أن قلم الشيخ تردد في كتابة هذه اللفظة بين ماجهْ وماجة .

انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

وفى هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

ثم انتقلْ معى إلى ص ٤٠٨ تجدْ فى السطر السادس منها ما يأتى :

وماجة ـ بفتح الميم والجيم ـ وبينهما ألف وفى الآخر هاء ساكنة .

٨ — كتاب الفهرست الذى وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الإسلامية ،ص٨٧ عند الكلام على (قزوين) .

٩ — نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (أبى بكر) ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسىّ الدمشقىّ الشافعىّ شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، ولى مشيخة الحديث الأشرفية عام ٨٣٧ هجرية .

وبديعة البيان أرجوزة فى التراجم على طريقة متبكرة فى تاريخ الوفيات . والتبيان فى شرحها وهذه النسخة كتبت فى حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر بن زهير الزرعىّ الشافعىّ بتاريخ ٣ من ذى القعدة عام ٨٢٩ هجرية .

وهى فى حيازة العالم الكبير ، والمؤرخ الدقق المحقق ، الأخ الصادق الوفاء (السيد خير الدين الزركلىّ) صاحب (الأعلام) .

قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجة القزوينى　　　راوٍ جلا عوارف الفنون

إن ابن ماجة أوضح بروايته خيرات أنواع العلوم ، وهى السنن النبوية .

* * *

وإنما أتعبت معى القراء لكيلا يخطِّئ بعضهم بعضا . فمن قال : ماجَهْ فهو على صواب وأمامه ما يؤتَسى به ومن قال ابن ماجةَ ، فهو على بينة أيضا وليس بضارّه شيئا أن يخالفه سواه .

خُذَا أَنْفَ هَرْثَى أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ　　　كِلَا جَانِبَيْ هَرْثَى لَهُنَّ طَرِيقُ

أنشده ابن فارس فى المقاييس .

من هو ابن ماجة ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربعىّ بالولاء ، القزوينىّ ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب السنن فى الحديث .

كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد

ومكة والشام ومصر والريّ لِكَتْبِ الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ مليح . وكتابه فى الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبد الله ، وابنه عبد الله .

وماجة ـ بفتح الميم والجيم ـ وبينهما ألف ، وفى الآخر هاء ساكنة .

والربعيّ بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هذه النسبة إلى ربيعة ، وهى اسم لعدة قبائل ، لا أدرى إلى أيها ينسب .

والقزوينيّ ـ بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون. هذه النسبة إلى قزوين وهى من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزيّ فى المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبد الله بن ماجة ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والريّ . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفى فى يوم الاثنين . ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة . أى سنة ٢٧٣ هجرية .

وقال الذهبيّ فى تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ ابن ماجة الربعيّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدّث تلك الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلّس وإبراهيم بن المنذر الحزاميّ وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم . وعنه محمد بن عيسى الأبهريّ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزوينيّ وأحمد ابن روح البغداديّ وآخرون .

نمن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على أبى زُرعة فنظر فيه وقال (أظن إن وقع هذا فى أيدى الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها) .

ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما فى إسناده ضعف) .

وقال أبو يعلى الخليليّ : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبى عبد الله كتاب حسن . لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثيرة وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .

وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجة : فى السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث[1]

وجاء فى تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الربعى ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجة القزوينى الحافظ .

سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه على بن سعيد بن عبد الله الغدانى وإبراهيم بن دينار الجرشى الهمدانى وأحمد بن إبراهيم القزوينى ، جد أبى يعلى الخليلى وأبو الطيب أحمد بن روح الشعرانى وإسحاق بن محمد القزوينى وجعفر ابن إدريس والحسين بن على بن برانيا وسليمان بن يزيد القزوينى ومحمد بن عيسى الصفار وأبو الحسن على ابن إبرهيم بن سلمة القزوينى الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدنى الأصبهانى وآخرون. قال الخليلى : ثقة ، كبير، متفق عليه ، محتج به . له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنفات فى السنن والتفسير والتاريخ .

قال : وكان عارفا بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفى آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس : مات أبو عبد الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين : وسمعته يقول : ولدت سنة تسع .

وصلى عليه أبو بكر . وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

وقيل : مات سنة خمس وسبعين .

قلت : كتابه فى السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب . وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى أن السرى كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا .

وليس الأمر فى ذلك على إطلاقه ، باستقرائى .

وفى الجملة ، ففيه أحاديث كثيرة منكرة . والله تعالى المستعان .

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسينى ما لفظه : سمعت الحافظ أبا الحجاج المزى يقول : كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف . يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة .

انتهى ما وجدته بخطه . وهو القائل : يعنى وكلامه هو ظاهر كلام شيخه .

لكن حمله على الرجال أولى . وأما حمله على أحاديث فلا يصح .

وذكر الرافعى فى تاريخ قزوين فى ترجمته : أنه محمد بن يزيد . وأن ماجة لقب يزيد . وأنه بالتخفيف، اسم فارسى . قال : وقد يقال : محمد بن يزيد بن ماجة . والأول أثبت .

---

(١) قلت : إن عدد كتبه ٣٢ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

قال : ورثاه محمد بن الأسود القزوينيّ بأبيات أولها :

لقد أوهى دعائم عرش علم   وضعضع ركنَهُ فَقْدُ ابن ماجَهْ

ورثاه يحيي بن زكرياء الطرائفيّ بقوله :

أيا قبرَ ابن ماجة غِثت قَطْرا   مساء بالغداة وبالعشِيّ

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد ابن عيسى وأبو بكر حامد الأبهريّ .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . ا هـ من تهذيب التهذيب .

وجاء فى شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها (أى سنة ٢٧٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشأن ، القزوينيّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبى شيبة ويزيد بن عبد الله اليماميّ ، وهذه الطبقة . قاله فى العبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبد الله الربعيّ مولاهم القزوينى ، أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير . لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، فى إسنادها ضعف . انتهى .

وقال ابن خلكان . . . إلى آخر ما سبق ذكره .

* * *

عملى فى السنن

أنشر هنا ما كتبته فى مقدمة الكتاب الأول من سلسلة (تيسير المنفعة بكتابَىْ مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوىّ) .

وهذا الكتاب الأول هو الفهرس التفصيلىّ لصحيح البخارىّ ممدود الكتب والأبواب : وقد طبع الكتاب عام ١٣٥٣ هـ ــ ١٩٣٥ م .

« اعلموا أيها الإخوان أن كتابَىْ (مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوىّ) يتفقان فى أن الغرض من وضعهما تيسير الاهتداء إلى الحديث النبوىّ الشريف فى كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمغازى والطبقات . ويختلفان فى أن الأول منهما مرتب على حسب الأغراض والمعانى والموضوعات . ويتناول البحث فى أربعة عشر كتابا . وقد وضع باللغة الإنكليزية عام ١٩٢٧ ونقل إلى اللغة العربية عام ١٩٣٤ .

وأن الثانى منهما مرتب حسب الألفاظ . وهو ينشر باللغة العربية . ويتناول البحث فى تسعة كتب من الأربعة عشر .

وقد ابتدئ فى نشره عام ١٩٣٣ ، فصدر منه إلى الآن ثلاثة فصول ، ويعدّون للطبع الآن الفصل الرابع[1] .

ويتفقان أيضا فى أنهما يدلان على موضع كل حديث ، فى الصحاح والسنن ؛ ببيان رقم الكتاب أو اسمه ، وبيان رقم الباب أو رقم الحديث .

ولما كانت هذه الأصول غير معدودة الكتب والأبواب (ما عدا صحيح البخارىّ المطبوع فى ليدن ! ! !) فقد دعت الحاجة إلى تقسيم كل أصل من الأصول السبعة الباقية إلى كتب . ووضع رقم مسلسل لكل كتاب منها . ثم تقسيم كل كتاب إلى أبواب ووضع رقم مسلسل لكل باب منها . اللهم إلا فى صحيح مسلم وموطأ مالك فقد قسم كل كتاب منهما إلى أحاديث ، ووضع لكل حديث رقم مسلسل .

هذا ولما كانت طبعات كل أصل من هذه الأصول تختلف فيما بينها فى عدد الكتب والأبواب ، ولما كان تقسيمها وترقيمها جاء على غير مثال يحتذى ـ فقد نشأت صعوبات جمة لا يمكن تلافيها إلا بنشر فهارس لكل أصل من الأصول الثمانية ، تكون أرقام كتبها وأبوابها وأحاديثها مطابقة لأرقام كتب وأبواب وأحاديث النسخ الأصلية التى قسمها وعدّها واضعو المعجمين المذكورين » .

هذا ما نشرته منذ عشرين عاما تقريبا . ونشرتُ فهارس الأصول الثمانية كما وعدتُ .

نشرتُ فهارس الكتاب الأول والثانى والرابع ، على نفقتى هنا ، بمصر .

ـ نشرتُ فهارس الكتب الخمسة الباقية على نفقة مكتبة بريل بليدن فى (هولندا) .

***

ولما حفزت الغيرة الإسلامية ، دار إحياء الكتب العربية ، إلى نشر كتب السنة النبوية رأيت أن تصدر هذه الكتب مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث . فيغنى إصدارها كذلك عن استعمال هذه الفهارس ، وييسر الانتفاع بالمعجمين أيما تيسير .

وقد أخرجنا موطأ الإمام مالك عام ١٩٥١ م معدود الكتب والأبواب والأحاديث ، وها هى ذى سنن ابن ماجة نخرجها معدودة الكتب والأبواب والأحاديث كذلك . وفى النية ، إن شاء الله تعالى ، متابعة إخراج باقى الأصول الثمانية ، على هذا الشرط .

١١/٨٨ (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

***

(١) لقد تم طبع تسعة عشر فصلا من المعجم المذكور . وتصدره مطبعة بريل فى مدينة ليدن (بهولندا) ولانا ننتقل الآن فى طبع الفصل العشرين منه ، وقد وصلنا فيه إلى مادة (س و ن) .

تحقيق النص :

لم أوفق إلى أن أجمع بين يدىّ غير مطبوعتين من مطبوعات السنن . إحداهما مطبوعة بمصر بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هجرية. وعليها حاشية الإمام أبى الحسن محمد بن عبد الهادى الحنفىّ نزيل المدينة المنورة، المتوفى سنة ١١٣٨ هجرية ، المعروف بالسندىّ .

وقد نقل بهـــا غالب مايحتاج إليه من كتاب زوائد ابن ماجة للحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبى بكر البوصيرىّ .

وهذه النسخة لم يراع فيها شيء من الدقة . لا فى تحرى صحة المتن ولا فى أسمـــاء رجال السند . ولم أنتفع منها إلاّ بما نقله السندىّ فى حاشيته عن كتاب الزوائد للبوصيرىّ ،وما شرحه هو من بعض غريب الحديث. وليس لها مزية غير كونها هى النسخة التي اعتمد عليها فى ترقيم كتبها وأبوابها واضعو كتابىْ (مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوىّ) .

والمطبوعة الثانية طبعت عام ١٨٤٧ ميلادية : نصفها فى المطبع الفاروقى فى الدهلى بالهند بتصحيح مولانا مولوى محمد طاهر .والنصف الآخر فى مطبع مجتبائى فى الدهلى بالهند بتصحيح مولوى عبد الأحد.

وعليها حا شيتان : إحداهما مصباح الزجاجة للحافظ جلال الدين السيوطىّ . والأخرى إنجاح الحاجة لمولوى عبد الغنىّ الدهلوىّ النقشبندىّ .

وإذا ضممنا الحواشى الثلاث إلى المتنين حصل لنـا من ذلك ما يـكاد يعتبر خمس نسخ من سنن ابن ماجة .

وقبل أن أشير إلى قيمة هـذه المطبوعة فى نفسى يجمل بى أن أورد ماقرره أستاذنا السيد الإمام محمد رشيد رضا منشىء المنار ،فى تقديمه لـكتابى (مفتاح كنوز السنة) الذى نشرته عام ١٩٣٤ م . قال: « ولولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث فى هذا العصر ـ لقضى عليه بالزوال من أمصار الشرق. فقـــد ضعف فى مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر للهجرة . حتى بلغ منتهى الضعف فى أوائل هذا القرن الرابع عشر » .

لهذا كانت هـذه الطبوعة الهندية أولى بالثقة عندى من تلك المطبوعة المصرية . على أنى لم أثبت كلمة واحدة منهاإلابعد التثبت من صحتها والمراجعة عنها فى مظانها من كتب السنة وغريب الحديث .

أما رجال السند فـكان معتمدى فى تحقيق أسمائهم على كتب الرجال .

وإنى أعتقد أنى لم أدع بابا من أبواب التوثق والتحقيق والضبط إلا طرقته وولجته .

وأرجو أن تـكون هذه الطبعة أصح ما ظهر إلى الآن من سنن ابن ماجهْ .

وقد اعتمدت فى تقييدها بالشكل الـكامل على أصول الرواية الحديثية ، مما يتعارض باديْ ذى بدء والقواعد الأولية للغة العربية . من مثل إثبات النون فى الأفعال الخمسة بعد الناصب أو الجازم . وحذفها

مع وجود أحدهما . وإشباع الكسرة بإثبات الياء بعدها فى مخاطبة الأنثى . فلا يختلجنّ فى صدر إنسان أن هذا خطأ . بل هو صحيح نطق به فصحاء العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام .

وقد أتبعت السنن بمفتاح يحوى جميع أحاديث سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ القولية ، مرتبة حسب أوائل كلماتها . وأمام كل حديث الرقم الدالّ عليه . وذلك لسهولة الاهتداء إليه بمجرد ذكر أول كلمة منه وإن فائدته لا تقدّر عند الذين يحاولون الانتفاع به ، وكثيرٌ ماهم . وهذا هو ثانى كتاب من كتب السنّة يلحق به مثل هذا المفتاح .

أما الكتاب الأول فهو موطّأ الإمام مالك الذى أخرجته هذه الدار فى العام الماضى . « اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ »(1)

فإلى طلّاب علوم الرسالة المحمدية ، من عقائد وعبادات ومعاملات وآداب اجتماعية وأخلاق مرضية ، مصوغة أحسن صياغة ، فى أسمى أسلوب ، فى أعلى طبقة من طبقات البلاغة الإنسانية ـ أقدم هذا الكتاب .

فدونكم هذا الكوثر ، اكرعوا منه كرعا حتى تَضَلَّعُوا .

فوالذى نفس جميع الخلائق بيده ! ما ازددتم منه عَبًّا ، إلا ازددتم لدى الله قربا .

٦/١٢٥ (فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) .

***

٤١/٣٣ (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

روضة المقياس فى { ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ
الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م }

خادم الكتاب والسنة
محمد فؤاد عبد الباقى

(١) قال فى السراج المنير شرح الجامع الصغير للسيوطى : رواه الطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عباس وعن عمران ابن حصين ، وإسناده صحيح .

فهرس ألف بائي لأسماء كتب

سنن ابن ماجة

سُنَن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الثانى

---

١٢ — كتاب التجارات

***

١٣ — كتاب الأحكام

١٦ ـ كتاب الرهون

١٧ — كتاب الشفعة

١٨ — كتاب اللقطة

١٩ — كتاب العتق

٢٠ — كتاب الحدود

٢١ ـ كتاب الديات

٢٢ — كتاب الوصايا

٢٤ — كتاب الجهاد

٢٥ — كتاب المناسك

٢٦ — كتاب الأضاحى

٢٩ — كتاب العقيقة

٣٠ — كتاب الأشربة

٣١ - كتاب الطب

٣٢ ـ كتاب اللباس

٣٣ ــ كتاب الأدب

٣٤ ـ كتاب الدعاء

٣٥ ـ كتاب تعبير الرؤيا

٣٦ ـ كتاب الفتن

٣٧ ـ كتاب الزهد

الفهرس العام

رقم
الصفحة